

حَمَّاً وَالْفُصَّة

فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف


جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيَ اللَّهُبْطُمَى إِلَى حَاجَ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْ طَلَّةٌ

المجلد الثالث والعشرون

وقد طبع بنفقة الشريف على محقق ابن المصنف الشهيد في جهة
(آبادان ماه شهر) وقد كتب في أول وصيته ياليت كان لى مائة
نفس وافنيت وأفديت تمامها في طريق الإسلام غفر الله له ولوالديه
وجعله وجميع الشهداء في جنات النعيم ودفع شر قاتليهم صدام
وجنده عن جميع المسلمين بحق محمد وآله الطاهرين

ونصر أمم المسلمين وابقاء إلى يوم الدين

في سنة ١٤٠٢ هـ



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105695

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

تحقيق الفقه


في شرح شرائع الإسلام
تخصيص

ج�ج الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشهور بالمحقق الطبراني وزمطلا

المجلد الثالث والعشرون

وقد طبع بنفقة الشريف على محقق ابن المصنف الشهيد في جبهة
(آبادان ماه شهر) وقد كتب في أول وصيته باليت كان لى مائة
نفس وافنيت وافديت تمامها في طريق الإسلام غفر الله له ولوالديه
وجعله وجميع الشهداء في جنات النعيم ودفع شر قاتلهم صدام
وجنده عن جميع المسلمين بحق محمد وآلـ الطاهرين
ونصر أمـام المسلمين وابقاء إلى يوم الدين

في سنة ١٤٠٢



227
، 3553
، 1827

mujallad 23

كتاب الخيارات من حقائق الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، قاصم الجبارين ومدرك الهاربين وراحم المؤمنين والصلوة
والسلام على رسوله اشرف الخلائق وعلى آله الطيبين الطاهرين سيمما على
امير المؤمنين واحد عشر من اولاده المعصومين

اما بعد فقد مر تمام الكلام الى هنافى بعض الخيارات وبقى بيان بعضها الآخر
قال المصنف :

القسم **«الثالث»** من الخيارات التي مربعضها **« الخيار الشرط »** بالضرورة
بين عامة المذهب ، والكتاب والسنّة عموماً ، وخصوصاً في بعض أفراده . كما في
المجوهر ويدل عليه اخبار كثيرة .

[فمنها] ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلایجوز
له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
الله عزوجل .

[وما رواه] في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام « قال : المسلمين عند شروطهم ، الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل
فلا يجوز » .

32101 014873465

في خيار الشرط

ج ٢٣

-٣-

[وما رواه] الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سأله عن الشرط في الماء الاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير المبراث ، فانها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو (مردود) ». ونحو هذه الرواية مرسلة جميل بن دراج ، ومرسلة ثانية له .

وكيف كان ثبوت الخيار بالشرط لاشكال فيه ولايكون الشرط منافياً لمقتضى العقد او اطلاقه من اللزوم والا فلا يصح في مطلق الشروط غایة الامر في الشروط الثابتة شرعاً كان بدليل يخصه وفي غيره بأدلة الشروط سواء قلنا بان اللزوم من مقتضى العقد او اطلاقه والثانى واضح .

و كذلك الاول عند التأمل فان اللزوم بمقتضى جعله الاولى و بعنوان الاولى لاينافي عدمه بالعنوان الثانوى وبالشرط فالعقد لو خلى وطبعه كان مقتضى لللزوم لولا أدلة الشرط كما في خيار الثابت شرعاً فالعقد المقتضى لللزوم لولا المانع قبلة للعدم بالمانع الشرعي او الجعلى فيسلب مقتضاه عنه فيما كان قابلاً للسلب لا فيما لا يكون كذلك كما في الملكية فلا يصح سلب الملكية عنه لانه مخالف لمقتضى العقد بالمرة بخلاف عدم اللزوم الى مدة قليلة .

وكيف كان فالظاهر لاشكال في ثبوته ، اجماعاً لأدلة الشروط الجارية في المقام ، الا في شرط خالف كتاب الله والفرض ان اشتراطه جائز ، و لم يكن مما خالف الكتاب و لكن هو اي الشرط بحسب ما يشترط انه او احدهما لايقدر بمدة مخصوصة ، فيجوز حتى الى مدة سنة او سنتين خلافاً للشافعى وابى حنيفة ، فلم يجوز اشتراط ازيد من ثلاثة قياساً على خيار الحيوان وهو كما ترى والظاهر اعتبار الاتصال بالعقد فلا يصح

اشتراط الخيار بعد مضي مدة من العقد لانقلاب العقد بعد انعقاده لازماً الى الجواز خلافاً للنذكرة .

قال الاقرب عندي انه لا يشترط اتصال مدة شرط الخيار بالعقد ، فلو شرط خيار ثلاثة أو ازيد من آخر الشهر صح العقد والشرط عملاً بالاصل ، ويقوله فلك : (المؤمنون عند شروطهم) ولأنه عقد تضمن شرطاً لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لقوله تعالى (اوفوا بالعقود) .

وقال الشافعى : لا يجوز لأنه اذا تراحت المدة عن العقد لزم واذا لم يعد جائزأ . وهو منع فان خيار الرؤية لم يثبت قبلها وكذا الخيار بعد الثلاثة لعدم التسليم انتهى .

وفيه ان خيار الرؤية كان فى الواقع ولم يعلم به ذو الخيار لانه يحصل بعد الرؤية وتمام الكلام فى محله واما الخيار بعد الثلاثة فيمكن ان يقال بالفرق فان البيع من الاول كان لازماً من دون شرط ولم يكن بناء من البياع على الشرط بل كان بناء على اخذ الثمن غاية الامر ان المشتري قصر ولم يف بمعاهد وآخر الثمن فحيث كان ذلك ضرورة على البياع وكان الشرع غير ضروري ولا حرجى فجعل لخلاص البياع عن ذلك خياراً بعد الثلاثة لجبر ان ضرره وعدم وفاء المشتري بعهده فيقادس المقام بذلك مع الفارق مضافاً الى بطلان القياس .

هذا كله على تسليم قول المشهور فى خيار الرؤية وان البيع لازم فى الثلاثة ثم صار متزلاً لكن الظاهر من الاخبار انفساخ البيع بعد الثلاثة لصراحة الاخبار بأنه لا يبيع له فلم يكن بعده بيع لانه كان بيع خيارياً من حيث اختياره بالدفع الى المشتري الاول .

ثم لا يخفى انه قد لو قاس المقام ببعض فروعات المقام كمسألة بيع الخيار كان او لا لورود الاخبار بذلك وانه بعد رد الثمن كان البيع منفساخاً فكان البيع قبل رد الثمن لازماً وبعده خيارياً على بعض الصور لكن فيه انه ايضاً يفيد لو كان الظاهر منها كون رد الثمن سبباً لحصول الخيار فيكون البيع بعد لزومه متزلاً لكن

الظاهر كما يأتي ظهور الروايات في كون رد الثمن فسخاً فعلياً فلا يكون الزمان زمان الخيار بعد الرد كان البيع منفسخاً .

وكيف كان فالاقوى عدم جواز الشرط منفصل عن العقد مع ان الفرق الواضح بينه وبين المقامين فتدبر ولكن الانصاف عدم خلوماً ذكر عن اشكال بعد عموم الشروط واستفادة ذلك من اخبار بيع الخيار وغيرها بل ومع امكان جعل الشرط اللازم غير لازم من اول الامر فكذلك يمكن جعله كذلك بعد اللزوم وان امكن القول بأن الدفع اهو من الرفع لكنه ليس بحيث يدفع عموم الاخبار .

وكيف كان فالظاهر هو الاعتماد على عموم المؤمنون عند شرطهم .
ثم انه من الشروط ان يسترط اعدم ثبوت خيار لنا بعد العقد كخيار المجلس والحيوان فيسقطان بالشرط قال في الخلاف :

اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحة الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعى فيه قوله احدهما ان ذلك لا يصح وعلى ذلك اكثرا اصحابه ومنهم من قال بصححته مثل ما قلناه .

[دليلنا] انه لامانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضوع انتهى .

لكن يجب أن يكون ما يشرطه من مدة الخيار **مدة مضبوطة** **و** شهر او سنة او اكثرا **لذا** لا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة والنقصان **قدوم الحاج** **ونحوه قوله واحداً ، للغرر كما في التذكرة قال :**

فالذى عليه علماؤنا أجمع أنه لا يقدر في اصل الشرع بقدر معين ، بل يجوز ان يشترط خياراً مهما أراد من الزمان طال أو قصر ، بشرط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، كالاليوم والشهر والسنة والستين المعدودة المعينة المضبوطة ، ابتداءً وانتهاءً ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ، للعمومات السابقة ، الى ان قال :

وقال الشافعى : لا يجوز اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلاثة ايام ، وبه قال

أبو حنيفة ، لقول عمر (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقد جعل له عهدة ثلاثة أيام ان رضي أخذ وان سخط ترك) وعن ابن عمر أن حبان بن منقد أصابته آمة في رأسه فكان يخدع في البيع فقال ﷺ : (اذا بایعت فقل لاخلابه) وجعل له الخيار ثلاثة أيام . قوله (لاخلابه) عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثة اذا اطلقها عالى بين معناها كان كالتصريح بالاشتراط الى ان قال :

و الجواب : لاعبرة بتحريم عمر فإنه ليس أهلاً لأن يحلل أو يحرم ، وجعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقد عهدة ثلاثة أيام لا يبدل على المنع عن الزائد . ولو كان الخيار مشتملاً على غير لما ساع التقدير ثلاثة أيام . وإذا كان الضابط الحاجة وجب أن تقدر بقدرها كما قاله مالك ، والغالب الحاجة إلى الزيادة على الثلاثة ، ولما كانت الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وجب الضبط بما يعرف المتعاقدان من المدة التي يحتاجان إليها انتهى .

لكن غير خفي أن قدوم الحاجة أن كان المراد به مجرد المثال فلا يتأس به والا فهو في مثل هذا العصر مضبوط معلوم .

واحتمال الزيادة والنفيصة لو كان قليلاً غير مضر فإنه معلوم ذهاباً وإدباً إلا في أيام قليلة فلو قال اشتريت مع ثبوت الخيار لي إلى قدوم أبي من مكة فلا دليل على منعه خصوصاً إذا عين يومه فتختلف نعم لا يصح إذا كانت المدة غير مضبوطة مطلقاً كالحج في عصر كان مر كبعهم من الآبال والبغال .

﴿ ولو شرط كذلك بطل البيع﴾ ايضاً لا الشرط خاصة على كلام سيأتي في محله من احتمال بطلان الشرط خاصة دون البيع قال في الجوادر : اما لو أطلق اشتراط الخيار من غير ذكر مدة اصلاً، فالمشهور بين المتقدمين الصحة، والانصراف إلى الثلاثة ، بل في الانتصار والغنية ومحكم الجوادر والخلاف الاجماع عليه ، بل في الاخير نسبة إلى أخبار الفرقة ايضاً، وان كان المتفق على شيء منها فيما وصل اليها من النصوص انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الاطلاق من الغرر وانصرافه إلى ثلاثة أيام كما ترى

فانه في خيار الحيوان دون غيره والتمسك بقوله **الغليان** في الصحيح السابق «الشرط في الحيوان ثلاثة للمشتري اشترط أو لم يشترط» كما ترى فإن الشرط في الحيوان ثابت بحكم الشرع ولو لم يشترط في المتن للجهل ونحوه إلا أن يعلمه ويسقطانه فهو مختص به لا غيره قطعاً .

(و) **كيف كان في المثل منهما أن يشترط الخيار لنفسه** في الكل والبعض المعين **(ولاجنبي)** متعددأً أو متعددأً مع التعيين ، والا لم يجز لغيره ، **(وله مع الاجنبي)** كذلك بلا خلاف كما في الجوادر :

وفي التذكرة ما نصه : يجوز جعل خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين أو لأحدهما دون الآخر ، وان شرط أحدهما الاكثر والآخر الأقل ، لانه شرع للارفاق بهما فكيفما تراضيا به جاز ، ولدلالة حديث حبان بن منقذ على انه جعل للمشتري الخيار ، ولم يفرق أحد بينه وبين البائع . وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ، ذهب علماؤنا أجمعوا إلى جوازه وأنه يصح البيع والشرط ، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد و الشافعى فى اصح القولين ، لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة ، وقد تدعى الحاجة إلى شرطه للاجنبي ، لكونه اعرف بحال المعقود عليه ، ولا خيار إلى شرطه لأنه يصح أن يشترطاه لأحد هم دون الآخر فكذلك صحيحة أن يشترطاه للاجنبي . وللشافعى قول أنه لا يصح ويبطل البيع والشرط معاً لانه خيار يثبت فى العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقدين كخيار الرد بالعيب . والفرق أن خيار العيب يثبت لا من جهة الشرط بخلاف المتنازع . إلى ان قال بعد فروع متعلقة بالمقام .

(الثامن) **لو شرطا الخيار لأحد هما وللاجنبي أو لهما وللاجنبي فلكل واحد منهم الاستقلال بالفسخ عملاً بمقتضى الشرط ولو فسخ أحدهما واجاز الآخر فالفسخ أولى انتهى .**

اقول وللتأمل في ما ذكر مجال لامور: الاول ان الظاهر ان الشرط بالنسبة الى الاجنبي شرط ابتدائى لبداية انه ليس في ضمن شيء له فالعائد الشارط وان جعله في ضمن العقد لكنه بالنسبة الى الاجنبي شرط ابتدائى حيث لم يكن منه في ضمن

عقد ولا يكفي مجرد كونه في ضمن عقد ما ولو لم يكن لنفسه خصوصاً لو طلبه الاجنبي .

والظاهر من ادلة الشروط جوازه مع صاحبه في البيع لا لاجنبي ولا ان جعل الشروط للارفاق بحال الشارط والمشروط له والتفرغ في البقاء فيما عامله وعدمه فلارط له بالاجنبي في ذلك بل قد يكون نقض للغرض الاصلي من الجعل لامكان فسخه او امضاه ميلاً لنفسه ولان جعل الشرط للاجنبي منشأ للنزاع غالباً خصوصاً فيما جعل للمتعدد و اختلفوا في الفسخ و الامضاء ولا يتم ما ذكره من تقدم الفسخ على الامضاء .

ولو سلم ذلك في المتباعين لكن لا يصح في الاجنبي خصوصاً اذا كان على خلاف ميل المتباعين او احدهما فان اللازم مما ذكر انه لو فسخ احد الاجنبيين كان مقدماً على الجميع فكيف يصح جعل الشرط بيد اجنبي على خلاف ميل الاصل فالحق مع الشافعى جداً .

بل يمكن ان يقال كون الامر بيد الاجنبي على خلاف الكتاب والسنة اما السنة فجعل الامر للبعين في خيارى المجلس والحيوان وغاية التعذر منه الى الشرط للطرفين للعقد لا لاجنبي .

وكذا قوله الناس مسلطون على اموالهم ادخالاً و اخرجاً فلا يكون الغير الاجنبي مسلطاً على اموال الناس بوجه عموم الشرط انم ايتبع فيما لا يكون مخالفًا للشرع فانه لا يكون مشرعاً بل يجري فيما يجوز واما الكتاب فالمستفاد من جميعه كون المتصدى لامور الاموال هو البيعان والمالكان الذين يتصديان لامر البيع والشراء فلابيكون غير المالك مسلطاً لامور اموال الناس ادخالاً كما هو لازم الامضاء و اخرجاً كما هو لازم الفسخ فالامر الى الاجنبي وجعله مسلطاً على امور غيره بالشرط يتوقف على كون الشرط جائزاً وجوائزه يتوقف على شمول ادلة الشروط .

[فإن قلت] فain عموم المؤمنون عند شروطهم .

(قلت) انما يصح ذلك بالنسبة الى المتعاملين فيكون في بيعهم وشرائهم يجوز

جعل الشرط بمقتضى العمومات لاجعل الاجنبي داخلاً في ذلك و اختيار الامر اليه بعد جعله الشارع اجنبياً عن المتباعين فهو القدر المتيقن من ادلة الشروط بل نفس الشك فيه كاف في عدم جريان العموم ولا يصح التمسك بالعموم في الشبهات الموضوعية فانا نقطع بانه مشروع في العقد للمتعاقدين ونشك في الصحة في غيرهم و المحاصل صحة شرط للاجنبي بمنزلة جعل غير المحارم محارماً .

فهو نظير ما اذا قال اكرم العلماء ويشك في علم شخص او قال اكرم العلماء العدول ويشك في عدالة عالم فيتمسك لو جوب الاقرام بعموم اكرم العلماء فجريان العموم فيه متوقف على كونه مصداقاً للشرط و كونه كذلك يتوقف على جريان العموم فال موضوع علابد وان يكون محرزاً حتى يشمله العموم فلو كان الموضوع يتمن ناحية العموم يكون دوراً .

[فإن قلت] أليس الشرطية محرزاً فيشمله الحكم .

قلت المحرز كونه شرطاً والموضوع شرطاً جائزًا وقد عرفت ان المسلم من جوازه في حق المتباعين فقط ومما ذكرنا يظهر ما في كلمات الاعلام قال في الجوادر اكن ان اتحد ذو الخيار فالامر اليه ، والاقدم الفاسخ ولو أجنبياً ، لعدم معارضة اختيار اللزوم له كما هو واضح .

ثم اورد على مافي الوسيلة - من أن الخيار ان كان لهما واجتمعاً على فسخ وامضاء نفذ ، وان لم يجتمعا بطل ، وان كان لغيرهما ورضي نفذ البيع ، فان لم يرض كان المبتاع بالختار بين الفسخ و الامضاء بقوله لاوجه له .

ففيه اولاً قد عرفت ما في جعل الخيار للاجنبي وثانياً في تقدم الفسخ على الامضاء .

واما كلام الوسيلة فانه وان كان ظاهر كلامه المحكم صحة جعل الخيار للاجنبي لكن الظاهر ايضاً عدم جعله مؤثراً حيث جعل في صورة عدم رضا به بالامضاء كون المناط هو رضا المبتاع بين الفسخ والامضاء حتى في صورة فسخ الاجنبي وحيثئذ كان دخوله مجرد الصورة .

و كيف كان فلاري و جها لصحة ذلك قال شيخنا في مكاسبه ثم انه ربما يتخيل ان اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع نظرا الى ان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ او بدخول الخيار بالأصل كخيارى المجلس و الشرط او بالعارض كخيار الفسخ برد الشمن لنفس المتعاقدين وهو ضعيف بمنع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعا ولا عقلا بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد او بالعين وان كان اجنبيا فحيثما يجوز للمتباينين اشتراط حق للاجنبي في العقد وسيجيء نظيره في ارث الزوجة للمختار مع عدم ارثها من العين انتهى .

والظاهر ورود جميع هذه الاشكالات عليه وقوله ضعيف في مقام الرد ضعيف في النهاية فان الفسخ من احد المتعاقدين شرعا وليس للاجنبي فيه شرارة اصلا وقد عرفت ان الشرط متوقف على صحته وارث الزوجة سيجيء في محله بيانه ثم حكم عن الدروس - من أنه يجوز اشتراطه لاجنبي منفردا ولا اعتراض عليه و معهما أومع احدهما ، ولو خولف أمكن اعتبار فعله ، والا لم يكن لذكره فائدة - انتهى . وفيه ما عرفت من بطلان اصل دخول الاجنبي مضافا الى انه لو قدم الاجنبي لم يكن لذكر المتباينين فائدة ايضا فقد تلخص ان المتيقن من صحة الشرط جعل المتعاقدين لنفسهما في العقد لالغير سواء كان واحدا او متعددان .

﴿و﴾ مماد ذكرنا يظهر ايضا مافي قول المصنف وغيره من انه **يجوز اشتراط المؤامرة** اي طلب الامر منه في امر الفسخ و الامضاء وانه بيد الاجنبي بحيث يكون المتعاقدين كالحجر في جنب الانسان فانه اسوء حالا من شرط الفسخ او الامضاء له فانه عليه كان للجميع ذلك بخلاف الاستئمار فان الامر حينئذ الى المستأمر وان المتعاقدين استأذنا منه حتى يأمر بالفسخ او الاجازة و لعل ادخال مثل ذلك في الفقه عجيب .

ولذاعن التحرير - كما عن أحد قوله الشافعية من جواز الردم من غير أن يستأمر لانه ذكر الاستئمار احتياطا . و ليس وجهه الا ان الاصل في ذلك نفس البيعين و الاجنبي محض وقد اشار اليه ايضا في تذكرته .

قال اذا اشتري شيئاً أباع بشرط أن يستأجر فلا ناصح عندنا ، لانه شرط سايغ يتعلق بغير ضر العقلاء فيندرج تحت قوله (ع) : (المؤمنون عند شروطهم) ، وهو احد قولى الشافعى بناء على أنه يصح شرط الخيار للأجنبي ، والثانى المنع على ماتقدم إذا تقرر هذا فإنه ليس للشارط أن يفسخ حتى يستأجر فلا أنا أويامر بالرد ، لانه جعل الخيار له دون العاقد ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى أنه يجوز له الرد من غير أن يستأمر وذكر الاستئمار احتياطاً والمعتمد الاول انتهى .

وقد عرفت عدم جواز الشرط للأجنبي نعم لو كان البيعان الوكيلين المفوضين لامورات الموكل صح لهما الشرط لنفسهما ولموكلهما فانهما الاصل فى البيع فلا يكونان اجنبيين وان كان مثل خيار الشرط مختصا بهما وفي التذكرة ايضاً يجوز للوكيل أن يشرط الخيار للموكل ، لانه يجوز جعله للأجنبي فللموكل أولى ، وهو أظهر وجه الشافعية لأن ذلك لا يضره . وهل له شرط الخيار لنفسه ؟ عندنا يجوز ذلك لانه يجوز في الاجنبي ففي الوكيل أولى ، وهو أحد وجه الشافعية ، والثانى ليس بذلك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَكِمَا يُجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ مَدَةً مُعِينةً – لَا مَجْهُولَ قَوْلًا مُطْلَقاً، فَكَذَلِكَ يُجُوزُ اشْتِرَاطُ أَنْ يَرُدَّ الْبَايِعُ فِيهَا﴾ بالثمن ﴿وَيُرْتَجِعُ بِالْمَبْيَعِ إِنْ شَاءَ﴾ سواء قال البائع بعثتك بشرط ان يرد له الى سنة الى او قال المشتري اشتري منك بشرط ان اردك اليك الى سنة مثلاً وذلك لعموم ادلة الشروط مع انه امر جائز في حد نفسه سواء كان الشرط هو الاسترداد بعين الثمن اولاً .

ويدل عليه [منها مارواه] في الكافي والتهدى في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «اخبرني من سمع أبا عبد الله (ع) » قال سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه تكون لك أحب الى من أن تكون لغيرك على ان تشترط لي ان أنا جئتكم بشمنها الى سنة أن ترد على ؟ فقال لا يأس بهذا انجاء . بشمنها الى سنة ردها عليه قلت : فانها كانت فيها غلة كبيرة فأخذ الغلة لمن تكون ؟ فقال الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت وكانت من ماله » .

[ورواه] الصدوق بطريقه الى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سأله رجل الحديث [ومارواه في التهذيب] عن معاوية بن ميسرة «قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل باع داراً له من رجل ، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل ، فشرط انك ان تبتعني بمالك ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك فاتاه بما له قال : له شرط ، قال له أبو الجارود : فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين قال هو ماله ، وقال أبو عبد الله (ع) : أرأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار دار المشتري » .

[ومارواه] في الكافي عن سعيد بن يسار في الصحيح قال: «قلت ل أبي عبد الله (ع) أنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم ، فنبين لهم ونربح عليهم العشرةاثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذمنا شراء (وقد باع) وبغض الثمن منه ، فنعده أن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا . فماترى في ذلك الشراء؟ قال : أرى أنه لك أن لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه» .

وما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) «قال : إن بعث رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك والآفاليع لك» والبيع في الخبر بمعنى الشراء ، فإنه من الأضداد كما ذكره أهل اللغة كذلك في الحديث .

و قال في التذكرة بيع الخيار جائز عندنا وهو أن يبيعه شيئاً عقاراً أو غيره ويشرط البائع الخيار لنفسه سنة أو أقل أو أكثر أن جاء بالثمن الذي قبضه من المشتري ورده إليه كان أحق بالبيع ، وإن خرجت المدة ولم يأت بالثمن سقط خياره ووجب البيع للمشتري ، للacial عموم قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) قوله تعالى : (واحل الله البيع) قوله (ص) : (المسلمون عند شروطهم) انتهى ولاشكال في ذلك وإنما الاشكال في كيفية هذا الخيار من إذ رد الثمن قيد التحقق الخيار فيحتاج إلى الفسخ بحيث لو لم يفسخ كان الخيار بحاله حتى يفسخ

الحكم ونحوه او ينفعه بنفسه او يكون فسخاً فعلياً .

قال شيخنا المرتضى ومن افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ويقال له بيع الخيار وهو جائز عندنا كمافي التذكرة وعن غيرها الاجماع عليه وهو ان يبيع شيئاً ويشرط الخيار لنفسه مدة بان يرد الثمن فيها ويرجع المبيع والاصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط النصوص المستفيدة الى ان قال بعد نقل الروايات فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في امور:

الاول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه احدها ان يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليل او التوقيت فلا خيار قبله ويكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد و المراد برد الثمن فعل ماله دخل في القبض من طرفه وان أبي المشترى.

الثاني ان يؤخذ قيداً للفسخ بمعنى ان له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة والسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن او تأخره عنه .

الثالث ان يكون رد الثمن فسخاً فعلياً بان يراد منه تمليك الثمن ليتملك منه المبيع وحمل عليه في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود المبيع بمجرد رد الثمن.

الرابع ان يؤخذ رد الثمن قيد الانفاسخ العقد فمرجع ثبوت الخيار له الى كونه مسلطاً على سبب الانفاسخ لاعلى مباشرة الفسخ وهذا هو الظاهر من رواية معوية بن ميسرة ويحتمل الثالث كما هو ظاهر روايتى سعيدبن يسار وموثقة اسحق بن عمار وعنوان المسئلة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلاً وانما ذكره في أمثلة الشروط الجائزة في متن العقد قال أن يبيع ويشرط على المشترى ان رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له انتهى .

الخامس ان يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشترى بان يلتزم المشترى على نفسه ان يقبله اذا جاء بالثمن واستقاله انتهى .

ولا يخفى بعد وجہ الاول من حيث انه بالرد يكون الزمان زمان خيار فربما لم ينفع فيحتاج الى المراجعة الى من يفسخه مضافاً الى لزوم انفصال زمان الخيار

عن العقد واما الثاني فهو الظاهر من المسالك حيث قال بعد قول المصنف هذار اراجع الى اشتراط الخيار للبائع مدة مضبوطة لكن مع قيد زايد وهو رد الثمن والاصل في جوازه قبل الاجماع الاخبار عن أهل البيت عليهم السلام وحيثئذ فاذا رد البائع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد انتهى .

وظاهره ان رد الثمن قيد لاعمال الخيار فالخيار موجود من اول العقد بشرط رد الثمن فاذا رد تحقق الشرط فيكون له اعمال الخيار فيجب على المشتري الفسخ اذا رد عليه الثمن ولو لم يفسخ كان البائع مسلطاً على الفسخ ولكن خلاف ظاهر الروايات فان مفاد الكل انه بمجرد رد الثمن كان المبيع ملكاً لصاحبها.

فالظاهر أن هذه الدقائق العقلية غير جار في حق الناس الذين لم يعرفوا إلا قليل منهم ولم يعرفوا الا انه عند رد الثمن يفسخ البيع وصار المبيع ملكاً لبائعه بل هو الظاهر من قوله إيشلا ارى انه لك ان لم يفعل أى أن لم يأت البائع بالثمن كن المبيع ملكاً للمشتري لظهور قوله لك في التمليل.

وح يكون مضمون الروايات انه بالرد يفسخ البيع فيكون الثمن والمدين حالهما حال قبل الانتقال من غير الاحتياج بفسخ قوله

وكذا قول المشتري أن أتيتني بمالى فالدار دارك ظاهر بل صريح في أن رد المال سبب لارجاع الدار الى صاحبه من غير احتياج الى فسخ بل انفساخ فهرى او فسخ فعلى نفس رد المال نتيجه كون المالين مردودين الى صاحبيه فلو لم يفعلا وتصرفاً في الثمن والمدين كان اثماً يجرى عليه أحكام الغصب فكما فيما لو نذر كون مالى صدقة كان صدقة من غير الاحتياج الى فعل و سبب فكذلك رد الثمن ينتج كون الدار داراً لصاحبتها الاول كان لم يقع بيع في الواقع فظاهر جميع الروايات هو ذلك وان كانت العبارات بادنى تفاوت فلا يكون اسم المختار بعد رد الثمن فيكون رد الثمن فسخاً فعلياً.

كما عن الرياض او انفساخ للبيع من حين الرد فاحدهما مراداً في مثل المقام فالروايات في مقام ان رد الثمن لا يحتاج الى حالة متوقرة بل نفسه سبباً

لجعل البيع الواقع كأن لم يكن فلا يتصور من الأقسام إلا القسمان الفسخ الفعلى والانفساخ ولا فرق بينهما الا اعتباراً وحل العقد ليس كالعقد حيث لا يحتاج في حله إلى سبب وانشاء فكما أن بيع المبيع في زمن الخيار فسخ فعلاً فكذلك رد الثمن والاشكال بأن عقد المعاوضة يحتاج إلى انشاء عنوان المعقود غير وارد بعد كون حل العقد غير ايجاده فيكفي في حله القول والفعل الدال عليه ولو لم ينشأ به الحل. نعم في الانفساخ اشكال ينشأ من توقفه على الفسخ كتوقف الانكسار على الكسر الا ان يكون رد الثمن من قبيل شرط النتيجة ، و هو ايضا غير الحال من الاشكال وح لامناص من جعل كون رد الثمن فسخاً فعلياً كما هو ظاهر الروايات والرياض وهو الظاهر من المحدثات .

قال ظاهر الاخبار المتقدمة انه بعد وقوع العقد مشتملاً على هذا الشرط من البائع او المشتري فانه بمجرد رد البائع الثمن في المدة المضروبة يجب على المشتري رفع اليدي عن المبيع وتسلیط البائع عليه لقوله إثلاً في موافقة اسحق «ان جاء بشمنها الى سنة ردها عليه » وفي رواية معاوية فأتاه بما له قال : له شرطه . و قوله في صحيحة سعيد بن يسار « ان جاء بالمال في الوقت فرد عليه ». وظاهر هذه العبارات ان الفسخ يحصل بمجرد رد الثمن في المدة المضروبة وانه يجب على المشتري رد المبيع ورفع يده عنه انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل الروايات قال لكن قد يظهر من النصوص وجملة من العبارات عدم احتياج الانفساخ الى أزيد من الرد، وهو أما لانه المشروط، او لأن به يحصل اختيار الفسخ، وفي الاول أن القدرة انما تتعلق بالفسخ دون الانفساخ فلا يصلح اشتراطه الا بواسطته .

إلى ان قال نعم هو مبني على أن المشروط هو الانفساخ لا الخيار، كما هو ظاهر اكثر الاصحاب اذ هذا القسم المسمى عندهم ببيع الشرط، وهو عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد الرد - فالذى يحصل به حينئذ التسلط على الفسخ، لا الانفساخ، نعم قد يقال : بعد معلومية عدم توقف الفسخ على لفظ مخصوص بل يكفي فيه كمل

مادل عليه من فعل أقول - انه دال عليه ويحصل به ، والغالب دلالته عليه فيحصل به الفسخ ، وعلى هذا ينزل اطلاق النصوص وبعض الفتاوى انتهى .

وكون الرد موجباً للانفاسخ مستلزم لتحققه بدون سبب وهو جارفي مطلق شرط النتيجة الا ان يكون نفس الرد موجباً لحصوله .

وكيف كان فالاقوى كون الرد فسخاً فعليها واما وجهاً كونه قيداً للاقالة فلا يخلو ايضاً عن اشكال عدم الاقالة وغایتها العصيان على رأى او اجبره الحاكم لكن الظاهر من عبارات المكاسب هو الميل اليه قال بعد ذكر الوجه الخامس مالفظه :

وهو ظاهر الوسيلة حيث قال اذا باع شيئاً على ان يقبله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الاقالة اذا جاء به بمثل الثمن في المدة انتهى فان ابي اجبره الحاكم او اقل عنده والا استقيل بالفسخ وهو محتمل روایتى سعد بن يسار واسحق بن عمار على ان يكون رد المبيع الى البائع فيما كان عليه عن ملزومه وهى الاقالة لان يكون وجوب الرد كنایة عن تملك البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على مافهمه الاصحاب ومرجعه الى احدهما ولما اظهر فى كثير من العبارات مثل الشرائع والقواعد والتذكرة هو الثاني انتهى .

ولا يخفى ما فيه حيث ارجع ما ظاهره بل صريحة هو رد نفس المبيع الذى هو الملزم الى الاقالة التى لازمها رد المبيع فهل يكون قوله ^{إليه} أرى انه لك عند عدم رد الثمن معناه أرى ان الاقالة لك مع انه صريح فى كون الملك له وكيف فهو اضعف الوجوه ثم انه بعد القول بالانفاسخ لما عرفت من انه يشبه تحقق المعلول بدون العلة .

قال فيه ايضاً لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع فإنه فيه اشكالاً من جهة ان انفاسخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلى اقوى يشبه انعقاده بنفسه فى مخالفة المشروع من توقف المسبيبات على اسبابها الشرعية وسيجيء فى بباب الشروط ما يتضمن به صحة ذلك وسقمه انتهى وتحقيقه فى محله وقد تحقق ان الحق هو الوجه الثالث .

ثم انه في المقام اشكال لزوم الغرر وعدم وثوق للمشتري بمقدار اراد التصرف في المبيع حيث ان المقصود من هذا البيع ربما كان سكونه فيها وهو يتم بناء على علمه ببقاءه فيه الى مدة معتد به كسنة وستين .

وظاهر الروايات على ما فهمه الاصحاب انه بمجرد الرد كان للبائع فسخ البيع او انفساخه قهراً ولو كان بعد يوم وهذا نقض للغرض غالباً بل اللازم هو لزوم العقد في مقدار زمان معلوم كالسنة او ستين بحيث يكون المشتري في يسر وتوسيعة من ذلك حتى يعلم انه ليس للبائع خيار واسترداد مبيعه على ان ذلك ليس شيئاً على حده بل عين الشرط في المعاملات وليس قسماً خاصاً حتى يسمى بيع الخيار اذ بناء عليه تارة باع داراً بشرط الخيار الى مدة معينة كشهر مثلاً وآخر يقول بع特 داري الى سنة بشرط ان ترد الى لورددت اليك الثمن فما الفرق بين قولهم بيع الخيار او البيع بشرط الخيار فان كان المراد القسم الواحد في الجميع فلا وجه للتفصيل وتمييزه عن شرط الخيار وان كان فيه الفرق فلابد وان يكون المراد من بيع الخيار هو البيع لزوماً الى سنة مثلاً وبرد الثمن يتحقق الخيار او يكون رد الثمن فمخالفلياً واطلاق الخيار عليه باعتبار كون امر الرد بيد البائع برد الثمن .

غاية الامر يلزم كون العقد بعد اللزوم صار جائز افلا اشكال فيه عند المشهور وكذا عندنا من حيث اقتضاء نفس الدليل ذلك وما ذكرنا من المنع فيما كان جعل ذلك بالشرط وفرق واضح بين ذلك الانفصال بالشرط او كان ذلك بمقتضى الدليل والمنع في الاول دون الثاني .

وبالجملة الغرض في مثل هذا البيع غالباً هو السكونة في مثل الدار فقوامه بالوثيق والاطمئنان ببقاءه مدة الشرط المضروبة له فلابد وان يرجع الروايات الى هذا المعنى وان البيع من اول الامر كان لازماً وبالرد يكون خيارياً او فسخاً فيكون نظير خيار التأخير الذي يكون خيارياً بعد الثلاثة .

وبالجملة لا يكون بيع الخيار قسماً من شرط الخيار بعد كونه من مصاديق شرط الخيار الا بالفرق بينهما بذلك وان في شرط الخيار كون الخيار من اول الامر الى

المدة المضروبة وفي بيع الخيار بعد حصول الرد فيكون المراد حصول الخيار بعد المدة المضروبة اي بعد المدة ان جاء بالثمن كان له الخيار او كان فسخاً فعلياً ويمكن ارادته من قوله ان أنا جئتك بشمنها الى سنة ان ترد على وان كان ظاهر بعضها الرد في كل وقت الى وقت معلوم لكن اللازم صرفه عن هذا المعنى اذ لا وثيق للمشتري في المبيع لامكان ان يرد البائع بالثمن في يومه او غده فتأمل .

فروع :

الاول لافرق بين كون المبيع جميع الدار ونحوه وبين بعضها كبيت منها .

الثاني ظاهر الروايات كون المبيع ملك للمشتري كلا او بعضاً فله جميع التصرفات سوى البيع والهبة ونحوهما فيكون له سكونته فيها واجارتها - حتى بالبائع الى مدة شرط رد الثمن قبل الرد فلاشكال حينئذ لواجار الدار بصاحبها كماله اجارتها بالغير الا اذا شرط البائع عدمه .

الثالث المنافع في جميع المدة للمشتري لانه مالك له فعلاً وأما التلف فان كان قبل رد الثمن فعلى المشتري لانه مالك للمبيع فعلاً وهذا ماما لاشكال فيه قبل الرد لانه ملكه فالتلف عليه .

وأما بعد الرد فان كان الرد قيداً لمجيء الخيار فكذلك فان الملك له وان كان قيداً للفسخ الفعلى او الانفساخ فعلى البائع لمعارفه من ظهور الروايات في انه بالرد يتحقق الفسخ فعلاً فيكون المال يرجع الى البائع فيختلف عنه وشيخنا المرتضى جعل بعد الرد ايضاً من المشتري .

قال لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده ونمائه ايضاً لمطلقاً والظاهر عدم سقوط خيار البائع فيسترداد المثل أو القيمة برد الثمن او بدلها ويتحمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار هو الزمام أن له رد الثمن وارجاع المبيع وظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه انتهى .

ولا يخفى أن لازم عدم الخيار انفساخ العقد رأساً فيختلف من كيس المشتري

ولامورد لرد "الثمن بخلاف بقاء الخيارفانه بعد رد الثمن الى المشترى كان عليه المثل او القيمة للنالف وبالجملة قبل رد الثمن كان المال للمشتري وكذلك بعده مع كون الرد قيد المجيء الخيار فالتلف فى الصورتين من المشترى بخلاف ماذا كان قياداً للفسخ فعلاً فانه برد ينفسخ ويرجع المبيع الى ملك البائع فيتلاف منه لامن المشترى واما كون العقد منسخاً أو بقى مع الخيار كى لازمه ضمان المشترى المثل او القيمة فسيأتى تمام الكلام فيه فى احكام الخيار.

الرابع لولم يرد البائع الثمن بعد المدة المضروبة كان المبيع ملكاً للمشتري كما كان له قبل الرد .

الخامس ما ذكرنا من ظهور الروايات فى الانفاساخ فيما كان الشرط هومجرد رد الثمن من غير تفصيل واما لو كان الشرط معيناً عندهما فهوتابع لما شرطا كان يقول لو أرد "الثمن كان لي الخيار فى الفسخ فيكون بعد الرد له الخيار فى الفسخ والامضاء ونحو ذلك .

السادس التصرف فى الثمن مما لا يضر اصلاً فان بناء هذه المعاملة للاحتياط الى الثمن اما تصرف المشترى فى المبيع تصرفًا ينافي البقاء فان كان بعد الوقت المضروبة له وعدم مجىء البائع بالثمن فكان المبيع للمشتري وله جميع النصرفات وان كان فى زمن خيار البائع كمالورد الثمن وقد جعل له الخيار بعد الرد كان للبائع بعد الفسخ المثل او القيمة لو كان التصرف بمثل الاتلاف او المخروج عن الملك .

السابع الثمن المشروط رده اما أن يكون مشروطاً بردہ الى المالك او كيله المفوض اليه أمره مع عدم التمكن من شخص المشترى او الى الحاكم كذلك فلاشكال ان رده بغيره مع عدم تمكنه من شخص المشترى وان كان مشروطاً بردہ الى خصوصه لا لغيره ان امكن له الرد اليه فلاشكال وان امتنع عقلًا كفيته او شرعاً كجنونه فهل يصح الرد الى الحاكم الشرعى فيه خلاف قال شيخنا فى هذا المقام ما هو لفظه :

الامر السادس لاشكال فى القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشترى

أوبرده على وكيله المطلق أو المحاكم أو العدول مع التصریح بذلك في العقد وان كان المشروط هو رده إلى المشترى مع عدم التصریح بيده فامتنع رده اليه عقلالغيبة ونحوها او شرعا لجنون ونحوه ففي حصول الشرط بردہ الى الحاکم كما اختاره المحقق القمي في بعض اجوبة مسائله وعدهم كما اختاره سید مشایخنا في مناهله قوله وربما يظهر من صاحب المذائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن الى المشترى مع غيابه حيث انه بعد قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار وانه لا اعتبار بالاشهاد خلافا لبعض علماؤنا قال ان ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن اليه فما ذكره من جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى وجعل الثمن امانة الى ان يجيء المشترى وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه الا أنه بعيد عن مساق الاخبار المذكورة انتهى .

اقول لم اجد في ماري أي من تعرض لحكم رد الثمن مع غياب المشترى في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البائع حتى يحضر المشترى وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار انما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بالخبراء حضور الخصم ولا تناهى بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ وهو رد الثمن الى المشترى مع ان ما ذكره من اخبار المسئلة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وان كان موردها صورة حضوره لاجل تحقيق الرد الا ان الفسخ قد يتاخر عن الرد بزمان بناء على مغايرة الفسخ للرد وعدم الاكتفاء به عنه نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم انتهى .

ولا يخفى ان لزوم الرد الى خصوص المشترى ولو في صورة القيد الى رده بخصوصه فيما يكون الرد اليه ممكنا ولو فرض ان الاخبار لم يتعرض لصورة فقدان المشترى لكنه معلوم ان القيد الردالي خصوصه فيما يكون موجودا نافذ الامر واما لولم يكن كذلك فيدور الامر بين رد الثمن الى وكيله الخاص او العام كالحاکم وبين ترکه حتى ينقضى الوقت ويلزم البيع والثانية ضرر على البائع جدا اذ يعيده مع

في شرح القواعد توقف الفسخ على أحد الامرين المذكورين عن ابي حنيفة . وانت خبير بان الروايات المذكورة خالية من التعرض لذكر الفسخ ، كما قدمنا الاشارة اليه ، وليس فيها أزيد من رد الثمن في المدة المضروبة وظاهره هو الرد على المشترى ودفعه اليه ، ولو جعل رد الثمن فيها كنایة عن الفسخ مثلا ، فظاهرها اشتراط حضور المشترى ليفسخ البائع بعد دفع الثمن أو مثله اليه ، فما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى وجعل الثمن أمانة الى أن يجيء المشترى ، و ان كان ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من تقدم ذكره ، الا انه بعيد عن سياق الاخبار المذكورة كمالا يخفى على المتأمل فيها .

العاشر انه قد عرفت عدم الفرق في بيع شرط الخيار بين كون الشارط هو البائع او المشترى وهو واضح وفي الحديث قال الظاهر انه لا فرق في هذا الشرط بين وقوعه من البائع بان يقول : بعنك هذه الدار بشرط ان تردها على اذا أتيتك بالثمن في ضمن شهر ، أو من المشترى بأن يشرط له انك ان أتيتني بالثمن في ضمن المدة المعلومة ، رجعت عليك المبيع والذى تضمنته الاخبار المتقدمة الثاني .

قال فى الدروس : يجوز اشتراط ارجاع المبيع عند رد الثمن مع تعين المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن أو مثله ، ثم قال : ولو شرط المشترى ارجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ، ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع ، فلو فسخ قبله لغى انتهى الى آخر عبارة الحديث فالظاهر عدم الاشكال فى كليهما حسب الروايات.

﴿القسم الرابع﴾ **﴿ الخيار الغبن﴾** وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له ، عدما يحكى عن المصنف من انكاره في حلقة درسه ، والموجود في كتابه خلاف هذه الحكاية ، واستظهره في الدروس من كلام الاسكافي ، لأن البيع مبني على المغالبة ، ولاريء في ضعفه ، انتهى قال في المسالك المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتأخرین منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمین لم يذکر ونقل عن المصنف في الدرس القول بعدمه والاخبار بخصوصه خالية منه انتهى .

ولايختفي ان وجه انكاره في الدرس معلوم فانه لو ورد فيه نص من الشرع لبينه كمابين في خيار المجلس والحيوان وعدمه دليل على العدم مع امكان ذكره وعدم المانع منه فمع انه لخيار المجلس والحيوان ومع ذلك لم يرد فيه ما ورد فيما بينهما كيف يستكشف منه قول المعصوم بالاجماع واى دليل على هذا الاجماع الذي ليس الا جمال الاتفاق والاراء مع ان امر البيع والشراء يدور مدار المراضاة فيما بينهما فما لم يحصل الرضا لم يقع المعاملة فالمشتري يرى المبيع والبائع الثمن وحصل الميل والشوق والرضا به فيقع المعاملة على الرضا والرغبة سواء كانت بقيمة عادلة او زاداً ونقص وكان البائع صاحب المال و اختياره بيده كان له بيع ما يكون قيمته عشرة عشرین والمشتري رضي بذلك فلا يقع المعاملة عن قهر واجبار و نحو ذلك والغالب ان البائع يقول ان شئت فبح والافلا و معناه سواء غبت ام لا فهو في قوة اسقاط جميع الخيارات فالمعاملة على طبق تجارة عن تراضي ولا يتزال له الا خيار المجلس او الحيوان ان كان حيواناً على ان في الحيوان والمجلس ايضاً غبن و الفرض انه لم يصرح بختار الغبن ايضاً .

ولايتمكن ان يقال بعدم الغبن في الحيوان او مطلق البيوع فالتصريح بخصوص خيار المجلس والحيوان دون خيار الغبن مع امكان وقوعه فيما بينهما دليل على العدم وكثيراً ما يعلم المشتري بالغبن و مع ذلك هو راض بالبيع املاً احتياجه واما عدم اهتمامه به واما لارفاقه للبائع وغير ذلك وكم من البيوع كان المبيع فيها متفاوة من حيث القيمة ومتعددة من حيث النوع والحقيقة فلو ثبت خيار الغبن كان جميع البيوع الا اذا خيارياً واما مادل على حرمة غبن المسترسل او سحت اولم يحل و نحوها فالحرمة و السحت لا يلزمان الخيار ولا البطلان بل بالثانية او لى و ما ورد في تلقى الركبان مخصوص بمعنون الفرق بينهما بكونه خارج البلد و امكان عدم الرضا للجهل بخلاف نفس البلد و خبرضرار ايضاً اجنبي عن المقام و غایته حرمة الاضرار فلا يربط بالمعاملة وقد اشار الى الجميع في الجواهر فقال بعد ذكر ادلة الثبوت ما الفظه

وفي الجميع نظر ، ضرورة حصول التراضي ، والا كانت المعاملة باطلة ، لا أن فيها الخيار ، وعدهم على تقدير العلم لمسلم ، لainافي الرضا الفعلى الذى عليه المدار ، وان كان الداعى له الجهل ، والمراد من النصوص المزبورة ، كراهة خدع المؤمن المطمئن اليك الواثق ، وزيادة الربح عليه ، وعن مجتمع البحرين «الاسترسال» الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه ، واصله السكون والثبات ومنه الحديث» الى آخره .

على أن مقتضى الحكم بأنه سحت - البطلان ، لا الخيار ، كما أن مقتضى عدم الحل الاثم ، بل ما ثبت من الخيار عند الاصحاب أعم مما فيه الغبن بمعنى الخدع ، وخبر الركبان لم نقف عليه في كتب الاصول ، بل في الحدائق ولا في كتب الفروع ، وان كان فيه انه يكفى ارسالهم له ، بل لعله اقوى من ذكر المتن ، وفي الغنية «نهى عَنْ تلقى الركبان» وقال: «فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق» وحديث الضرار مع قطع النظر عن كلام الاصحاب لايشخص الخيار بل لا يقتضى الا الاثم ان اريد منه النهي انتهى .

وكيف كان فلم يثبت عندي ايضاً مع انه مثار النزاع بين الناس ومخالف للشريعة السهلة وكون الناس يرزق بعضهم بعضاً كيف شاء .

قال في التذكرة الغبن سبب ثبوت الخيار للدغبون عند علمائنا ، وبه قال مالك واحمد ، لقوله(ص) : (الضرر ولا ضرار في الاسلام) ولقوله ^{في صحيح البخاري} : (الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض .

وفيه ان قوله لاضرر اجنبي عن مقام قبول المتعاق بالرضا وقوله الا ان تكون الخ على خلاف المطلوب ادل لحصول الرضا للطرفين وقوله ومعلوم الخ خلاف لما يشاهد غالبا من علم الطرفين بالحال وعلم غالبا بالغبن و مع ذلك رضيا بالبيع لاحتياج المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن

والانصاف ان جعل بناء الاحكام على مثل ذلك بعيد

والحاصل عدم حكم الضرر في الاسلام لا يدل على خيار معاملة وقع على

ازيد من ثمن المثل ولاعلى فساده لامكان جبران الضرر بنحو آخر قال شيخنا في مكاسبه واقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله **لَا ضرر ولا ضرار في الإسلام** وكان وجه الاستدلال ان لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه واضراره فيكون منفيا فحاصل الرواية ان الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر ولم يسع اضرار المسلمين بعضهم بعضا ولم يمض لهم من النصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه ومنه يظهر صحة التمسك لنزلزل كل عقد يكون لزومه ضرر على الممضى عليه سواء كان من جهة الغبن ام لا وسواء كان في البيع ام في غيره كالصلاح الغير المبني على السماحة والاجارة وغيرهما من المعاوضات هذا وحيث يراه غير تام قال بعده :

ولكن يسكن الخدشة في ذلك بان انفقاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الردو والامضاء بكل الثمن اذ يحتمل ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن ورده في المقدار الذي دعاه الامر ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري انه له استرداد الزيادة من دون رديجه من العوض كما عليه الاكثر في معاوضات المريض المشتملة على المحابيات انتهى .

وكيف كان فعلى قول المصنف في الكتاب **{من اشتري شيئا ولم يكن من اهل الخبرة} مثلا** **{وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتجابن به}** في مثل هذا البيع والزمان والمكان **{كان له فسخ العقد اذا شاء}** - و كذلك في حق البائع ايضا فيجوز للبائع الأخذ بالخيار لو غبن فيه .

{ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف} السابق على ظهور الغبن **{اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعنق}** وفي الجواهر كما في القواعد وغيرها من غير فرق بين البائع والمشتري ، وان كان المصنف لم يذكر الخيار الالثانى ، الا أن الظاهر ارادته المثال ضرورة عدم اختصاصه بالمشتري ،

بل خبر تلقى الركبان في البايع مضاداً إلى الاشتراك بحدوث الضرر وغيره انتهى .
 (و) كيف كان فإذا ثبت به اي الغبن (ارش) مطلقاً قبل التصرف وبعد ، وفي الجوادر للacial و حرمة القياس على المعيب و محكم الاجماع بل محصله . نعم استشكل الفاضل في ثبوت الخيار لوبذل الغابن التفاوت ، من انفاء الضرر الموجب للخيار ، ومن ثبوته فلا يزول الابدال انتهى
 وهو أيضاً دليل على عدم ثبوت هذا الخيار والافلو كان للمغبون خيار كيف يسقط ببذل التفاوت مع انه لا يسقط لعدم الضرر حينئذ وكيف كان فقد طوال المقام في الجوادر بقواعد التصرف المخرج عن السلك و نحوه وحيث لم يثبت عندنا اصل الخيار لم يتعرض لبيانه لضيق الوقت حيث ان عدم الخيار في غاية القوة عندي بل لأوجه لفسخ المعاملة الواقعية مع التراضي بلا دليل خصوصاً فيما تصرفاً كلاهما في الثمن والمثمن وقد وقع المبيع في الأيدي المتعددة فتدبر

القسم (الخامس) خيار التأخير اي (من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط تأخير الثمن) ولو ساعة ولا تأخير قبض المثمن (فالبيع لازم ثلاثة أيام فان جاء المشتري بالثمن) فيها استحق (والا كان البايع أولى بالمبيع) منه انشاء الفسخ بلا خلاف متحقق معتبره أجدده فيه بل حكمي الاجماع عليه مستفيضاً أو متواتراً وقال زرارة للباقي (في الصحيح) : « الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده فيقول : حتى آتيك بشمنه ؟ فقال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، والافلايغ له » .

[وسأل على بن يقطين] ابا الحسن (عليهما السلام) في الصحيح « عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ فقال : الأجل بينهما ثلاثة أيام فان جاء قبض بيعه ، والا فلا يبيع بينهما » وقال العبد الصالح (ع) في موثق ابن عمار « من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا يبيع له » [وقال عبد الرحمن بن الحجاج] « اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ، ثم حئت الى صاحب المحمل لا خذه فقال : قد بعثه فضحكـت ثم قلت : لا والله لا ادعك أولاً فاضيك ، فقال

لى : ترضى بابى بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأتيناه وقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر يقول من تزيد أن أقضى بينكما أبقول صاحبك أو غيره .

قال : قلت : بقول صاحبى ، فقال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والفالبىع له » .

ولايختفى ان الظاهر من الروايات عدم البيع بينهما بعد ثلاثة أيام وهو غير الخيار فان معنى الخيار كون البيع بحاله متزلاً بعد لزومه وبينه وبين التعبير بختار التأخير بون بعيد فظاهر الروايات انفاسخ العقد بمجرد تمام الثلاثة فلا خيار بينهما ولقد اجاد في الحدائق حيث قال :

وانت خبير بان المفهوم من ظواهر الاخبار المذكورة هو انفاسخ البيع من نفسه بعد مضى الثلاثة ، من غير توقف على فسخ اقوله (ع) في الاخبار المتقدمة ، والا فالبىع له ومقتضاه بطلان البيع بعد الثلاثة اذا لم يحصل قبض الثمن أو المثلمن في ضمن تلك الثلاثة ، لأنه يبقى البيع ، وكذا الخيار

بل ظاهر الاخبار أنه لا خيار هنا بالكلية ، فان غایة ماتدل عليه الاخبار هو أن البيع مع عدم القبض والاقباض و عدم اشتراط التأجيل صحيح ، و لزومه مراعي بهذه الثلاثة ، فان حصل القبض والانباض أو أحدهما فيها لزم البيع ، والبطل من أصله وأما ان البيع بعد الثلاثة باق والبائع مخير في الفسخ او الصبر الى أن يأتي المشتري بالثمن ، فلادلاله في الاخبار عليه بوجه كما لا يخفى على المتأمل في سياقها

وقد نقل القول بالبطلان هنا عن ظاهر ابن الجنيد والشيخ ، وبه اعترف العلامة في المختلف ، وان أجاب بما لا يجدى نفعاً قال في الكتاب المذكور : قال ابن الجنيد (رحمه الله عليه) : اذا خرجت الثلاثة ولم يأت بالثمن فلا بىع .

وفى المبسوط روى اصحابنا اذا اشتري شيئاً بينه بشمن معلوم ، وقال للبائع أجبتكم بالثمن ومضى فان جاء فى مدة الثلاثة كان المبىع له ، وان لم يجيء فى هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضى الثلاثة .

و الذى نص عليه المفید و الشيخ فى النهاية انه يكون للبائع الخيار ان شاء

فسخ البيع ، وان شاء طالب بالثمن ، و هو الحق ، لنا الأصل بقاء صحة العقد .
والاخبار تعطى الذى قاله الشيخ اولا و ابن الجنيد ، ثم نقل صحيحه زرارة المتقدمة
وصحىحة على بن يقطين ، ثم قال : والجواب العمل على انه بيع لازم له .

اقول : فيه ان ماذ كره من النأويل مع تعسفة وبعده يتوقف على وجود المعارض
ولامعارض هنا الامارىدعيه من ان الاصل بقاء صحة العقد ، وهو اصل غير متأصل .

وكيف يكون الاصل بقاوه مع تصریح الاخبار بأنه لا يبيع بعد مضي الثلاثة
وكيف يختص النفي باللزوم كما ادعاه مع انه في ضمن الثلاثة كذلك ، لأن لزومه
مراعي بحصول القابض في ضمن الثلاثة منهما أو قبض أحدهما ، وان اختلف وجه
عدم اللزوم في حالين انتهى

فالاقوى ما هو الظاهر من الاخبار من افساخ العقد بعد الثلاثة والعجب من
شيخنا المرتضى حيث انه بعد حكاية ما تقدم من عباره المبسوط والمختلف قال
اقول ظهور الاخبار في الفساد في محله الا ان فهم العلماء وحمله الاخبار لنفي
اللزوم مما يقرب هذا المعنى مضافاً إلى ما يقال من ان قوله ^ع في اكثربذلك الاخبار
لا يبيع له ظاهر في اتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط ولا يكون الانفي اللزوم من
طرف البائع الان في رواية ابن يقطين فلا يبيع بينهما وكيف كان فلا اقل من الشك
فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع وتوهم كون الصحة سابقاً في ضمن
اللزوم فيرتفع بارتفاعه مندفع بان اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة وانما هو حكم
مقارن له في خصوص البيع الحالى من الخيار انتهى وجہ التعجب انه قدہ قدہ فهم
الاصحاب على صراحة الروایات مع القطع بفساد ما استفادوا منها

واعجب منه انه قد اخرج الشيخ عن الاصحاب ومن اعجب العجائب انه تم سك
باستصحاب آثار البيع مع صراحة الروایات بنفيه بعد الثلاثة

قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط
تأخير الثمن ولو ساعة ، لزمه البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة
 فهو أحق بالعين ولا خيار للبائع ، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين

فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع ، لأن الصبر أبداً مضر بالبائع قد قال الخ قد عرفت أن ظاهر الأخبار خلاف ذلك .

[فإن قلت] أليس هذا المعنى مخالفة للمشهور .

[قلت] لا يأس به اذا كان موافقاً للدليل .

[فإن قلت] أليس قد فهموا المشهور من الدليل ذلك .

[قلت] ان كان الفهم من الاخبار فهو على خلاف ما فهموا وان كان من قرينة لم تصل اليها فلاشك في انه لو كانت قد وصلت اليها جداً فعدمها دليل على عدم مضافاً إلى ما عرفت من بعض الاعلام ما هو الظاهر منها من نفي البيع لأنفي اللزوم ومن جميع ذلك ظهر ما في الجوادر مائلاً إلى المشهور فقال لكن قد يدعيهم ظاهر هذه النصوص خصوصاً صحيحاً ابن يقطين منها الا نفاسخ قهراً الذي هو أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي اللزوم ، وبلفظها عبر الصدوق . بل ترك الاسكافى الطرف منها بل في المبسوط «روى اصحابنا أنه اذا اشتري شيئاً بعينه بثمن معلوم ، وقد أجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلاث كان البيع له وان لم يجيء في هذه المدة بطل البيع» لأنه يمكن ارادته بطلان اللزوم بقرينة كلامه في غيره من كتبه ، خصوصاً الخلاف الذي نسب فيه الخيار إلى اجتماع الفرقه وأخبارهم ، كما أنه يمكن اراده ذلك من النصوص ولو بمعونة الشهادة والاجماع المستفيض أو المتوافق ، وأصالة الصحة وعدم المبطل وغير ذلك على أنه هو المناسب للارفاق للبائع ، اذ قد يدخل عليه الضرر بتفصان القيمة في هذه المدة ، بل قد يدعى انصراف الاطلاق إليه ولو بقرينة المقابلة في الشرطية .

مضافاً إلى الظهور التقييد بالظرف في ثبوت البيع للبائع ، و اللزوم قابل للتبعيض بخلاف الصحة ، و لا ينافي صريح ابن يقطين لصدق نفي اللزوم بينهما ولو بنفيه للبائع منهمما فمن الغريب بعد ذلك كله جزم المحدث البحرياني بالانفاسخ انتهى **(و)** **كيف كان في (لو تلف) البيع** **(كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشارة)** وفي الجوادر بل لا خلاف فيه في الثاني ، بل حكم الاجماع مستفيضاً

او متواتراً عليه لقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» المعلومة بالنص والاجماع والخبر انتهى اما في الثالثة كونه على البائع من حيث انه قبل القبض ولو لم يكن زمن الخيار .

واما كونه من مال البائع بعد الثالثة فلاشكال فيه على المختار حسب ما يستفاد من الاخبار فان الظاهر منها كما عرفت نفي البيع فيكون المال مال البائع لارجاع المبيع الى ملكه بعد بطلان البيع .

واما على المشهور من نفي اللزوم وان كان ملكاً للمشتري بعد لكن الفرض انه لم يقبض المشتري فيكون التلف من البائع أيضاً فالتلف من ماله حتى يقبض ويخرج المتع من بيته وقد يشكل ذلك بعدم تقصير البائع حيث لا سبيل الى بيع ماله قبل الثالثة بعد انتقاله الى المشتري لكنه ابقاءه عند المبائع حتى يأتي بالثمن فالمال للمشتري مع عدم امكان للبائع بردّه ومقتضاه كون تلفه ايضاً منه كما يكون منافعه منه فالتلف قبل القبض كان عليه فيما يكون الامر والاختيار بيده بحيث يمكن له الفسخ والقبض وفي المقام لا يمكن له ذلك لالفسخ لان البيع لازم في الثالثة والمال للمشتري ولا القبض لأن مجىء المشتري خارج عن اختياره ففي مثله لا يجري قاعدة التلف قبل القبض .

قال في الحدائق وقال المفید : يكون التلف من المشتري ، وهو مذهب المرتضى (رضي الله عنه) وسلام وجمع منتبعهم ، وعن ابن حمزة أنه ان عرض البائع تسليمه على المشتري ولم يتسلمه فهو من مال المشتري ، والا فمن البائع . وهو ظاهر ابي الصلاح حيث قال : فان كان تأخيره من قبل المبائع فهلاكه ونفسيه من ماله .

وأورد على القول المذكور بان العرض على البائع لا يقوم مقام القبض الا ان يتمتنع المشتري من القبض ، ولا يرضى به البائع بيقائه في بيده ، وحينئذ فلا فرق بين التلف في الثالثة أو بعدها في كونه من المشتري ، بل يخرج على هذا الفرض عن محل المسألة ، وهذا المعنى أقرب في عبارة ابي الصلاح انتهى .

والمسألة وان كانت مشكلة لكن صريح (رواية عقبة بن خالد) المرودة في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشتري متعاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتعاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله تعالى - فسرق المتعاع من مال من يكون؟ قال : من مال صاحب المتعاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتعاع ، ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمتعاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله» هو الموافقة مع المشهور لكون التلف قبل القبض كما في قوله عليه السلام «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» .

وقوأه أيضاً في المسالك والحدائق فالظاهر بل الأقوى هو المشهور من كونه على البائع واختاره أيضاً في الجوادر للروایتين وتقديمهما على الاجماع فقال إلا أن ذلك كله كماتري ، بعد الخبرين المزبورين المعتقددين بفتوى المتأخرین وبعض من تقدمهم ، الموهون بها الاجماعان المذكوران إلى أن قال بعد تفصيل ابن حمزة في الوسيلة قلت لا يخفى ما فيه بناء على عدم تحقق اسم القبض بمثل الفرض المزبور ، ولم يثبت ارتفاع الضمان به انتهى .

﴿وَمَا ﴿إِنْ اشترى مَا يفْسَدُ مِنْ يَوْمٍ﴾ وقد تركه عند البائع حتى يأتيه بالثمن ﴿فَانْ جَاءَ بِالثَّمْنِ﴾ فيما بينه وبين الليل اي ﴿قَبْلَ اللَّيْلِ﴾ «واللافلاييع له»
والضابط مقدار بقاء المبيع فربما لا يبقى الا في نحو ساعة كالجمد في فصل الصيف والمعيار زمان يمكن للبائع بيعه فيبطل بيعه الاول فليس نفي البيع ايضاً منحصراً فيما يفسد من يومه كما في ذيل مرسل ابن رباط عن الصادق عليه السلام على ما في الفقيه «
والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل» .

وبالجملة هذا المضمون كأنه من الواضحات اذ غاية امكان حفظ المتعاع قبل الليل بل في زمان امكن له بيعه لأن الفرض فساده لو بقى الى الغد فلابد من ان يبعه في وقت امكن البيع له فلو كان في اول الليل مضى زمان امكان البيع فلا جرم يحجب نفي البيع في مقدار يمكن من البيع ولو كان ذلك في وقت النهار كما هو المتعارف في البقولات وانه لو بقى الى العصر كأنه لم يوجد المشتري لذلك فقواعد الضرر

تدل على جواز البيع ولو قبل الغروب مقدمة .

قال في الجوادر نعم قد يشكل الحديث والفتاوی بأن الغرض من الخيار دفع الضرر بالفسخ قبل فساد المبيع ، واذا كان مما يفسد لليومه كما هو المفروض، وجب ان يكون الخيار قبل الليل ، ليتأتى للبائع فسخه ، ودفع الضرر عن نفسه ، وبأن البيع يقع في طرف النهار وفي الثناء ، انتهى .

قال في المسالك ويقى في المسئلة اشكال عام وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار تلافي ضرر البائع قبل تلف المبيع بان يفسخ البيع وبيعه لغيره قبل تلفه وهذا المعنى يقتضى ان الفسخ يكون قبل التلف واذا كان بهذه الخياردخول الليل فليس المبيع مما يفسد لليومه الذي هو بياض نهار البيع فانه بمضييه يثبت الخيار والحال ان المسئلة مفروضة فيما يفسد لليومه والرواية ايضاً دالة عليه حينئذ فثبتت الخيار بعد فساده لاوجه له وانما ينبغي ثبوته اذا خيف فساده بحيث يتلاقي امره قبله واجود ما اتفق هنا عبارة الدروس فانفرض المسئلة فيما يفسد المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعداته الى كل ما يتسع اليه الفساد عند خوف ذلك فانه لا يتقييد بالليل واكتفى في الفساد بمنفعته وفوت الرغبة كما في الخضر او التلح والعنبر وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق .

وهذا التفريع كله حسن الا انه فيه خروج عن موضع النص نعم يمكن استفادته من ايمائه ومن خبر الضرار المنفي مع ان السند مرسلا لكنه لاراد له وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوف الفساد واحتمل في التذكرة ثبوته من الليل وهو بعيد انتهى .

وقد عرفت ان الضابط بيعه في زمان لو بقى بعده لفسد وهو مختلف بعضه يفسد المبيت وبعضه يفسد العصر وبعضه يفسد الزوال وبعضه يفسد الساعية كالجمد في الهواء الحارة ففي الكل ينفي البيع او يتحقق الخيار منذ زمان الذي امكن بيعه قبل فساده .

فروع

(الاول) انه لو اقى البائع بعض الثمن وشرط عليه البائع لولم تجئه الى وقت كذا كان هذا المقدار ليلزم الشرط من دون بيع في البين قضاء للشرط الان يجيء الثاني لوقت البائع بعض الثمن ثم ذهب المشتري من دون قبض المثلث الى ثلاثة ايام فهل يكون بمثيل مالم يقبض من الثمن اصلاً اولاً.

والظاهر هو الاول فان الظاهر من قبض الثمن هو قبض تمامه فقبض البعض بمنزلة العدم فيكون كمن لا قبض اصلاً وبعد الثلاثة لا يبيع على المختار بل يجب على البائع رد "البعض" وعلى المشهور له خيار، فان فسخ رد "البعض" والامضاه واخذ الباقي .
ويدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج المشتمل على قصة المحمل قال في التذكرة ، ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخيار لانه يصدق عليه حينئذ أنه لم يقبض الثمن انتهى .

ولو قبض المشتري السلعة ثم جعله عند البائع حتى يجيء بالثلثان كان الحكم كما لا يقتضيه اصلاً اذا المتأخر عدم مجبيه المشتري بالثلثان بعد الثلاثة وهو حاصل في المقام نعم لو اذهب السلعة وجعله به عنده لم يكن داخلاً في الاخبار وقد اشار اليهما في الحدائق والتذكرة فقال الاول منها ما القظة:

قد عرفت سابقاً ان ظاهر كلام الاصحاب - وهو ظاهر الخبر الوارد في هذه المسألة - أن الشرط هنا عدم التقاديم ، لامن الطرفين ولا من أحدهما ، وحينئذ فهو قبض المشتري السلعة ، ولو يقبض البائع الثمن ، فإن البيع يكون لازماً ، ولا يقدر بالمددة المذكورة وكذا بالعكس ، ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع ، فكالعدم ، لصدق عدم قبض الثمن ، وعدم قبض المبيع المترتب عليهما الحكم المتقدم في الخبر ، وفي كلام الاصحاب انتهى .

وقال في التذكرة : لو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فلا خيار للبائع ، لأن ثبوت هذا الخيار على خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على ما

وردبه النص ويبقى ما عداه على الاصل من لزوم البيع، ولأن البيع تأكيد بالقبض ولأن البائع قد رضى باللزوم حيث دفع المباع إليه . و كذلك لو كان الثمن مؤجلاً ولو لحظة سقط الخيار سواء تأخر عن الأجل المضروب سنة مثلاً أولاً ، لما قلناه انتهى .

اما وجه الاول فلخر وجه عن مصب الروايات والفرق بينه وبين ما ذكرنا ان المشترى قبض ولكن جعله عند البائع وما ذكره جعله المشترى عند نفسه فيكون الخيار على خلاف الاصل واما وجه الثاني فلان مورد الروايات فيما لم يكن الثمن مؤجلاً بل المشترى اشتري نقداً ولكن وعده بالمجيئ بالثمن فلا خيار له ولو جاء بعد الثلاثة .

الثالث لو كان المباع حيواناً ولم يجيء المشترى الا بعد الثلاثة فلا خيار له مطلقاً على المختار وعند المشهور بقى له خيار التأخير دون الحيوان لسقوطه من حين العقد الى ثلاثة ايام وان جاء في الثلاثة بقى له خيار الحيوان لأن لزوم البيع من جهة مجيئه في الثلاثة لا ينافي تزلزله من حيث خيار الحيوان .

هذا تام الكلام في الخيارات الخمسة وقد عرفت عدم تمامية الخيار الغبن ايضاً .

﴿و﴾ اما ﴿خيار العيب﴾ وفي المسالك انما فرده في باب عن باقي انواع الخيار لكثرة مباحثه وتشعب مسائله فحسن جعله فصلاً برأه بخلاف غيره فان مباحثه متقاربة انتهى في ﴿يأتى﴾ البحث فيه في باب انشالله تعالى لكثره فروعه ﴿واما احكامه﴾ اي الخيار فيشمل على مسائل كثيرة .

﴿الاولى﴾ المشهور أن ﴿خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع﴾ وفي الجواهربل في الغنية ومحكمي الخلاف الاجماع عليه للاصل السالم عن المعارض خلافاً للمحكمي عن المبسوط والقاضي والحلبي فأثبتوه في نحو الوديعة والعارية والقراضن والوكالة والجعالة ، وهو ضعيف انتهى بل عجيب مع صراحة قوله البيغان في خصوص البيع مع انه المتيقن واصالحة اللزوم في غيره محكمه .
 ﴿و﴾ اما ﴿خيار الشرط﴾ فيثبت في كل بيع لا يستعقب العتق ، كما في

بيع لاب وهو معلوم اذ دليله عام للجميع بيعاً كان او غير ذلك فلا اشكال فيه فعليه
 (يبت في كل عقد) لازم ، معاوضة كان اولا ، (عدا النكاح والوقف) ان اريد
 بعدم دخول الشرط في النكاح شرط الفسخ بدون الطلاق مطلقاً كما اذا شرط بانه
 ان كانت الزوجة او الزوج كذا كان لي الخيار في الفسخ فلا كلام في فساده وكونه
 على خلاف الكتاب والسنة .

حيث ان الشارع جعل امر ذهاب النكاح بالطلاق لابالشرط وان اريد في
 الجملة ككونه ان لم يكن في امر الزوجية ميسر وراو لم يقدر على القيام بالنفقة
 والكسوة فلي الخيار في الفسخ ففي عدم جريانه تأمل واضح من حيث ان امر الطلاق
 بيد الزوج فربما لا يطلقها مع عدم القيام بامرها وحينئذ صح الشرط بالفسخ بل ولو
 لم يشترط كان للحاكم هو الفسخ عنها لبداية انه ليس امر الشرع على ضيق وعسر
 للمكلفين فليس يصح كون الطلاق امرها بيد الزوج بنحو الاطلاق ولكن مع ذلك
 ذهب القوم الى العدم .

وقال في التذكرة و(النكاح) لا يثبت فيه الخياران لانه لا يقصد فيه العوض ،
 فان شرطه بطل العقد ، وان شرط الخيار في الصداق وحده صح للعموم ، وللشافعى
 قولان : عدم الدخول ، لانه أحد عوضى النكاح فإذا لم يثبت في أحدهما لم يثبت
 في الآخر ، والدخول . و(الخلع) لا يدخل فيه خيار الشرط ، وبه قال الشافعى لان
 القصد منه الفرقة دون المال فأشبه النكاح انتهى ومراده بالخيارات خيار المجلس
 والشرط ولا يخفى ما في دليله ونظيره في المسالك .

وقال شيخنا في مکاسبه : واما العقود فمنها ما لا يدخل اتفاقاً ومنها ما مختلف
 فيه و منها ما يدخله اتفاقاً فالاول النكاح فانه لا يدخله اتفاقاً كما عن الخلاف
 والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك الاجماع عليه ولعله لتوقف ارتفاعه
 شرعاً على الطلاق عدم مشروعية التقابل فيه و من الثاني الوقف فان المشهور عدم
 دخوله فيه الخ .

و ظاهر هذه الكلمات عدم جواز الشرط في النكاح لكنك قد عرفت الامر في

صعوبته ومخالفته مع الشرع المسهل لامورات المكلفين ومع ذلك لم يأت أحد منهم بدليل يعنى به فى المقام مع عموم ادلة الشروط واما استدلال العالمة بأنه لا يقصد فيه العرض ففيه اولان ادلة شرعية الشروط ليس مختصة بما فيه العرض فانهم جعلوا صحة الشرط للاجنبي مع انه لا يقصد فيه العرض وقصد الاصلي لاربط بالاجنبي وثانياً يقصد في النكاح عوض البضع وهو المهر جداً غاية الامر كان القصد الاصلى هو التمتع وهو لاينافي قصد العرض .

وكيف كان فلایتم ما ذكر مع عموم الادلة فيما يقتضى العسر وان ازيد ازيد من ذلك فراجع المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٢٠

﴿وكذا﴾ لا يثبت فى ﴿الابراء والطلاق﴾ وفي الآلة ما مستعرف ﴿والعتق﴾ من الآيقاعات ﴿الا على رواية شاذة﴾ لا يلتفت اليها وفي مکاسب شيخنا ما لفظه : اما آيقاعات فالظاهر عدم الخلاف فى عدم دخول الخيار فيها كما يرشد اليه استدلال الحل فى السرائر على عدم دخوله فى الطلاق بخروجه عن العقود الى ان قال فى مقام عدم صحة الشرط فى الآيقاعات .

وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الآيقاع او علم عدمه بناءً على ان اللزوم فى الآيقاعات حكم شرعى كالجواز فى العقود الجايزة فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه فى المتن الآيقاع هذا كله مضافاً الى الاجماع عن المسوطى الخلاف عن السرائر على عدم دخوله فى العتق والطلاق واجماع المسالك على عدم دخوله فى العتق والابراء انتهى .

ولا يخفى ان العمدة فى وجه المنع منافات الآيقاع مع الشرط اذ المراد من الآيقاع انه بمجرد قوله مثل طلقت او اعتنت قد وقع الطلاق والعتق فى الخارج بحيث لا سبيل للزوج على الزوجة ولا للسيد على عبده بعد ذلك وهذا المعنى لا يجتمع مع شرط الرجوع ولذا كان الرجوع بعد الطلاق حكم شرعى لا يرتبط بالشرط او لا وقد حكم الشارع بالرجوع على بعض المطلقات وكيف كان فتمام الكلام فى محله .

المسألة الثانية التصرف من المشترى في المبيع (يسقط خيار الشرط) كما يسقط لخيار الثلاثة في الحيوان قال في الجواهر بخلاف معتمد به أجده فيه ، بل في الغنية وجماع المقاصد ومحكمي الخلاف وكنز الفوائد الاجماع عليه ، وأهلو لـ بعث شهادة التتبع له الحججة مضافاً إلى ما عن الشیخ والقاضی من ورود الاختبار من طريق الاخصحاب بذلك محتاجين بها عليه ، وكفى بهما ناقلين ، والى دعوى الاولوية ، فإنه ينافي سقوط به الخيار الأصلي كالحيوان ، فالشرط أولى انتهي . وفي المثل الثالث وضابطه ما يعد تصرفاً عرفاً كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة واستخدام العبد وخلب الشاق ونقله عن الملك وإن لم يكن لازماً وقد استثنى من ذلك ركوبها لدفع الجموح إذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وشيفها وفيه قبل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار قدراً يظهر به حاله فلو زادت ولو خطوة مكث وللوقوع في على الدابة سرجاً ونحوه وركبها للاختبار بادر بعد تحضير الفرزخ إلى فزعه فإن ابطأه منع لانه انتفاع واستعمال وتعذر في ترك العذار والملجام لخلفتها وللحاجة إليها في قودها وكذا نعلها مع حاجتها إليه بحيث يضرها المشي إلى المالك بغير نعل والا كان تصرفاً ولو وقع التصرف نسياناً ففي منعه من الرد نظراً من صدقه وعدم قصده انتهي .

الثالثاً ويدل عليه قبل الاجماع الصالحة في المبيع حميدة ابن رئاب فان احدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك راضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قابل او ونظر منها إلى ما كان منحرماً عليه قبل الشراء وصححة الصفار كتبت إلى أبي محمد بن علي في الرجل الشتري دابة من بجل فاحدث فيها من اخذ المخافر او نعلها او ركبها اظهراها فالمخافر المانيردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي احدثها او ركبها فوقه شيئاً اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء انشاء الله تعالى

للسنان وقي ذيل الصالحة المتقدمة على قرب الاسناد قلت له ارأيت ان قبّلها المشترى او لا مسلم او نظر منها إلى ما يخرم على غيره قال : فقد انقضى الشرط ولزمه البيع

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع بان التصرف دليل الرضا وفي موضع آخر منها انه دليل الرضا بلزوم العقد وفي موضع اخر منها كما في الغنية ان التصرف اجازة انتهى .

اقول لاشكال في سقوط الخيار بالتصريف فيما انتقل اليه في الشرط او الحيوان بل مطلق مثبت الخيار للمتعاملين وانما الاشكال في ماهية تصرف المسقط حيث انه ربما يقال ان قول المولى بالجارية اسفيني ماء او لعبده اغلق الباب سقط خياره من حيث انه تصرف فيه مع انه لاينفك امثال هذه التصرفات في ايام ثلاثة الحيوان او ايام الشرط او ايام ظهور العيب فجعل الخيار ح لغو لانه يلزم من وجوده عدمه وكل ما كان كذلك فهو باطل .

وقال شيخنا المرتضى في باب خيار الحيوان بعد نقل الروايات ما هو لفظه المراد بالحدث انكار مطلق التصرف الذي لايجوز لغير المالك الا برضاه كما يشير اليه قوله اونظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فلازمه كون مطلق استخدام الم المملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطا كما صرحت به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب من انه لواستخدمه بشيء خفيف مثل اسفني او ناولني الثوب او اغلق الباب سقط الرد ثم استضعف قول بعض الشافعية بعد السقوط معللا بان مثل هذه الامور قد يؤمر به غير المملوك بأن المسقط مطلق التصرف وقال ايضا لو كان له على الدابة سرج اور كاب فتر كهما عليها بطل الرد لانه استعمال وانتفاع انتهى .

وقال في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب او بعده يمنع الرد انتهى وهو في غاية الاشكال لعدم تبادر مaimع ذلك من لفظ الحدث وعدم دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد مع ان من المعلوم عدم انفكاك الم المملوك المشتري عن ذلك في اثناء الثلاثة فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو مع انهم ذكروا ان الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على امور خفية في الحيوان يوجب المشتري وكيف يطلع الانسان على ذلك بدون النظر الى الجارية ولمسها وامرها بغلق الباب وسقي وشبه ذلك وان كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته

على الرضا بلزوم العقد كما يرد إليه وقوعه في التعليل في صحيحه ابن رثاب ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسئلة بان التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لainاسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها انتهى .

قد عرفت ان المسألة مشكلة فلابد وان يكون التصرف لو خلى وطبعه دالة على الرضا بالمبيع مضافاً إلى رضاه الاول الواقع عند البيع لا بمثل ما لا ينفك انسان عنه كالحلب والركوب للعلم بالعدو واللين والامر بأمور متعارفة ونحو ذلك فالحكم بالسقوط بمطلق التصرفات في غاية الاشكال وليس الاتفاق عليه مقتضى نص وآية لزم العمل به تبعداً فاللازم الاعراض والاعتناء بشأن مظاهره الرضا بالمعاملة ومن العجيب ترك السرج والركاب على الدابة أى أخذها او تبديلها بأخر كان تصرفاً مانعاً من الرد .

﴿ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما﴾ فيما انتقل اليه من المباع **سقط** خياره **بايضاً** كان أو مشترياً فيما كان الثمن من غير النقود وأما من النقود بأى نوع منه نحاساً أو ذهباً أو فضة أو قرطاساً إن كان الكل على السواء في القيمة والرواج السوقية بلا تفاوت فيجوز التصرف فيها من دون أن يكون موجباً للسقوط إذ بناء الثمن في مثل هذه المعاملات على التصرف فيه وليس المقصود من البيع أخذ البائع الثمن وحفظه في صندوق إلى لزوم البيع فكان التباني من أول الأمر بالتصرف في الثمن ونقله إلى غيره فتدبر .

نعم اذا كان من غير النقود فالامر كذلك كما اذا باع حيواناً بجارية فالخيار لهما لأن كلا من الثمن والمثمن حيواناً فتصرف البائع في الجارية جاز فيسقط خياره فإنه رضا منه وكذا يجوز تصرف المشتري في الحيوان فتصرف كل منهما يجب سقوط خياره دون الآخر كما انه اذا تصرف كل من البائع والمشتري معاً يسقط خيارهما ويلزم البيع اذ كل منهما يكون راضياً بالمعاملة وهذا كله فيما اذا كان تصرف كل منهما غير مناف لحق الآخر واما التصرف المنافي فان كان من كليهما فيما انتقل اليه فيجوز كما عرفت كما اذا باع كل منهما ما يكون مالكاً .

واما تصرف احدهما في زمن خيار الآخر من دون رضاه فهل يجوز بزعم انه مالك لماله خصوصا مع عدم علمه بفسخه فغايته بعد الفسخ رجوعه الى المثل أو القيمة سواء كان التصرف عتفاً أو بيعاً أو اطلاقاً .

فإن المشتري قد تصرف فيما خرج عن ملك البائع وصار ملكا لنفسه فلا يكون للبائع سبب عن اصل البيع لعدم سلطنته له على مال الغير بل السلطنة للمشتري من حيث انه ماله نعم كان العين متعلقا لحق البائع من انه لو اراد رد المبيع امكن له ذلك وهو كذلك ما قبل تصرف المشتري وبعد التصرف كان المناصب للبائع باخذ المثل او القيمة او لا يجوز ولا ينفذ كما عن القواعد بعدم نفوذ البيع او الوقت فيه وجهان والمسللة مشكلة من حيث ان زمان الخيار لاجل التروي لكل منها فربما ظهر لهما او لا دهدما ما يصلح لعدم البيع لتعلق الاغراض بنفس المبيع دون المثل او القيمة سيما في وطه الامة وفي الجواهر قال :

ومن ذلك كله ظهر المك ما في كلام الفاضل في القواعد فإنه جزم بعدم نفوذ بيع المشتري ووقفه وهبته اذا كان الخيار لهما أو للبائع الا باذن البائع ، واستشكل فيه في العتق وجزم بجواز الوطى له، كباقي وجوه الانفاس تارة، وتعدد فيه بالخصوص من بينها أخرى ، بل والشهيد في الدروس حيث أطلق التردد في جواز تصرف المشتري اذا كان الخيار مختصاً بالبائع ، وفي تصرفه ايضاً ، والبائع مع اشتراك الخيار بينهما ، اذ لا شكل في جواز تصرف المشتري اذا لم يكن وطياً ولا ناقلاً انتهى وقال ايضاً ولكن التحقيق الجواز في الجميع من غير فرق بين العتق وغيره «لان الناس مسلطون على اموالهم » و لم يثبت مانعية تعلق حق الخيار ، وليس فيه ابطال لحق صاحبه ، لانتقاله الى القيمة حيث ذا المثل ، أو أن له التسلط على فسخ العقد الآخر على اختلاف الوجهين أو القولين الذين أقواهما الاول ، لاطلاق ما دل على التزوم ، وانقطاع الملك الحاصل له بالعقد الاول بما وقع له من العقد الثاني ، فيقع الفسخ من ذي الخيار على ما ليس بملك له ، الا أنه لما كان الحق متعلقا بالعقد الذي وقع على العين التي نقلها الشارع الى القيمة أو المثل ، فالفسخ يفيد انتقالها

إليه كما لو تلف، ولا فرق بين الوطى وغيره من الانتفاعات كما هو ظاهر المحكى عن المبسوط وصريح التحرير ، واحتمال الجبل – فتكون أم ولد فيمتنع ردعينها بعد تسليم امتناع الرد به كما هو الاصح – غير صالح لتخصيص مادل على تسلط الناس على أموالهم ، والا لامتنع الانتفاع بها في غيره ، لاحتمال التلف به ايضاً ، كما أنه لا فرق بين العتق وغيره ، وبناءً على التغليب غير صالح لفرق هنا بعد ما عرفت انتهى وقال شيخنا المرتضى ومن احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ وابن سعيد وجماعة من الاصحاب منهم العلامة في القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قدس سرهما في ظاهر كلماتهم بل في مفتاح الكرامة في مسألة عدم انتقال حق الرجوع في الهبة الى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر و من جماعة في مسألة وجوب الزكوة على المشتري للنصاب بخيار للبائع ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك حيث قال في الجامع وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضى خيار البائع وسيجيء عبارة الدروس هذا ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار فلا يعد مثلهما مخالفًا في المسألة .

والموارد في ظاهر كلام المحقق في الشريعة جواز الرهن في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع او المشتري او لهما بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال بانتقال الملك بالعقد وكذا ظاهره في باب الزكوة حيث حكم بوجوب الزكوة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر منه ان المصنف معترض بمنشأ الاشكال وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وان اعتبرض عليه جامع المقاصد بما مر من المسالك لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف .
وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس قال في باب الصرف لو باع ما قبضه

على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وافقاً للفاضل ومنعه الشيخ قدس سره
لأنه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار انتهى .

وصرح في المختلف في باب الصرف بان له ان يبيع ماله من غير صاحبه ولا
يبطل حق خيار الآخر كما لو باع المشترى في زمان خيار البائع وهو ظاهر اللمعة
بل صريحة في مسئلة رهن ماقبليه الخيار وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن
تكلف هذا .

وقال أيضاً فيه لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهو-ل يمنع عن
النصرف المعرض لفوائط حق ذي الخيار من العين كوطى الامة في زمان الخيار بناء
على ان الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولان للمانعين اكثراهم على الجواز كالعلامة
في القواعد والشارح في جامع المقاصد وحکى عن المبسوط والغنية والخلاف لكن
لایلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترض به في الايضاح ولذا
حمل في الدروس تجويز الشیخ للوطى على ماذا خص الخيار بالوطى لكن قيل ان
عبارة المبسوط لا تقبل ذلك وظاهر المحکى عن التذكرة وظاهر الدروس المنع عن
ذلك لكون الوطى معرضا لفوائط حق ذي الخيار من العين انتهی .

ومن الواضحات التي يلحق بالبديهيات اختلاف الاغراض بنفس عين الشيء
سيما في الجواري والأماء فكثيراً ما يكون شخص الجارية محبوبة للمالك من حيث
الواجهة أو الأخلاق أو المحبة ونحوها دون غيرها والضرورة قضت لبيعها مع جعل
الخيار لنفسه حتى تتمكن من ردتها عندرفع الضرورة او جهة أخرى بحيث لا يجبرها
غيرها أصلاً فكيف يصح البيع ورجوع المالك إلى المثل أو القيمة خصوصاً إذا
صارت أمولد حيث لا يمكن رد عينها ولا يجبرها غيرها كما عرفت .

فالا قوى هو المنع في جميع التصرفات المانعة عن رد نفس العين نعم في مثل
الاتفاق لامتناص من الرجوع إلى المثل أو القيمة .

وبالجملة الملك وان حصل للمشتري بالعقد لكن جعل الخيار للبائع بمنزلة
عدم تمامية الملك ومنه يعلم عدم صحة التمسك بالسلطنة كما عرفت في عباره الجوادر

اذ لم يحصل له السلطنة التامة كى يجوز له التصرف التامة ولذا جعل في الايضاح وجہ عدم الجواز بقوله ومن صيانة حق البايع في العين المعينة عن الابطال انتهی يعني ان صيانة حق البايع بمقتضى خياره يقتضي المنع عن التصرف المنافي لحقه ثم انه مما ذكرنا ظهر عدم جواز اجرة الدار ونحوها في زمان خيار البايع لكون العين في معرض الزوال بالفسخ من البايع .

ثم لا فرق فيما ذكرنا بين كون الخيار لخصوص البايع او لهما فان المقصود حصول هذا المانع لمن انتقل المال اليه كما اذا تصرف البايع في الثمن الذي ليس من النقود في زمن خيار المشترى كما اذا باع حيوانا بجاريه فان الخيار لهما من حيث كونهما حيوانين فكما لا يجوز للمشتري التصرف المنافي في الحيوان فكذلك لا يجوز للبايع التصرف في الجارية نعم لو تصرف كل منهما فيما كماتصرف المشترى في الحيوان والبايع في الجارية معاصر و كان منهما التزاماً بالبيع فقد ظهر ان زمن الخيار لاجل امكان استرداد نفس العين لا المثل او القيمة فلا يجوز التصرف فيه على خلاف رضا صاحبه .

نعم يجوز التصرف بلا كلام فيما انتقل عنه في زمن الخيار كما اذا باع البايع عبده مع اشتراط الخيار له فاعتقه في زمن خياره او باع جاريته مع شرط الخيار فوطئها في زمن خياره وذلك لأن مثل هذا التصرف فسخ فعلى للبيع فلا يحتاج في الفسخ قول او فعل حضور الخصم بخلاف التصرف فيما انتقل اليه مع خيار اصحابه .
[فإن قلت] كيف يجوز العتق او الوطء مع خروجهما عن ملكه ودخل في ملك المشترى و انما يصح بناء على عدم حصول الملك في زمن الخيار و هو خلاف التحقيق كما سيأتي .

[قلت] بمجرد ارادة العتق او الوطء قد دخل في ملك البايع من حيث ان العتق والوطء فسخ للبيع ولا يتم الا بدخول الملك في ملك مالكه قبل التصرف كما في الايضاح قال والاقوى عندي صحة العقد لانه باول جزء منه فسخ انتهی .
قال في النذكرة اذا كان المبيع رقيقا فأعتقه البايع في زمان الخيار المشروط

لهمما أو للبائع فالاقرب نفوذ اعنته، ونباها قال الشافعي على كل قول : أماء اذا كان الملك له فظاهر المخوا ما على غير هذا القول فلانه يصعب لمن فسخ والاعتنق يتضمن الفسخ فيتناقل الملك اليه قبله، ونها روى عن عيسى بن مخوس بباب رقة قديمه ربما ثم قال وان اعنته المشتري ، فان كان الخيار له خاصة فنفع العنق مطلقا لانه اما مصادف للملك او اجازة والنظام بالمبيع ، وليس فيه ابطال حق البائع اذا خيده له وهو تجود فان التصرف فيما كان الخيار له امضاء بالعقد والفرض عليه اختيار للبائع كي يكون هو المانع منه ثم قال وان اعنته البائع والخيار للمشتري لم يصح لانه لم يصادف ملكا ، وهو كذلك ايضا اذا ذكرنا من الجواز فيما كان له الخيار بخلاف المقام فلامعني لعنته لانه بالبيع قد زال ملكه عنها .

ثم قال وان كان الخيار للبائع او لهما فأعنته المشتري ، فالاقوى النفوذ ، لانه صادف ملكا قد عرفت عدم تماميته لانه وان صادف ملكا لكنه مورد تعلق حق البائع فلا ينفع ثم قال اذا كان الخيار لهما او للبائع ففي اباحة وطه البائع اشكال ، ينشأ من انتقال الملك عنه فيكون الوطه قد صادف ملك الغير فيكون محظيا ، ومنه انه أبلغ في التمسك بالمبيع وفسخ البيع من الفسخ . وللشافعية طرق : (أحدها) ان جعلنا الملك له فهو حلال انتهى .

قد عرفت ان جواز يتعذر من حيث بقاء اعلنته على ملكه فلم يخرج المبيع عن ملكه بنحو الاطلاق فمعنى اواذه البيع كان يتعذر الاول فسخا وهذا يعنيه جار في وظيفتها فيكون قد صادف ملكه لا ملك الغير ولذلك عن الشافعية هو محلية على فرض الملكية ولتحاصل الامر يدور بين كونه بيعه ووطنه فسخا او حرا ماما وواعدا في ملك الغير ان لم يكن له اراده الفسخ وحمل فعل المسلم على الصحة لازمه . كونه فسخا فيقع كل وتهما في ذلك نفسه ، لما شرطه رضي الله عنه قال عاصم [تلغ]

نعم الاشكال كلها في بيع المشتري او طنه في زمان خيار البائع كما عرفت ائمه اذا وطه للمشتري الامنة في زمان خيار البائع واستقولدها فهل يكون الاستقلال باطلاقه في موراد تعلق حق الغير فكان للبائع بعد الفسخ استرداد انته وانهذا

لأنفلاذه رقاً أو لا تغليبه لجانب المحرية ووقوع الوطىء في ملك المشتري غائبة كانت متعلقة بحق الغير، فترجع إلى المثل أو القيمة فيه وجهان، فالاحتمال يحصل بناءً على ذلك، ولعل الثاني أقوى الكون أنه كانه جمعاً بين الحقين حق البايع وحق الولد الذي يتتحقق حواً فيكون نظير ما إذا اتلفه المشتري حيث لا بد بعد الفسخ من المثل أو القيمة.

أيضاً ثالثاً إنما تتحقق رقعة رملة في معانة (ولو أذن أحدهما) بالتصريف فيما انتقل إليه (وتصرف الآخر) فيما انتقل إليه أيضاً (يسقط خيارهما) قال في الشرح: «أما خيار المتصرف فواضح، وأما الأذن فهو سقوطه خيار دلالة الأذن على الرضا، فيكون التزاماً، من البايع بالبيع؛ وأما من المشتري فلان تصرف البايع يبطل البيع، فلا يبقى ل الخيار المشتري أثر، ولو لم يصرف المأذون لم يبطل خياره انتهى، وهو جيد فإن الأذن في التصرف بمنزلة تصريف نفسه فيه فيكون التصرف منهما فيسقط

المسألة الرابعة فإذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي نوع للخيار كان، وفي الجوهر بلا خلاف معنده، بل ظاهرهم الاجماع، بل عن بعضهم دعواه صريحاً، للنبي المنجيز بالعمل «ما ترك ميت من حق فهو لوارثه» المؤيد بعموم غيره كتاباً وسنة وما في القواعد من احتمال سقوط خيار المجلس بالموت - فيما لو مات أحدهما، لا ولوبية مقارقة الدنيا من مقارقة المجلس - ليس خلافاً في المسألة عند التأمل، على أنه في غاية الضعف، ضرورة ارادة التبعيد بالمكان الظاهر في الجسم من الافتراق، لافي الروح التي لم يعلم مقارقتها للمجلس، فلاريض حيثشذ في انتقاله إلى الوارث انتهى، له ثلاثة معانة كما وبيا معانة لثالثة ولا يخفى أنه لو كان ارادة التبعيد ظاهراً في الجسم لكن الاخذ بالختار أولى بظهوره في الجسم فلم يمت خارج عن قابلية الاخذ بالختار فالافتراق وإن كان ظاهراً في الافتراق الاختياري من حيث أنه إنسان مكلف وهو غير حاصل في المقام فلم يصدق في الافتراق جداً لكن الكلام في أن البقاء في المجلس وعدم التفرق هل يصدق في حق الميت مع ان الامر بعدم خروج الحي عن المجلس والميت خارج عن تعلق

البكليف به فإذا لم يثبت في حقه فكيف يثبت في حق الوارث لو كان حاضراً في مجلس العقد واحد بالختار اورده ثم ان قلنا به فإن كان الوارث واحداً فلا شكل وإن كان متعدداً واتفقوا عليه فلا شكل وإن اختلفوا في الفسخ والامضاء فيه كلام .
فهنا مقامان الأول في أن حق الخيار قبل للارث أولاً والثاني في كيفية تصويره على فرض الصحة لو كان الوارث متعدداً .

أما المقام الأول فالظاهر أنه مشكل في للغاية فإنه إذا فرض أن الخطاب باعمال هذا الحق للحاجي بلا كلام فكيف يكون للميت ولو قلنا بأن الخيار حق قبل للانتقال إلى الغير لكن الكلام في أصل صحة الانتقال والارث ولكن ظاهر الكلمات هو الاتفاق عليه .

قال في المسالك بعد قوله إذا مات قال لاشبهة في كون الخيار مطلقاً موروثاً لانه حق من الحقوق كالشفعة والقصاص ثم إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة فلو كان غائباً او حاضراً ولم يبلغ الخبر حتى انقضت المدة فيسقط خياره بانقضائه كالمورث وإن كان خيار غيرن اعتبرت الفورية فيه حين بلوغ الخبر وعلمه بالفورية وإن طالت المدة وإن كان خيار مجلس وكان الوارث حاضراً في مجلس البيع قام مقامه في الخيار انتهي .

قال في الخلاف خيار مجلس يورث إذا مات المتباعان او أحدهما وكذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منها فان كان أحد المتباعين مكتوباً قام سيده مقامه وبه قال الشافعي في خيار الشرط وقال في خيار مجلس ان كان البايع مكتوباً فقد وجَب البيع ولاصحابه فيه ثلاثة طرق منهم من قال بانقطاع الخيار ويلزم البيع بموت المكاتب ولايلزم بموت الحر

[دلينا] انه إذا كان الخيار حقاً للمشتري جرى مجرد سائر الحقوق التي تورث بظاهر التنزيل فمن منع من شيء منها فعلية الدلالة انتهي .
وقال أيضاً خيار الثالث موروث سواء كان لهما او لاحدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بوفاته وكذلك إذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه

مقامه وهكذا في خياروصية اذا اوصى له بشيء ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه فان مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بوفاته وبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفه كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه فقال في البيع يلزم البيع بموته ولا ينفعه لوارثه فيه وبه قال الثورى واحمد .

[دليلنا] ان هذا الخيار اذا كان حقاً للميت يجب ان يرثه مثل سائر الحقوق لعموم الاية (الاخبار -خ) ومن اخرج شيئاً منها فعليه الدلالة . انتهى وفي التذكرة قال الخيار عندنا موروث ، لانه من الحقوق ، كالشفاعة والقصاص في جميع انواعه وبه قال الشافعى الا في خيار المجلس ، فإنه قال في البيوع : «اذا مات احد المتباعين في مجلس العقد فالخيار لوارثه» وقال في المكاتب : «اذا باع فلم يتفرق حتى مات المكاتب فقد وجوب البيع» وظاهره ان الخيار يبطل بموته .

واختلفت الشافعية في ذلك على ثلاثة طرق : منهم من قال : ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب ايضاً ، وقوله (فقد وجوب البيع) اراد ان البيع لم يبطل بموته ، وانما هو باق وان كانت الكتابة قد انفسخت بموته ، ومنهم من قال : ان موت المكاتب يسقط الخيار وموت غيره من الاحرار لا يبطله على ظاهر النصيبي . والفرق ان السيد ليس بوارث للمكاتب وانما يعود المكاتب رقيقاً ، لحق الملك فلا ينوب عنه في الخيار ، بخلاف الحر .

ومنهم من قال : انهما قولان ، فنقل جواب كل واحدة من المسألتين (الى) الآخرى أحد القولين . يبطل خيار المجلس بالموت ، لأن مابطل بالتفرق بطل بالموت لأن الموت يحصل معه التفرق ازيد مما يحصل مع التباعد ، والثانى لا يبطل لانه خيار ثابت في العقد فلم يبطل بالموت ك الخيار الثالث الى ان قال خيار الشرط موروث لا يبطل بالموت عند علمائنا .

و به قال الشافعى و مالك ، لانه حق للميت فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ، و لانه خيار ثابت في فسخ معاوضة لا يبطل بالجنون فلا يبطل بالجنون فلا يبطل بالموت ، ك الخيار الرد بالعيوب .

وقال الثورى وأبوحنيفة وأحمد : يبطل لأنها مدة ماضية فى البيع، فوجب أن تبطل بالموت ، كالاجل والفرق ظاهر ، فان محل الأجل وهو الذمة قد بطل ، ولان الوارث لا حكم له فى تأخير ما يجب على الميت ، لانه يكون مرتهناً به ، ويعنون من التصرف فى التركة ، لان صاحب الحق لم يرض بذمة الوارث فلهذا حل ، بخلاف مدة الخيار لانه اضربت للتزوى وطلب الحظ والوارث ينتفع بذلك . فانتقل اليه من المورث انتهى .

و في الحدائق قال و هل يثبت الافتراق بموت أحدهما أو جنون أحدهما او الاغماء عليه أملا ؟ صرخ بالثانى فى الدروس فقال : « و لومات أحدهما ، أو ماتا فللوارث أو الولى ، ولوجن أو اغمى عليه فللولى » وهو صريح فى ثبوت الخيار للوارث و الولى ، لعدم تحقق الافتراق بذلك ، و احتمل فى القواعد سقوط الخيار و ثبوته ، و علل الاول بان مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس ، فيسقط بطريق أولى .

ورده المحقق الشیخ على في شرح القواعد بمنع الاولوية قال : فان المراد من الافتراق التباعد في المكان ، وهو انما يكون في الجسم ، فلا يعقل اراده الروح ثم ان المحقق المذكور اختار الثبوت تمسکا بالاستصحاب ، لان ثبوته معلوم بالعقد والمسقط غير متيقن انتهى .

وفي الاعتماد على هذا الاستصحاب نظر تقدم ذكره في مقدمة الاستصحاب من مقدمات كتاب الطهارة وظاهر المحقق الارديلى التوقف في ذلك ، لعدم صدق البائع والمشترى في الاخبار عليهم انتهی غير خفى عدم صحة قياس الموت بالافتراق الاختياري الذي هو فعله لافعل الله او المخلوقين فاشكال جامع المقاصد وارد عليه لكنه قد ادى بشيء اضعف من قياس العلامة وهو الاستصحاب اذ ثبوته للبيع بوصف الحياة وقد ارتفع ولذا تنظر عليه بعد نقله وحکى وجه التوقف عن الارديلى عدم صدق البائع والمشترى على البيع وهو بوحنته ايضاً تام فان موضوع الخيار هو البيع لالميت وبالجملة التكليف ساقط عنه ابداً .

(فان قلت) اليه يثبت هذا الحق للميت بمجرد البيع او الشرط .
 (قلت) ثبوته وتمامه باحده نفسه كما اذا قال المولى لعبدة خذ عشرة تومان
 بنفسك فقط من عمره لا الغير والحاصل البيع بما هو بيّع كان له الرد والامضاء قبل
 التفرق و هو يتوقف على بقاءه في المجلس حيا فليس من قبيل ما يتم بالبيع كي
 يكون ثابتا بعد الموت للوارث بل قوله بالبيع وهو مات على الفرض ولو بقي في
 المجلس فإنه بقي متنفيا منه التكليف و سلوباً عنه الاختيار و الاخذ بالختار متقوم
 بمن صدر عنه البيع اختياراً والميت من حيث التكاليف والاعتبار عند العلاء صار
 كالجماد لا يعني بشأنه من هذه الجهة ولذا لا يجب تقليله مطلقاً لابداء ولا بقاء اذلا
 رأى له ولا القدرة على النقض والابرام .

فالحي كما يصبح بيته يصح اخذه بالختار بوصف كونه حيا حيث ان قوام
 هذا الحق بالحي و بالموت يسلب عنه هذا الحق كما يسلب عنه سائر التكاليف
 فليس له حق كي يرثه الوارث وكذا في خيار الشرط وشيخنا المرتضى قال ما الفظه
 الخيار موروث بانواعه بلا خلاف بين الاصحاب كما في الرياض وظاهر الحديث وفي
 التذكرة ان الخيار عندنا موروث لانه من الحقوق كالشفعه والقصاص في جميع انواعه
 وبه قال الشافعى الاى خيار المجلس وادعى فى الغنية الاجتماع على ارث خيار
 المجلس والشرط واستدل عليه مع ذلك بأنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن وتبعه
 بعض من تأخر عنه وزيد عليه الاستدلال بالنبوى ماترك الميت من حق فلوارثه .

ثم قال ما الفظه: اقول: الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في
 ارث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت الامرین احدهما كون الخيار حقا لا حكما
 شرعا كالاجازة لعقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزه
 فان الحكم الشرعي مما لا يورث وكذا ماتردد بينهما للاصل وليس في الاخبار ما يدل
 على ذلك عدا مادل على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بأنه رضى كما نقدم في خيار
 الحيوان او التمسك بالاجماع على سقوطه بالاسقاط فيكشف عن كونه حقا لاحكمها
 مستغنى عنه بقيام الاجتماع على نفس الحكم .

الثاني كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق انه مما ترك الميت بان لا يكون وجود الشخص وحياته مقوياً ماله والافضل حق المجلوس في السوق والمسجد وحق التولية والنظارة غير قابل للانتقال فلا يورث واثبات هذا الامر بغير الاجماع ايضاً مشكل والتمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذي الحق اشكال لعدم احراز الموضوع لأن الحق لا يتقوم الا بالمستحق وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية انشاء الله تعالى انتهى .

وانت خبير بانه قده مع كمال ترددك فيه اكتفى بالاجماع عليه وقد عرفت مراراً منا عدم الاعتماد بمثل هذه الاجماعات المنقولة التي غالباً ما تعارضه مع غيرها ولا يمكن بها الاستكشاف عن قول المعصوم اصلاً بعد بداهة انه مما يتقوم بالشخص حتى بل نفس الشك كاف في عدم تسريته للوارث مضافاً إلى عدم امكان اعماله في المقام نحو الترديد .

فالحال يصح منه التكاليف واثبات الحقوق ما دام حيا ففي المقام ما صح منه هو نفس البيع لوقوعه في حال حياته بخلاف حق الخيار فإنه مشروط ببقاءه على صفة الحياة بداهة كون جميع التكاليف والحقوق راجعة إلى الأحياء لا الاموات فليس الكلام في أن حقه الثابت قابل للارث بل الكلام في أن له حق أو لا مكان الموت فالكلام في اصل الثبوت لاثبات الشيء للشيء ومن ذلك يظهر مافي كلمات الاعلام .

هذا كله مضافاً إلى المفروغية عن كون الخيار حقاً واما لو كان حكماً فلما كان كلام في عدم سقوطه ومن المعلوم ان الظاهر من الادلة كونه حكماً فمن اين يستفاد من قوله البعان بالخيار مالم يفتقر أنة حق وما الفرق بينه وبين الحكم باصل البيع ولزومه بعد التفرق فأى قرينة تدل على كونه حقاً .

[فإن قلت] جواز اسقاطه بعد العقد او حين عقد فلو كان حكماً لا يجوز اسقاطه .
 [قلت] أى مانع في سقوط الحكم بحكم الشارع ايضاً فكما جعل للانعام احكاماً جعل لهم جواز اسقاطه بالتراسى لأنه ايضاً حكم من احكامه وليس من قبيل

الصوم والصلة اللتين لا يسقط بحال بدل خارج فالادلة الدالة على جواز اسقاطه
كاف في جواز اسقاط الحكم .

وبالجملة كان جميع اطوار الحكم بيد جاعله من الجعل والاسقاط فالحكم
بالاسقاط ايضا حكم كما ان الحكم بالثبت ايضا حكم ولذا قال بعض الفحول من
محشى مكامن شيخنا بأن كل من الحكم والحق محتمل من قوله البيعان بالخيار
وجعل خيار الشرط من قبيل الحق بتوهمن خيار الشرط مما جعله وشرطه المتباعان
لا الشارع نليس الا الحق فان الحكم ليس بيد غير الشارع كما ترى قال ما لفظه
والحكم غير قابل للجعل الامن بيد امره وهو الشارع في الاحكام الشرعية فلا يعقل
التسبيب اليه بايجاده الى ان قال :

واما سائر الخيارات فكونها حقا او حكما يدور مدار احد امور اما ظهو رسان
دليله في جعل الحق واما وجود قرينة خاصة تدل على ان المجنوع حق واما ترتب
آثار الحق عليه ولو بالاجماع فنقول الخيارات التي مدركتها قاعدة الضرر كخيار
الغبن وخيار تخلف الشرط او التخلف عن الشرط فهي ليست الاحكم الى ان قال:
واما الخيارات الثابتة بعنوانها في لسان ادلتها كقوله البيعان بالخيار وقوله
صاحب الحيوان المشترى بالخيار قوله ^{الظليل} له في ذلك خيار الرؤبة فيمكن استفادته
الحقيقة منها في السلطة وان كانت تارة تكليفية وآخر اعتبارية الان التكليفية متزعة
عن الترخيص في شيء فيقال انه مسلط عليه غير مصود عنه الان ظاهر جعل الخيار
جعل نفس السلطة لاجعلها بجعل الترخيص وعنوان الخيار وكون العقد مختاراً
ليس الا جعل هذا العنوان الاعتباري المعتبر عنه في كلمات الاصحاب بملك فسخ
العقد او السلطة عليه وليس الحق المجنوع الا اعتباراً كاعتبار الملكية في مواردها.
واما بقية الخيارات كخيار التأخير وخيار ما يفسده المبيت وخيار العيب فلسان
ادلتها لعدم تكفل عنوان الخيار وشبهه قابل لكلا الامرين من الحق والحكم انتهى
موضوع الحاجة .

وفيه ان مصاديق الجعل بيد المتباعين لا كلى الحكم فلو لاحكم الشارع بان

المؤمنين عند شروطهم كيف يتمكنوا الناس من جعل الشروط لهم فهذا الوجه من هذا القائل لعله عجيب فان الحكم بالوفاء بالشرط بعينه نظير الحكم بالوفاء بالعهد والنذر فلافرق بين قوله المؤمنون عند شروطهم وبين قوله المؤمنون عند نذورهم وعهودهم وكان مصاديق كل منها بالجعل و اختيار المكلفين ومجرد كون مصاديق الشرط كان لهم و مصاديق النذور كان عليهم لا يوجب كون الشرط وجعله باختيارهم بداعه ان مصاديق جميع الاحكام متفاوتة وبعضها مثل الصلة وبعضها مثل الجهاد وبعضها مثل الزكاة فبعضها مثل الشروط فـ الفرق بين خيار الشرط و خيار المجلس والحيوان تحكم فالشارع له حكم ضررى كالجهاد وحكم ارفاقى كالارث وكلاهما حكم والازم ان يكون جميع احكام الارث حقاً لانها ارفاق بالناس وقابل للاسقاط كما اذا انصرف الوارث عن ارثه بالنسبة الى الوارث الاخر او بالنسبة الى الميت كاجازة ما زاد على الثالث بداعه انه اسقاط لحقه الثابت له بحكم الشرع وظاهر ان الاحكام المشابهة للحق اثباتاً واسقاطاً لكثير كابواب الفحاص والجنابيات فراجع وتأمل فيها فهل تجد فرقاً بينها وبين الشروط .

واما ما اعتمد في الوجهان كخيارات المجلس والحيوان فان كان استفاده الحق منهما من حيث انهم ارفاقاً فقد عرفت ان الاحكام الارفاقية كثيرة فمن اين يعلم ان قوله وصاحب الحيوان بالختار كونه حقاً نعم وجـه جعل هذا الحكم من حيث الارفاق الى المشترى لا انه حقاً له واما سائر الخيارات التي لم يكن بعنوان خاص كعنوان المجلس والحيوان فالفرض انه قابل بالحكم فقط .

وكيف كان فلا ارى وجهاً لكون الخيار حقاً فالحكم بان الخيار موروث كلها كما ترى وبالجملة لا اشكال في ان بعض الحقوق مما يتقوم بالحياة كما في المقام فان الخيار على تسليم كونه من الحقوق القابلة للانتقال دون الاحكام الممنوعة من ذلك هو ائماً يكون فيما لم يكن للحياة دخلاً فيه فاذا كان للبيع هذا الحق فكيف يكون هذا للميت حتى يرثه الوارث .

وبالجملة ما دام المكلف حياً كان له البيع والشراء الذي ثبت له بقاء علقة

ماله ما دام في مجلس العقد فإذا باع ثبت له حق الفسخ والامضاء حيّاً فكما صح له البيع ما دام حيّاً فكذلك ملك قراره وزواله فكما يخرج بالموت عن القدرة والاختيار بالنسبة إلى البيع والشراء فكذلك بالنسبة إلى إثبات ما باعه في حياته وزواله .

فالميّت كما لا يقدر على البيع لا يقدر على إثباته وزواله والارث فرع على صحة إثباته له بيده كي يكون من جملة حقوقه فلا أقل من احتمال كون اعمال هذا الحق بال المباشرة بنفسه وبالموت لم يثبت له ذلك بل يخرج عن تلك القابلية سواء مات أحدهما أو كلاهما أو قبل ونحو ذلك سواء كان في خيار المجلس أو غير ذلك كخيار الحيوان أو الشرط فالشرط قائم بالشرط فإذا مات فلا يبقى له حق . ثم على المشهور من صحة ارث الخيار فإن كان الوارث واحداً أو متعدداً مع الاتفاق في الفسخ والامضاء فلا كلام ومع الاختلاف مشكل من حيث تقدم إيهما بل فيه إشكال أعظم منه وهو أن ارث الحقوق ليس كارث متعلقه وهو بيع الدار مثلاً حيث أن الدار ينقسم بين الورثة وهذا المعنى باطل في الحق جداً .

وكيف كان فهو يتصور على وجوده أولى أن يرث كل منهم بقدر سهمه فيكون حق الامضاء في مقدره غاية الأمر إن البائع له خيار بعض الصفقة وعليه يتصور الامضاء من ذي سهم والفسخ من آخر الثانية إن يكون لكل واحد حق الفسخ أو الامضاء في الكل وفساده كماترى الثالثة إن يجتمعوا على الفسخ أو الامضاء وإن فسخوا فواضح وإن امضوا فلكل نصيبه الرابعة إن يختلفوا في بعضهم قد فسخ وبعضهم قد امضاه فإن قدم الفاسخ فلا دليل عليه .

ثم انه لو كان لجميع الورثة لزم حضور الكل في مجلس العقد إن كان في خيار المجلس ومع غيابه كيف يكون خيار المجلس له في الحق ولا يمكن تقسيمه إلى الحاضر في المجلس بالثبوت وعدمه لغير الحاضر .

وكيف كان ففي الجو اهر مالفظه ومن ذلك يتضح لك الحال في كل خيار ورثه متعددون ، وأنه يقدم الفاسخ منهم على الملزم ، لأنه لمعامل عدم قابلية الخيار

للتوزيع في نفسه - ضرورة عدم معقولة نصف الخيار وربعه مثلًا، وعدم تبعيته أيضًا قسمة العين ، لما عرفت من عدم الاشاعة ، وكان يمكن ابقاء النبوى وغيره مما دل على انتقال الحق كان لكل واحد من ورثته على ظاهره لتعقل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المال الذى لا بد من تنزيل نحو ذلك فيه على ارادة الاشتراك ، لعدم تعدد الملاك شرعاً لمال واحد بخلاف محل البحث - اتجه القول بشبوبته حينئذ لكل واحد منهم ، وأنه يقدم الفاسخ منهم على الملزم ، كذوى الخيار فتأمل جيداً فانه دقيق انتهى .

وقد تلخص ان الروح بمجرد خروجه عن البدن لا يليق بان توجه عليه خطاب فالامر بالبيع والأخذ بالختار قبل الانفراق له مadam حيًّا وبعد لايكون مأموراً بالأخذ بالختار فإذا يثبت له حق في حال حياته لم يكن للوارث من هذا اعماله بعدها اصلاً فانه فرع الثبوت فالميّت مadam في الحياة فله اعتبار وامر نافذ ويعتني بشأنه بخلاف ما إذا خرج منه الروح فانه بمنزلة الجمام عند الناس لا يفهم ولا يعلم ولا يقدر على شيء اصلاً وهو دليل على انه ليس الانسان بالوجود الذي عين العلم والقدرة والحياة والشعور كما هو كذلك عند مشرب وحدة الوجود او الموجود نعم والله منه والفرق بالشدة والضعف لافي أصل الحقيقة الوجودية فكل شيء عندهم بين الوجود والفهم والحياة والقدرة حتى الكلب والعذرة والفرق بالماهية الاعتبارية العدمية فعند الموت والنوم يسلب عن الانسان جميع ذلك حتى لا يتواهم كونه عين هذه المذكورات فيكون في حال النوم والموت جماداً لا علم له ولا قدرة ولا فهم ولا شعور فكل شيء ماهيات قائمات بالعلم والقدرة والحياة والشعور والوجود الذي عين العلم والقدرة والحياة والشعور مختص بالله تعالى لا يشترك فيه أحد .

[فإن قلت] الميت ميت بنظرنا القاصر والافقى الحقيقة هو حى باق عن دربهم يرزقون كما هو صريح الآيات والروايات غاية الأمر يسلب عنه القدرة على ايجاد ما يتعلق بالدنيا فأى مانع في أن يكون وارثه نائباً عنه في اجراء هذا الحق ولو بعنوان انه له فكما يصح ان يفعل القادر عن العاجز اعماله نيابة في كثير من الموارد فكذلك

في المقام ولو لم يطلق عليه النيابة .

[قلت] نعم ان الانسان اذا خرج عن الدنيا انما يموت ويفنى بنظرنا لكنه عند الله باق ويعيش في العالم البرزخ الا ان كونه حيا في عالم الآخرة والبرزخ لا يدل على صحة اعماله الدنياوي ولو من حيث اجراءه الوراثة حتى على تسلیم كونه حقاً اذا ليس جميع الحقوق مما يقبل الوراثة .

ثم انك قد عرفت بعض الكلام في الموت وبعدة في آخر المجلد الثاني عشر عرفت هناك ان الانسان حي لا يموت بعده وانه يعيش في عالم الآخرة والبرزخ بالبدن والقابل المثالي الذي هو بدن عين بدنه الدنياوي من حيث الشكل والجسم غاية الامر انه الطف من البدن الدنياوي لانه بدن مجرد غير مادي كما عليه الفلاسفة حيث قالوا ان الانسان بعد مفارقة الروح عن بدنها قد تعلق بالقابل البرزخي المقداري وهو بدن مجرد عن المادة فثبت الاشراقيون منهم عالم المثال البرزخ بين الماديات وال مجردات الممحضة .

وغرضهم من اثبات عالم المثال كون الحشر بهذا البدن لا للبدن الدنيوي وايضاً اثبات عدم احتياج الجنة والنار الى المكان في جواب منكريين المعاد وقد عرفت الجميع مفصلاً .

وعبارات صدر المتألهين في كتبه تنادي بذلك بأعلا صوتها فراجع ولا نعيد ومن جملة القائلين بالجنة والنار الموهومة هو فيض القاساني الذي من تلامذته قال في رسالته الموسومة به مرات الاخرة مالفظه الباب الثاني في ان الجنة والنار انما تنشئان من النفس الانسانية وانما يتبين ذلك ببيان مقدمات .

وحاصل الاولى ان كل ما يدر كه الانسان بحواسه يجتمع في صحيفة ذاته .
وحاصل الثانية ان كل انسان يحصر على صورة تناسب اخلاقه .

وحاصل الثالثة انه تعالى خلق الانسان مثلاً لنفسه ذاتاً وصفة وفعلاً وصيراً ذات علم وارادة وقدرة وحيوة يخلق ما يشاء ويختصار ما يريد وفي الرابعة ان هذه القدرة في الاخرة تكون لعامة الناس فييدعون في خارج محل همهم ما يشاون من

الصور مما يناسب احوالهم لعدم مانع لهم عن ذلك بل يكون تلك الصور اشد الداذاً وايلاماً من هذه المحسوسات الملذة والمؤلمة بكثير لصفاء الم محل وقوة الفاعل وعدم الشاغل وذكاء المدرك وانحصر القوى كلها في قوة واحدة هي المتخلية وصبر ورتها عيناً باصرة للنفس وقدرة فعالة وانقلاب العلم مشاهدة .

وذلك لأن الخيال هنالك يصير عين الحس ويتحدد به إلى آخر عبارته في الرابعة وفي الخامسة أن القدر على ابداع الصور في الآخرة إنما يكون لكل إنسان على حسب حاله ومقتضى مرتبته ودرجةه إلى أن قال إذا ثبت هذه المقدمات .

فأعلم أن كلام الجنة والنار إنما تنشأ من النفس وإنهما حالتان في موضوعها وحالتان لها وتحدثان لكل نفس بحدوثها وتعمران باعمالها ومدركاتها وأخلاقها وملكاتها التي تحصل لها من أول العمر إلى آخره فإن من ألف حقيقة وانس طريقة واعتاد عملاً واحب شيئاً واستمر على ذلك مدة ورباه يوماً فيوماً وشيئاً فشيئاً ترسخ ذلك لامحالة في نفسه وصار جزء من حقيقته بحيث يتعدى أو يتعرى انفكاكه عنه فيما يتأذى به ويتعذب بمجاورة من سمو وحميم وظل من يحومون ومن حيات وعقارب ذوات لذع وسموم حسب ما اقتضته أخلاقه المذمومة واعماله القبيحة إلى أن قال فالملكات مستبعة للأعمال في الآخرة بوجه يفعله ويختبره ويوجده وهو يتأذى منه ذلك سبب الانفكاك عنه إلى أن قال :

فالمؤمن يحمل معه من الدنيا مما اكتسبه طول عمره ما يأنس بمنادمهه ويلتذ بادراته إلى أن قال والكافر يحمل معه من الدنيا مما اكتسب يداه مما لا يمكن انفكاكه عنه ما يتأذى به ويتعذب بمجاورته من سمو وحميم وظل من يحومون ومن حيات وعقارب ذوات لذع وسموم حسب ما اقتضته أخلاقه المذمومة واعماله القبيحة إلى أن قال فالملكات مستبعة للأعمال في الآخرة بوجه يفعله ويختبره ويوجده وهو يتأذى منه او يلتذ إلى آخر عبارته .

وانت اذا تأملت في عبارته تجدها اذه قد لا يقول بالجنة الخارجية بنحو ما وصفت في الكتاب وكذا النار بل هماماً تنشئهما النفس ولا مكان لهما في الخارج فالنفس توجد جنة على حسب ميلها وأما النار فهو عبارة عن اعمال قبيحة تعملها النفس في دار الدنيا فيكون معه ولا ينفك عنه فيكون في الآخرة من العيات والعقارب والنار

تؤلمها فليس في الخارج ناراً توجب تلك الاعمال القبيحة بل النار نفس الاعمال القبيحة التي معه في الدنيا هو الزنا والربا والظلم وفي الآخرة هي العقارب والحيات والنار .

وبالجملة عبادة الصدر والوسط منه ما صر يحتان في الجنة والنار من منشآت النفس ولا يخفى أن مثل هذا الشخص مع جلالة قدره في الأخبار كيف صار مفتونا بكلمات العرفاء والصوفية وكيف قلد استاذه الصدر او كيف لم يتذكر في الآيات الكثيرة وكيف يرضي نفسه بمثل ذلك القول فالجنة والنار موجودتان فعلاً هل تكون مما يوجدهما النفس بعد ذلكليس ذلك استهزاء بالكتاب والسنة وعمدة ما ذهبوا الفلاسفة إلى ذلك الموهوم هو الجواب عن منكري المعاد وأنه لو كان فain مكانهما فأجابوا بعدم الاحتياج إلى المكان غفلة عن أن ذلك أيضاً انكار للمعاد والجنة والنار والبعث والنشور بمعنى احياء العظام البالية .

فain لهم الجواب عند الجبار ولم يصدقو النبي الراكم في ذلك وأقل ما يجب على الإنسان هو التصديق بما جاء به النبي بما هو مراده ولو لم يفهم الإنسان ما يراد .

قال الشيخ الرئيس في النجاة ما هو لفظه يجب أن يعلم أن المعاد منه مقبول من الشرع ولا سبيل إلى ثباته الأمان طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيرات البدن وشروط معلومة لا يحتاج إلى أن يعلم وقد بسطت الشريعة الحقة التي أثنا بها هانينا المصطفى محمد عليه السلام حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن ومنه ما هو مدرك بالعقل والقياس البرهانى وقد صدقته النبوة وهو السعادة والشقاوة الثابتان بالمقاييس اللتان للأنفس وإن كانت الاوهام منها تصرعن تصورها لأن انتهى ما هو محل الحاجة .

وهذا اعتراف منه بتصديق النبي الراكم ويجب على الفلاسفة الإسلامية احتمال خلاف ما ذكرها ولو بنحو والله أعلم بمكانها ولم يصل عقولنا بذلك وامكان كون الجنة والنار اللتان في الكتاب هما الجنة والنار الخارجية التي خلقهما الله لعباده المتقيين والعاصين وإن كان للنفس أيضاً اقتدار على تصور جنة ونار أوأوجدها في الخارج باذن الله لا يأن يقولون بطور القطع عدم مكان لها وانهما من منشآت النفس .

بداية انه مخالفة واضحة للقرآن والرسول وجميع الائمة الهاذين وكان ذلك من هؤلاء سبباً لاضلال جميع العوام واكثر الفضلاء فانهم يعتقدون بهذه العقيدة لحسن ظنهم بهؤلاء فهيترا انفسكم للجواب غداً عند الله الواحد القهار عند قوله وترى المجرمين يومئذ مقرئين في الاصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ثم انه يقع الكلام في مرادهم من منشئات النفس وانه هل المراد بهما وجودها الذهنية اي تصور النفس كما تصورت في الدنيا الاشياء او وجودها الخارجي وعلى الاول لا يكون قابلة للاستفادة اصلاً وعلى الثاني هل المراد بها وجودها في الخارج بنحو الدوام والبقاء كالبناء الثابت كما هو ظاهر جميع الآيات والروايات او المراد بها وجودها موقنة ثم يفني بعد ذلك وعلى الاول يحتاج الى المكان وعلى الثاني لا يكون قابلاً للاستفادة اصلاً.

وقد ورد ان جماعاً واحداً من اهل الجنة يطوف خمسماً عاماً بحيث لا يمل واحد منها عن الاخر في هذه المدة الكثيرة وكذا طعامهم وقال عز من قائل ماله من نفاذ قوله لامقطوعة ولا ممنوعة قوله وما هم منها بمحرجين قوله وادخلنا في رحمتنا .

وجميع هذه الآيات صريح في أن الجنة ونعمتها باقية إلى بقاء الله فهل النفس ينشأ مثل هذه الجنة ولا يكون جنة من فعل الله في الخارج أصلاً أو كان له تعالى أيضاً وعلى الثاني يحتاج إلى مكان وانت اذا أذعنوا بفساد الهيئة القديمة وانحصر الكرات في الأخلاق التسعة علموا بوجود المكان لهم في الخارج وانهما مخلوقتان من قبل .

وفي الكافي من قال لا إله إلا الله غرست له شجرة في الجنةليس ظاهره تحقق الجنة في الخارج وهل يصدق غرس شجرة في جنة ينشأها النفس بعد يوم القيمة وفي خبر الواردة في فضيلة يوم الغدير أن الله في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب الخ .

وهل يكون ذلك من منشئات النفس ام الله تعالى وعن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله

عزو جل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات الخ فهل يرجع
ضمير فيهن الى مالنّاشأت النفس .

وفي البحار كنز : بحذف الاسنة - اد مرفوعاً عن مولانا على بن الحسين عن
أبيه عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال : المؤمن على أى حال مات
وفي أى ساعة قبض فهو شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول ان المؤمن
اذا خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك .
ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله بالاخلاص فهو برئ من الشرك من
خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهم شيعتك ومحبوك ياعلى .

فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي فقال اى وربى لشيعتك ومحبيك خاصة وانهم
ليخرجون من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على ولي الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتبigan من الجنة ويلبس كل واحد
منهم حلة خضراء وتابع الملك واكليل الكرامة ويركبون النجائب فتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وهل يكون هذه الجنة هي الجنة التي انشأها النفس وان الله ادخل عباده في جنات النفس او
ان هذا المؤمن انما دخل نفسه في جنة انشأها بعد خروجه من القبر

وقد ورد الروايات بمقدار لو تسلط عليها المتتبع لعلم بجنون أصحاب هذا
القول وعرفت مفصلاً في مجلد الاثني عشر ثم ان هذه الرواية لابد ان يحمل ذنوب
المؤمن فيها على ذنوب يكون من حق الله لاحق الناس كالقتل والزنا مع ذات البعل
والسرقة ونحوها بمادل على عدم العفو عنها فانها في مقام المبالغة في امر المؤمن
ومقام الشيعة

بل يمكن ان يقال ان شيعة على لا يصدر منه امثال هذه المعااصي فيكون المراد
هو المعااصي الجزئية الصادرة عنه كما ان المراد من اهل الارض ايضاً مبالغة في
كثرتها .

وليت شعرى بأن الجنة التى لم يبلغ آخرها جبرئيل بطيرانه فى مدة ستين الف سنة وقد تعب وسائل من الله القوة حتى يبلغ آخرها فاجاب امرأة بأنك لم تخرج فى هذه المدة من قصرى وجنتى كيف ينشأها النفس الاسانى مع ان فى وقت طيرانه لم يخلق انسان فهو يكون انسان مؤمن قبل خلقته انشاء مثل هذه الجنة تأمل وتدبر وتب الى الله حتى يهديك الى صراط مستقيم وهو اعطائك عقل سليم .

ثم ان هذه الامور وامر في مجلد الثاني عشر من حيث انشاء النفس الجنة وليت شعرى ما يقولون في النار فهل يكون النفس ايضاً انسأت النار والعقاب والحيات والاغلال لنفسها او لغيرها او يكون المراد منها هو الالم الدنياوى والمصيبةات الجارية على البشر كما هو ظاهر اكثرا عباراتهم التي قد مرت او اصلا لم تكن جهنم وجحيم في البين وان العذاب من العذب الملائم للطبع واللذات كما عن بعض العرفة والله الهادى الى الصراط المستقيم .

وكيف كان فقد خرجنا عما كنا بصدده ﴿ و ﴾ قد مر الكلام في موت ذي الخيار بخلاف ما ﴿ لو جن ﴾ فانه ﴿ قام ولية مقامه ﴾ كما في غيره من امواله وحقوقه . ويجرى في خيار المجلس ما يقرب مما سمعته في الموت ، وفي المسالك ومثله ما لخرس ولم يمكنه الاشارة المفهمة والا اعتبرت اشارته كاللفظ ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ﴾ الجامع لشرائط الصحة التي منها مراعات الغبطة والمصلحة . او عدم المفسدة كما في الجوادر .

﴿ ولو كان الميت ﴾ الذي له الخيار ﴿ مملوّكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه ﴾ اذا كان البيع أو الشراء للمولى ، اذذلك لعقل موته ضرورة تبعيته للمال .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ المشهود نقاولاً وتحصيلاً بل في التذكرة الاجماع على أن ﴿ المبيع يملك ﴾ ولو كان الزمان زمان الخيار ﴿ بالعقد وقيل ﴾ والقائل ابن الجنيد في المحكى عن ظاهره وابن سعيد في جامعه ﴿ به وبانقضاء ﴾ مدة ﴿ الخيار ﴾ .

ولايختفي ما فيه بل حصول الملك بالعقد الظاهر انه من البديهيات اذ السبب للتمليك ليس الاعقد من غير دخالة لشيء آخر اصلاً والخيار حق خارجي لامدخلية

له في الملك وإنما يجعله الشارع للمتباعين اتفاقاً ولطفاً كي يكون لهما مناص بعد كالمجلس والحيوان فيكون الملك الحاصل بالعقد متزلزاً بمعنى امكان رفعه بالخيار لأنه لملك بعد العقد حتى ينقضى زمن الخيار فلو لم يتحقق الملك بالعقد فاذاسقطه بعد العقد فيما ذا يحصل الملك .

وكذا حال الانقضاء فاذانقضى زمن الخيار فهل يكون نفس الانقضاء مملكاً او العقد الاول كما ترى و الثاني ان ترتب الملكية بعد العقد فهو المطلوب لعدم انفكاك المعلول عن العلة وان كان الملكية معلقة على انقضاء زمان الخيار او حاصله عنده فهما انفكاك عن العلة التامة او كان حصول المعلول بدون العلة فلا يعقل حصول الملك بانقضاء زمان الخيار ولا به وبالعقد .

وفي الجواهر قال وجعل الشيخ الافتراق في كتابي الاخبار شرطأفي استباحة الملك . بل صرح في الاستبصار منهما باشتراطه في صحة العقد ، وكلامه في النهاية لا يأبى التنزيل على المشهور كالمنقعة ، بل عن الشهيد احتماله ايضافى كلامه في الخلاف ، الا انه بعيد الخ .

ولايختفي ان هذه المسألة من العجائب مع وضوح دليله على قول المشهور كما في التذكرة قال ما لفظه المشهور عند علمائنا أن الملك ينتقل بنفس الإيجاب والقبول إلى المشتري إنقالاً غير لازم اناشتمل على خيار ، ويلزم بانقضائه والملك في الثمن للبائع ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وبه قال أحمد . لقوله فتنزل الملك : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع لأن يشترط المباع) ، لأن العقد معاوضة ينقضى الملك فلزمته بنفس العقد كالنكاح .

و(الثاني) للشافعى أنه ينتقل بالعقد وانقضاء الخيار ، فيكون في مدة الخيار للبائع ، والملك في الثمن للمشتري ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، إلا أنهما قالا لا يثبت خيار المجلس ، فيكون ذلك في خيار الشرط ، لأن الإيجاب غير لازم مع سلامة المعقود عليه ، فلم ينتقل الملك كعقد الهبة . والفرق ظاهر . فإن الهبة ليست عقد معاوضة بل هي تبرع محض . وعدم اللزوم لا يمنع الملك في المعاوضات كمالو كان معيناً .

و(الثالث) أن الملك مراعي . فإن فسخاً تبيناً أن الملك لم ينتقل بالعقد . وإن اجازاً تبيناً أنه انتقل بالعقد من حين العقد . لأن البيع سبب الزوال . إلا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزماً . فوجب أن يتربص وينظر فيه عاقبة الامر . وإن العقد لو أوجب الملك لاجاز التصرف . ولا يجوز أن يتعلق الملك بالتفريق بالأبدان لأن ذلك ليس من أسباب الملك . فلم يبق إلا أنه يملك بالعقد ويتبع ذلك بالتفريق . وهذا يلزم عليه البيع قبل القبض والرهن فسان الملك حاصل فيه والتصرف لا يجوز انتهى .

ولقد اظن ان هذا الاختلاف من شأنه كلمات العامة كما عرفت من التذكرة وفي الخلاف ايضاً ما لفظه العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فان كان مطلقاً فإنه يلزم بالافراق بالأبدان وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول .

وللشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها ينتقل بنفس العقد والثانى ينتقل بشرطين العقد وقطع الخيار والثالث مراعى فان تم البيع تبيناً ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبيناً ان ملكه مازال سواءً كان الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء الى ان قال :

[دليلنا] على لزومه بعد انقضاء الشرط والافراق الاجماع فانه لخلاف فيه بين العلماء واما الدليل على ان العقد يحصل بالإيجاب والقبول قوله إثبات البيع بالختار ما لم يفترقا فاثبتهما بيسعين ممع ثبوت الخيار لهما و ايضاً خيار المجلس وخيار الشرط انما هو لفسخ العقد فلو كان العقد لم يثبت (مائبتـخ) لم يكن لفسخه معنى انتهى .

وفيه اولاً ان الاجماع على خلافه ولعمري ان امثال هذه الدعاوى يوجب عدم حجية الاجماع المنقول بل المحصل منه اذ كثيراً لا يكون من شأنه الاتوهم قاعدة

او اصل و نحوهما و ثانياً البيعان بالخيار ما لم يفترقا ظاهر بل صريح في حصول الملك اذ الخيار عبارة عن تحرير الملك و ارتفاعه فلولا حصوله لكان الخيار بماذا فالخيار متوقف على ثبوت الملك غاية الامر متزالاً .

وثالثاً ان قوله فاثبتهما بيعين لامحصل له لامن حيث الترکيب النحوی ولامن حيث المعنى بان كان الضمير في اثبت راجعاً الى الامام وضمير الشنية الى البيعين بمعنى انه ^{إشكلا} جعل البيعين مع الخيار فضافاً الى زياد لفظ بيعين كان المعنى جعل الخيار للبيعين وهو مسلم عند الكل ولاربط له بعدم انتقال الملك .

وبالجملة نسخ الخلاف جميعاً كذلك وظني ان العبارة ليست كذلك فالعبارة مع المطلوب كلامها كماترى ورابعاً أن قوله وايضاً خيار المجلس الخ أيضاً مجمل فانه صريح في خلاف المطلوب وحاصل العبارة ان الخيارين لفسخ العقد فلا بد وان يكون العقد اى حصول الملك ثابتة كي يصح الفسخ فلو لم يتحقق النقل والانتقال لامعنى للفسخ وتأمل فيها حتى تجد معنى صحيحاً للعبارة .

ويمكن ان يكون مراده ان العقد ثابت معلقاً كما هو احد اقوال الشافعى وخامساً ما ربط قوله فلو كان العقد لم يثبت بقوله لم يكن لفسخه معنى فانه صريح في كون العقد والملك ثابتة ولذا جعل فلو كان العقد من توالي الفاسدة لعدم حصول الملك وانه لواه لامعنى للفسخ فان كان مراده حصول الملك بهذه العبارة فما معنى قوله قبل اقامة الدليل وان كان مراده عدم حصول الملك وان المال باقياً على ملكه بعد فما معنى لهذه العبارة .

وعليك بالنأمل في جميع ما ذكرنا وسادساً ان توقف الملك على انقضائه مان الخيار لو كان الخيار لهما او للبائع فقط دون المشتري ما معناه بعد كون خيار المجلس لهما قبل الانفصال وسابعاً ان هذا التفصيل مستلزم لاحد المحذورين على سبيل منع الخلولة فيما كان الخيار لهما او للبائع فقط ان لم ينتقل ملكه الى المشتري الا بعد انقضاء زمان الخيار لوم انفكاك المعمول عن العلة الثامة وان زال ملكه ولكن لم ينتقل الى المشتري لزم كون الملك بلا ملك في زمان .

﴿و﴾ لهذه الامور قال المصنف ﴿الاول اظهر﴾ بل اصح لصدق التجارة بمجرد العقد والحلية بمجرد البيع فلا يكون حصول الملك للادلة ممنظرة . وفي المسالك بعد العبارة قال ما اختاره المصنف هو مذهب الاكثر وعليه العمل والمشهور ان القول المحكم للشيخ ره الا انه صرخ بان ذلك مع كون الخيار للبائع او لهما فلو كان للمشتري ملك من حين العقد و حينئذ فلا يصلح نسبة اطلاق القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار اليه انتهى قوله فلو كان للمشتري ملك من حين العقد قد عرفت انه خلاف عبارة المخالف حيث ان صريحة لم يكن المبيع للبائع وللمشتري اما الاول فلزوال ملك البائع واما الثاني فلعدم دخوله في ملك المشتري . ولعل الشهيد لهم هذا التفصيل بهذا النحو اي بمثل انه اذا كان الخيار للمشتري ملك من حين العقد من غير خلافه .

قال في الحدائق مانصه المشهور بين الاصحاب - رضى الله عنهم - ان المبيع يملك بالعقد ملكا متزلزا قابلا للفسخ مدة الخيار ونقل عن الشيخ أنه إنما يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع أو لهما ، أمما لو كان للمشتري فإنه يملك من حين العقد . وعن ابن الجنيد أنه إنما يملك بانقضاء الخيار مطلقا ، وربما نقل الاطلاق عن الشيخ أيضا ، الا أن عبارته في الخلاف دالة على التفصيل المتقدم ، لكن ظاهرها إنما هو زوال ملك البائع عن المبيع بنفس العقد ، متى كان الخيار للمشتري ، وأنه لا ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار ، فإذا انقضى ملكه بالعقد الاول ، وهذا خلاف ما نقلوه عنه ، من أنه متى كان الخيار للمشتري فإنه يملك من حين العقد . و مقتضى ما نقلناه عنه ، في الخلاف ان الفرق بين الامرين إنما هو باعتبار زوال ملك البائع ، و انه لا يزول في صورة ما لو كان الخيار له او لهما ، و يزول فيما كان الخيار للمشتري ، و أما المشتري فإنه لا يملكه ولا ينتقل إليه الا بانقضاء الخيار مطلقا .

و هذه صورة عبارته في الكتاب نقلها ليزول بذلك عما ذكره شبهة الشك والارتباط .

ثم نقل عبارة المتقدمة عن الخلاف .

ثم قال ومقتضاه انه في صورة ما اذا كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن المبتع عنه نفس العقد، وببقى المبتع مدة الخيار بلا مالك لزوال ملك البائع بنفس العقد ، وعدم دخوله في ملك المشتري حتى ينقضى الخيار ولم اقف على من تنبه لذلك من عبارته مع انها ظاهرة فيما قلناه .

ثم قال في هامش حداقه مالفظه : نعم قد وقفت في كلام شيخنا الشهيد في كتاب غاية المراد في شرح نكت الارشاد ما يؤيد على ما قلناه حيث قال : بعد ذكر آخر عبارة الشيخ المتقدمة وهذا الكلام يشم منه التناقض ، لكون الملك لا يخلو عن مالك ، ولا مالك غيرهما قطعاً ، وقد زال ملك البائع مع الحكم بعدم انتقاله إلى المشتري مع أنه اذا لم ينتقل إليه كان ملكاً للبائع ، فيكون ملك البائع زابلاً غير زابيل وملك المشتري ثابتًا غير ثابت ، وانه تناقض .

ثم أجاب عن ذلك فقال قد يجاح بأن الموقوف هو الملك المستقر ، وعلى هذا يرتفع الخلاف انتهي ، وهو جيد .

و بالجملة فالامر دائئ بين العمل بكلام الشيخ بناء على ظاهره الذي نقله الأصحاب عنه ، واللازم منه ما عرفت من الاشكال في الموردين المذكورين وبين تأويل كلامه بما ذكر من الملك المستقر وبه يرجع إلى كلام الأصحاب ، ويزول الخلاف من بيني بمعنى ان العقد سبب تمام في الملك غاية ما في الباب انه متزلزل في موضع الخيار حتى يسقط فرفع الخيار موجب للقرار لاجزء علة نقله للملك . ثم قال وفيه ايضاً ان مقتضى ما ذكره في صورة ما لو كان الخيار مشتركاً او للبائع خاصة من جعل ملك المشتري معلقاً على انقضاء الخيار ، وانه ينبغي أيضاً أن يكون ملك البائع الثمن أيضاً معلقاً على ذلك ، ومتوقفاً عليه ، وهذا اشكال آخر في العبارة المذكورة .

ثم انه على تقدير هذا القول مطلقاً أو مقيداً كما ذكروه ، فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفاً عن ملك المشتري من حين العقد أم نساقلاً؟ كل

محتمل ولكن ظاهر عبارة الشيخ المذكورة الاول ثم نقل بعض الثمرات على القولين ثم قال فمن الاخبار الدالة على الاول الاخبار الواردة في خيار الشرط، وقد تقدمت في الموضع المذكور كموقعة اسحق بن عمار ، ورواية معاوية بن ميسرة ، فانهما صريحتان في كونه زمن الخيار ملكاً للمشتري ، وانه لو تلف في تلك المدة كان من ماله ، ويحمل عليهما ما اطلق من اخبار المسألة.

ويؤيده أيضاً ان المتباعين اقدما على ان يكون المبيع للمشتري ، ثم نقل اخبار القول بعدم الملك ثم قال وبالجملة فروایات خيار الحيوان كما ترى مشتركة في أن تلفه مدة الخيار من مال البايع .

وهو خلاف ما عليه القول المشهور ، من ان المبيع ملك المشتري الموجب لكون التلف من ماله. وخلاف ما نقلوه عن الشيخ من أنه متى كان الخيار للمشتري فإنه يوافق القول المشهور في هذه الصورة ، مع ان الخيار هنا للمشتري كما هو الاشهر الظاهر .

وهذه الاخبار انما تنصت على قول ابن الجنيد ، وأن مضى مدة الخيار ناقل لاكافش ، مع أنه قول مرغوب عنه في كلامهم.

وقد تقدم في قسم خيار التأخير ذكر رواية عقبة بن خالد الدالة على تلف المتع عند البايع ، وانه مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري ، مع أن مقتضى قاعدتهم وقولهم أن المبيع يملك بالعقد هو كونه من ملك المشتري ، لخروجه بالعقد عن ملك البايع ، وكونه ملكاً للمشتري ، وأما البناء ثمة على ما ذكروه من قاعدة التلف قبل القبض موجب للضمان على البايع .

ففيه انه لا مستند شرعاً لهذه القاعدة ، و لعل قول الشيخ المفید والمرتضى ومن تبعهما ثمة بكرته من مال المشتري ، التفاتا إلى هذه القاعدة المذكورة هنا من حصول الملك بالعقد ، فإنه موجب لذلك الا أن الرواية كما ترى بخلاف ذلك . ومن ذلك يظهر ان الاولى والالية هو الوقوف في كل حكم على ما يقتضيه

النصوص المتعلقة بذلك الحكم، وعدم الوثيق بهذه القواعد التي يؤسسونها انتهى وكيف كان فالظاهر ان هذا القول من نتائج سوء العامة والا فمن المعلوم بالبداية حصول النقل والانتقال بالعقد مع ان القبول هو قبول ماتتحقق في الخارج فلو لم يحصل من الایجاب بقوله بعثتك الدارنفل الدارالي المشترى بل بقى ملكية البائع بحالها فالقبول بماذا تعلق فهل يكون القبول قبول شيء غير واقع او القبول في مجرد الصورة واللفظ فلامعنى للقبول الا اذا تحقق الملك وحصل النقل من البائع حتى يقبله المشترى وهو اقوى دليل على فساد هذا القول فلا يعبأ بما ظاهره ذلك بعد هذا الاشكال .

وكيف كان فلو لم يحصل الملك بالعقد لما حصل بعد ذلك بشيء فالعملة التامة لحصول النقل والانتقال هو العقد لا غيره فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار موافقاً للمشهور بل لو لم يحصل بالعقد الملك لكان وجوده بلا اثر وبمنزلة العدم وهو كما ترى ويدل عليه موثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام « اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا » موافقة ذيله للتقية غير مانع من الاستدلال باطلاقه ، وخبر عقبة بن خالد المتقدم في خيار تأخير الثمن .

وصحيح بشاربن يسار « سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاع ، ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت ، أشتري متعاع ؟ فقال : ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك » هذا نص في تتحقق الملك بمجرد العقد فانه صريح في وقوع شراء ماله فورا بعد البيع في مجلس العقد قبل انقضاء زمان الخيار واصرخ منه قوله عليه السلام ليس متعاعك في جواب سؤال اشتري متعاع فانه صريح في ان متعاعك بمجرد البيع خارج عن مملكتك ونظيره [حسنة] الحسين بن منذر قال للصادق عليه السلام : « يجيئني الرجل فيطلب العينة ، فأشترى له المتعاع من أجله ، ثم أبى عليه ايه ، ثم أشتريه مكانى ؟ فقال : اذا كان له الخيار انشاء باع وان شاء لم يبيع ، و كنت أنت ايضاً بالختار ، ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس » والمراد بالختار هو الا اختيار في مقابل الجبر لا الخيار

المصطلح وفي دلالة الروايتين غنى وكفاية .

ويدل عليه ايضاً [صحيح محمد بن مسلم] « سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتاه
رجل فقال : ابتع لى متعأً لعلى أشتريه منك بعقد أونسية ، فابتاعه الرجل من أجله
قال : ليس بهأس إنما تشتريه منه بعد ما يملكه » [صحيح منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام] « في رجل أمر رجلاً أن يشتري له متعأً ، فيشتريه منه؟ قال : لا يأس بذلك
إنما البيع بعد ما يشتريه .

[ومارواه] في الكافي والنهذيب في المؤوث عن إسحاق بن عمار قال : أخبرني
من سمع أبا عبد الله (ع) « قال سأله رجل وأناعنه فقال له : رجل مسلم احتاج إلى
بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن
تكون لغيرك على أن تشرط لي أن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد على ؟ فقال :
لابأس وغيره مما مر في روايات خيار التأخير :

نقيب الاستدلال أن قوله ان انا جئتكم الخ ظاهر بل صريح في حصول الملك
في مدة السنة للمشتري حتى يشترط عليه رده ثانية إلى البايع برد الثمن فلو لم يتحقق
الملك بل كان الدار للبايع كما قبل البيع لم يكن وجه للرد برد الثمن كما لم يكن
وجه لبقاءه عند المشتري بل كان جميع تصرفات المشتري غصباً لو لم يكن ملكه .
وفي الجوادر في مقام الاستدلال عليه مالحظه والنصوص المتضمنة لكون مال
العبد للمشتري مطلقاً، أو مع الشرط وعلم البايع من دون تقييد بانقضاء الخيار، والنبوى
« الخراج بالضمان » الذي معناه أن الربح في مقابلة المخسر فإن الخراج اسم
للفائدة الحاصلة في المبيع ، والمراد أنها للمشتري ، كما إن الضرر الحاصل بالتلف
عليه ، فهو دال على المطلوب وإن كان مورداً الحديث خيار العيب ، والحكم ثابت
فيه بلا خلاف كما قيل ، بل لا يبعد أن يكون الخلاف في خصوص خيار الحيوان ،
والمجلس والشرط الذي لم يسبق بلزم العقد ، وأما هو فقد عرفت الحال فيه سابقاً .
كل ذلك مع عدم دليل معتبر للمخالف ، خصوصاً التفصيل ، عدا دعوى
قصور العقد فلا يفيد الملك وهو كما ترى انتهى نعم قدينا في الجميع [صحيحه]

ابن سنان الدالة على أنه « اذا اشتري الدابة أو العبد و اشترط الى يوم او يومين ، فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث ، فضمانت ذلك على البائع حتى ينقضى الشرط ، ويصير المبيع للمشتري » فانها ظاهرة في عدم الملك للمشتري و اللازم حملها على عدم استقرار الملك له لا اصل الملك .

[و موثقة] عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده ، وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى بشرطه ». [ومرسلة ابن رياط] عمن رواه عن أبي عبدالله (ع) قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » ويمكن حمله على ماقبل القبض .

[ورواية] عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين (ع) عن أبيه عن جعفر بن محمد (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام ، فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله ما رضي به وهو بريء من الضمان » وهذه الروايات كما عرفت على خلاف القواعد .

وفي الجوهر بعد نقل تلك الروايات ما الفظه الا أنها لاتصلح لمعارضة الروايات المتقدمة ، لرجحانها بالكثرة و المطابقة للاصول و الاجماع المنقول ، و ظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب ومخالفته اكثر الجمهور ، فتعين التأويل في هذه ، بحمل الصيرورة فيها على اللزوم جمعاً بين الاخبار انتهى .

﴿ و ﴿ اذا ثبت حصول الملك بالعقد فلا جرم ﴿ لو تجدد له ﴿ اي المبيع نماء ﴿ بين العقد وانقضاء الخيار ﴿ كان للمشتري ﴿ لانه نماء ملكه ﴿ و ﴿ حينئذ ف ﴿ لوفسخ ﴿ المشتري ﴿ العقد ﴿ مثلاً ﴿ رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع ﴿ عليه ﴿ بالنماء ﴿ الذي هو له على هذا القول لأن المفروض ان المبيع صار للمشتري فالنماء له بخلاف ما اذا قلنا بعدم حصول الملك او قلنا بكون النماءات في زمن الخيار للبائع لوفسخ المشتري كما سيأتي فانه كان المبيع باقياً

على ملك البايع فالنماء له لكنك قد عرفت فساده فالحق ما هو المشهور ثم ان كون النماء للبائع على القول الغير المشهور فيما كان المقصود حصول الملك بعد الانقضاء .

واما لو كان مرادهم كون الملك معلقا على انقضاء زمان الخيار بمعنى انه بمجرد العقد يحصل النقل معلقا على انقضاء الخيار وبالانقضاء ينكشف تعلق الملك من اول العقد كان النماء اولاً للمشتري لان المفروض كشف الانقضاء عن حصول الملك من حين العقد .

المسألة ﴿ الخامسة اذا تلف المبيع ﴾ الشخصي ﴿ قبل قبضه ﴾ بأقساط معاوية ﴿ فهو من مال بايده ﴾ اجماعاً بقسميه . قال في التذكرة ولا خلاف عندنا في الضمان على البايع قبل القبض مطلقاً ، ولو تلف حينئذ انفسخ العقد وسقط الثمن ، وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية ، وهو محكم عن الشعبي وربيعة ، لأن قبض مستحق بالعقد ، فإذا تعذر انفسخ البيع ، كما لو تفرق القبض قبل الصرف انتهى .

و ظاهره الانفساخ من الاصل فانه الظاهر من الانفساخ و الا لبينه بانه انفساخ من حين التلف و ظاهر الانفساخ من الاصل وفي المسالك بعد المتن قال المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه و يرجع الثمن الى ملك المشتري ولو كان قد تجدد له نماء بعد العقد و قبل التلف فهو للمشتري و ليس للمشتري مطالبه البايع بالمثل او القيمة وان كان الحكم بكونه من مال البايع يوهם ذلك وانما عبروا بذلك تبعاً للنص والمراد منه ما ذكرناه وحينئذ فيقدر دخوله في ملك البايع قبل التلف آناماً ويكون التلف كاشفاً عنه ومثله دخول الدية في ملك الميت والعبد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه وحكي في التذكرة وجهاً بان الفسخ هنا يكون من اصله وعليه فلا يحتاج الى التقدير انتهى .

والكلام تارة في فسخ البيع مع التلف قبل القبض و اخرى في عدمه وعلى الاول تارة يكون الفسخ من اصله فكانه لم يكن عقد و اخرى من حين التلف و يشير في النماء بعد العقد ولو كان الفسخ من حين العقد كانت النماءات الحاصلة بعد العقد

لليابع و ان كان من حين التلف كان للمشتري لانه ملكه من حين العقد الى حين التلف فعلى الثاني يقدر دخول المبيع آناما في ملك اليابع فيتلف منه وعلى الاول لا يحتاج الى هذا التقدير وعلى عدم الفسخ اصلا يرجع المشتري الى اليابع بالمثل او القيمة بخلاف القسمين لفرض انفساخ العقد فيكون المبيع يخرج من كيس اليابع ويرد الثمن الى المشتري ويمكن ايضا على عدم الفسخ خروجه من كيس المشتري لانه ملكه ولو كان قبل القبض الا ان يمنعه اليابع من القبض فيرجع على اليابع بالمثل او القيمة كما هو محكى عن المالك واحد وفى التذكرة ما لفظه :

وقال مالك : اذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع ويكون من ضمان المشتري الا ان يطالبه به فلا يسلمه فتجب عليه قيمته للمشتري ، وبه قال احمد واسحق ، قوله متوفى : (الخروج بالضمان) ونماوه للمشتري فضمانه عليه ، ولانه من ضمانه بعد القبض وكذا قبله كالميراث . ولا حجة في الخبر لانه لم يقل الضمان بالخروج ، والخروج الغلة ، والميراث لا يراعى فيه القبض ، وهناء يراعى في الدرهم والدنانير بخلاف الميراث فيما ، وهذا مذهب مالك هو اختيار احمد ، ونقل عنهما مع ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري ، ومنهم من أطلق كما تقدم انتهى وظاهره ايضا بطلان البيع من اصله .

ولا يخفى ان انفساخ العقد من اصله او من حين التلف يحتاج الى الدليل لمعارضة النص الدالة عليه مع عموم ادلة حصول الملك بالعقد اللازم كونه من مال المشتري من دون انفساخ للعقد و يمكن دفعه بأنه بناء على حصول الملك فمقتضى القاعدة وان كان التلف من مال المشتري ولو قبل القبض لكنه حيث ورد الرواية على ان التلف من مال اليابع ما لم يخرج المتابع من بيته كان اللازم هو الاخذ به مضافا الى كونه مشهورا .

ويمكن ان يوجه ذلك ايضا بان الملك وان كان للمشتري لكن مادام لم يخرج من بيته المالك ويدله كأنه لم يدخل في الملك المشتري لابمعنى عدم حصول الملك

بالعقد كيف وقد مر ذلك بما لا مزيد عليه بل بمعنى ان الملك الذى خرج عن ضمان البايع هو ماذا وصل الى المشتري وقبل القبض مع انه ملك المشتري لكن بحكم عدم الملك فى كونه على عهدة البايع فيكون ملكا متزللا كزمن الخيار ولا منافاة بين كون الشيء خرج عن ملك البايع ومع ذلك يجري احكام عدم الخروج ولكنه مع ذلك قد تأمل فى كونه من البايع المقدس الارديلى وتبعه صاحب الحادىق فقال بعد بعض فروعات المقام من كون المترافق باياً او مشتراً او اجنبياً ما هو لفظه .

وانت خبير بان ما ذكر من الكلام فى هذا المقام مبني على ثبوت القاعدة القائلة «بأن التلف قبل القبض مضمون على البايع» مع انه معارضه بالقاعدة الأخرى المتقدمة القائلة «بأن المبيع يملك بالعقد» .

والتفضي عن المعارضه بما ذكر هنا من ان المراد بكونه من مال البايع انه ينفسخ العقد بتلف المبيع من حينه ، بمعنى انه يقدر دخوله فى مال البايع آنا ما قبل التلف ويكون التلف كاشفاً عنه - لا يظهر له وجه من النص الوارد فى هذه المسألة ، وهو خبر عقبة بن خالد المتقدم ، بل ظاهره انما هو ما نقل عن العلامة من الوجه المتقدم ، وهو ان الفسخ يكون من أصله وبه يحصل الاشكال لتصادم القاعدتين فى المقام .

والى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الارديلى - رضوان الله عليه - فى شرح الارشاد - حيث قال : بعد كلام فى المسألة مما شاء للجماعة - ما لفظه «فتأمل فإن الامر مشكل لكون الملك للمشتري مثل قبض فى زمان الخيار على مامر وبيده، والبايع غير مقصر، والقاعدة تقتضى كونه من ماله وايضاً قالوا ان المراد بكونه من مال البايع فسخ العقد ، فيكون التالف من مال البايع مثلاً وفى ملكه ، وليس للمشتري الا الثمن أو مثله لو أعطاه ، وليس له طلب مثل المبيع وقيمه .

والنماء الحالى الى حين التلف أيضاً مثل الولد والكنز الذى وجده المملوك والمال الذى وهب له وقبل وقبض ، وقال: وهو مشكل ايضاً اذا كان ملكاً للمشتري وتلف كيف يصير التلف فى ملكه ، فقيل بتجدد الملك للبايع قبل ال�لاك بجزء لا

يتجزى من الزمان ، مثل دخول العبد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه ، ودخول الدية في ملك الميت ، فتأمل فيه » انتهى كلامه وهو جيد وان كانت عباراته لاتخلو من تعقيد من حيث غلبة الاعجمية عليه .

وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات في كل حكم حكم كما قدمنا ذكره ، والروايات المتعلقة بهذه المسألة هي ما قدمنا ذكر بعضها في المسألة المتقدمة ، وأشارنا الى البعض الاخر فيما تقدم ، وهي اخبار خيار الشرط الدالة على كون المبيع ملكاً للمشتري ، وأن تلفه منه ، واخبار خيار الحيوان المتقدمة على أن تلفه في زمن الخيار من ملك البايع ، وخبر عقبة بن خالد الدال على كون التلف من ملك البايع ، وعدم البناء وعلى هذه القاعدة التي لا مستندة لها من النصوص وكل ما ينفر عن عليها من الفروع الا ما اقتضته قواعد آخر من الاخبار ، انتهى .

ولا يخفى أن كلامه لا يخلو من اجمال فانه قد أشار بكلنا الطائفتين من الروايات المقابلة وحيث أن أي شيء مراده من هذه القاعدة التي لا مستندة لها فان كانت قاعدة كون التلف قبل القبض من مال بايه فهو مضاداً الى دلالة النصوص عليها كانت مشهوراً وان كان غيرها فلما قاعدة في بين الاقاعدة حصول الملك بالعقد وهي ايضاً مشهورة ثم قال في هامش الكتاب بعد قول الارديلي وحاصل هذا الكلام يرجع الى ملاحظة القاعدة الدالة على أنه بالعقد يدخل المبيع في ملك المشتري ، والجمع بينها وبين القاعدة المذكورة هنا ، وهي « ان تلف المبيع قبل القبض من مال البايع » لأن يقال : انه بالتلف يفسخ البيع من حينه ، ويرجع المبيع الى ملك البايع . والثمن الى ملك المشتري ، فيقدر دخوله في ملك البايع آناماً قبل التلف ويكون التلف كافياً عنه ، ولا ينافي ذلك كونه قبل ذلك ملكاً للمشتري ، وان له نماؤه ومن أجل ذلك انه لا يرجع المشتري بالمثل أو القيمة لخروجه عن ملكه قبل التلف ، وصيروته للبايع في ذلك الان المقدر ، وانما يرجع بالثمن لبطلان البيع انتهى نعم ظاهر هذا الكلام هو الميل الى قول المشهور .

وفي مكاسب شيخنا ما ذكره من احكام القبض انتقال الضمان ممن نقله الى

القابض فقبله يكون مضمونا عليه بعوضه اجمعأً مستفيضاً بل محققاً ويسمى ضمان المعاوضة ويدل عليه قبل الاجماع النبوي المشهور كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و ظاهره بناء على جعل من للتبسيط انه بعد التلف يصير ما لا للبائع لكن اطلاق المال على التلف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف وبهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه اذا اتلفه الغير لقيمة كما صرحت به في باب الصلح من الشريعة والتحريم وحيثما فلابد من أن يكون المراد بالنبوي أن المبيع يكون تالفاً من مال البائع ومرجع هذا الى انفاسخ العقد قبل التلف انما يكون التلف ما للبائع .

والحاصل ان ظاهر الرواية صيرورة المبيع ما لا للبائع بعد التلف لكن لما لم يتقل ذلك تعين ارادة وقوع التلف على مال البائع ومرجعه الى ما ذكره في التذكرة وتبعه من تأخر عنده من أنه يتجدد انتقال الملك الى البائع قبل الهلاك بجزء لا ينجز من الزمان وربما يقال تبعاً للمسالك ان ظاهر كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع توهم خلاف هذا المعنى ولعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله كونه تلفه من ماله بمعنى كون دركه عليه فيوهم ضمانه بالمثل و القيمة الى أن قال .

ويدل على الحكم المذكور ايضاً رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري متابعاً من رجل واوجبه غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع حتى يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله و لعل الرواية اظهر دلالة على الانفاسخ قبل التلف من النبوي و كيف كان فلا خلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف لا من اصله لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد وإنما احتاج اليه لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع فيركب بقدر الضرورة و يترب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري وفي معناه الركاز الذي يجده العبد وما واهب منه فقبل او اوصى له فقبل كما صرحت به

في المبسوط والتذكرة وصرح العلامة بان مؤنة تجهيزه لو كان مملو كا على البايع وهو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف لامجرد تقدير الملك الذى لا بد فيه من الاقتصاد على الحكم الثابت المحوج الى ذلك التقدير دون ماعده من باقى آثار المقدار الا ان يقال بان التلف من البايع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي انتهى .

ولايختفى انه كلما ازداد في المسألة من هذه الكلمات ازداد في الاشكال فيها وحاصله تقدير الملك انا ممّا مضافا الى عدم الدليل عليه لاينطبق مع القواعد اصلا وادلة حصول الملك بالعقد غير قابل لارجاعه الى ملك المالك الاول ولو في جزء لا يتجزى بل الانفاساخ قبل التلف مما لامعنى له اصلا والحاصل اذا تحقق الملك لامعنى لرجوعه الى مالك الاول بلا سبب فلا بد من الالتزام بعدم حصوله في مثل المورد وتخصيص ادلة الملك بالعقد بصورة التلف قبل القبض بمعنى عدم حصول الملك فيما تختلف قبل القبض بل كان المبيع باقيا على ملك مالكه الاول ويكون تلفه من كيسه .

(فإن قلت) على التخصيص لازمه خروجه عن الملك اللازم والقول بكون ملك المشتري متزالزاً كزمن الخيار وبالتلف يرتفع وبالقبض يلزم من هذه الجهة كما مر آنفالاً القول بعدم حصول الملك البداهة حصوله غایة الامر متزالزاً .

قلت حينئذ قد ورد الاشكال والغرض علاجه ورافعه التخصيص بمعنى المذكور فان شئت قلت بالخصوص لا التخصيص فان صورة التلف قبل القبض باطل من اول الامر ومنفسخ رأساً وانما يكون بيع عند الجاهل بالواقع لماعرفت من ان الشارع العالم بعواقب الامور والعالم بعدم تتحقق شرط الصحة لم يحكم بالصحة من اول الامر فيكون المقام بمنزلة من ادرك اول الزوال ولكن لم يبق بمقدار درك الصلاة فلا يجب عليه قضاء صلاة الظهرين او العصر فقط ولو زعم الجاهل بالواقع وجوبها عليه فوجوب الصلاة لم يتعلّق عليه من اول الزوال لعلم الشارع بعدم وجود الشرائط وهكذا الصوم لمن ترى الدفع في اثناء النهار فانه وان كان وظيفتها الصوم بحسب الظاهر وعدم علمها بعدم الشرائط واقعاً فنهيئت نفسها للصوم ايضاً .

لکنه عند العالم بالواقع لم يجب عليها الصوم فيجب عليها الافطار ولو قبل الغروب لورأت الدم ونظائر المقام كثير بل لا معنى لكون الفسخ من حين اللف وحصول الملك بالنتائج قبله عند الواقع وعلم بوقوع التلف الموجب للانفساخ في آن بعده بل مع قطع النظر عن اليقين بذلك لو احتمل عاقل امكان التعليق على عدم التلف لم يصح له الحكم بشبوب ملك النتائج للمشتري فان الحكم يكون شيء لشخص لا بد له من اليقين ولو بحسب القواعد الظاهرة .

وبالجملة كيف يصح وقوع موجب للانفساخ فهراً ولم يفسخ سواه قدر مقدر ام لا وسواء قدر من قبل تلفه او من أول انعقاده بل يفسخ من الاول كأنه لم يقع أصلاً ومثل حصول التلف بعد حكم الشارع باهه من مال بايده مثل الحدث الواقع في الصلاة في انه يسير البطلان الى حين انعقادها وكثير من الامورات مما يكون بمجرد وجوده في شيء يفسده من أصله لامن حين وجوده .

ولو في غير العبادات كالحدث في الصلاة ورؤية الدم في الصوم وحصول احد المفترضات فيه بل مع قطع النظر عن علم الشارع بالواقع يمكن أن يقال ان حكم صحة العقد لم يتعلق بعقد تلف المبيع قبل القبض سواء علم بفقدان الشرط أم لا ففرض المحاكم من الموالي العرفية الجاهل بالواقع وحكم لعيده بصحبة بيعهم التي حصل قبض المبيع للمشتري دون غيره سواء عبر لفائد الشرط بالبطلان او قال بأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده فانهما عبارتان يرجع كل منهما الى الآخر .

اذ معنى العبارة الثانية في الحقيقة هو انفساخ العقد من أول انعقاده ورجوع المبيع الى مالكه فيتلاف حقيقة عن البائع فيكون التالف قبل تلفه من أموال البائع لأن انتقاله من أول الامر لم يتحقق أصلاً وإنما كان بحسب الظاهر فالتلف كاشف عن ذلك ومنه يظهر فساد قوله قد له لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالةبقاء العقد وذلك لأن بقاء العقد بحسب الظاهر وعند الجاهل بالواقع بحيث لو علم

بالواقع وفقدان الشرط لعلم بعدم عقد من رأس فضلاً عن بقائه فلا جرم يكون الفسخ من أصله فإن قوام البيع بالمبيع فإذا كان من مقومات البيع وعلم الشارع بأنه تلف فيكون من أول الأمر حكمه بعدم تحقق الآثار غاية الأمر حيث جهلنا به كان عندنا معلقاً بذلك .

والحاصل أن ما ذكره الأصحاب كأنه غير معقول فإنه مع فرض كونه مالا للمشتري بالأدلة الدالة على الملك كيف يصير مالا للملك أولاً وبأى سبب دخل في ملكه ولو في جزء لا يتجزأ ثانياً إذ لابد من الدخول في ملكه من سبب شرعى أو عقلى والتلف لا يكون منها وكون التلف غير قابل للمالية كى تدخل في ملك المالك ثالثاً ضرورة أن قوام الماليّة بوجود الشيء لابعده وتلفه فالعبد الميت لا يكون له قابلية أصلاً فكيف يدخل في ملك المالك شيء لا يكون له مالية أصلاً .

وانما يدخل في الملك المال الذي يوجب لرغبة العقلاء إليه لاعنه فالمال المسروق أو المحروق أو المقتول لا يكون قابلاً لرجوعه إلى مالكه الأول وای " دليل على الدخول قبل التلف آناماً رابعاً .

وبالجملة إن كان المراد دخوله بعد التلف فلا يكون قابلاً لذلك وقبل التلف مجرد فرض لا واقعية له أصلاً إذ المراد أن كان الشارع يدخله قبل التلف في ملك المالك فهو كما ترى إذ هو لا يحتاج إلى هذا الأمر الغير المعقول بل يكفيه الحكم بأنه من مال البائع أى ضرره عليه ومنه انفساخ المعاملة .

ولازمه انفساخها من الأصل وإن كان المراد أن غير الشارع يقدر هذا التقدير فيما المراد بغير الشارع فإن غيره إما الفقيه وإما المتباعان وكلاهما ترى وإن كان المراد أن مقتضى الأدلة ذلك فليس في الأدلة القوله من مال بايده او حتى يخرج المتعاق من بيته وهو اجنبان عن تقدير الملك آناماً .

وبالجملة فمقتضى الأدلة حصول الملك للمشتري وهو معارض مع ما دل على كونه من مال بايده ولا يصح الجمع بينهما بذلك الأمر الذي لا يوافق عليه العرف أصلاً بل مقتضاه هو الحكم ببطلان هذه المعاملة من أول الأمر وانما

انعقدت صحيحة بحسب الظاهر ونظر الجاهل واما عند العالم بالواقع كان باطلة من اول صدورها والتلف كاشف عن بطلانها من الاول .

فرض دخول التلف قبل تلفه في ملك البائع لا يجعل التالف غير التالف ولا غير المال بمال فان الفرض انه قد تلف فكيف يفرضه غير تالف وهو من قبيل جعل غير الواقع واقعا والباطل صحيحا وان كان المراد ان معنى قوله (ع) من مال بايده مع فرض صيرورة المبيع للمشتري هو دخول المبيع قبل تلفه في ملك البائع فيكون ذلك بحكم الشارع ويكون ذلك مقتضى الجمع قلنا مع قطع النظر عن الاشكالات المتقدمة المال الذي للمشتري كيف دخل في ملك البائع بلا سبب ولو في جزء لا يتجزئ .

(فإن قلت) قبل التلف لا وجيه لافتتاح البيع لعدم تحقق سبب الافتتاح فيستصحب الى حين اليقين بتحقق سببه وهو التلف وحيث لم يصح في حين التلف ادخاله في ملك البائع فيقدر قبل تلفه آناماً .

(قلت) وحيث انه محال لأن فرض المال لا يجعل المعدوم مالا فافتتاح البيع لا يستلزم امراً محالا وهو فرض دخول المبيع في ملك مالكه ثانياً بعد تلفه بل يستلزم بطلان البيع وفسخه من اول الامر ولا يحكم الحكيم العالم بعدم تتحقق شرط الحكم التكليفي او لوضعي وانما يصح من الجاهل بالواقع فمع قوله (ع) كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده مع علمه بتلف المبيع لا يحكم الافساد البيع التالف مبيعا قبل القبض من حين العقد فحكم الشارع بالفساد من حيث تلف ما به قوام البيع فيكون الضرر على البائع على طبق القاعدة ومنافعه له لأن الخراج بالضمان .

ولاحل بعض ما ذكرناه قال صاحب الكفاية في حاشيته على المكاسب عند قوله لكن لما لم يتعقل ذلك تعين ارادة التلف بالفظه وجه عدم المعقولة عدم قابلية التالف لأن تعرضه المالية ضرورة ان التالف لا يكاد يقابل بالمال لكنه لا يوجب تعين ارادة ذلك لاحتمال ارادة انه بالتلف يصير كأنه كان مالا للبائع فتلف فعبر عن ذلك

الاعتبار و تلك الاضافة التي بين المال التالف وذى المال ولا تكون بينه وغيره بالمالية وهذا اظهر واولى للزوم الالتزام بالملكية على ذلك الاحتمال انا ما قبل التلف تقديرأ او تحقيقا بلا موجب لها بخلاف هذا الاحتمال كما لا يخفى انتهى .

وليت شعرى كيف يكون الاتفاق من الاصحاب على امر كان بطلا نه اظهر من الشمس وبالجملة ليس في الادلة مورد تدل على صحة الدخول في الملك آناما . [فان قلت] ما تقول في بيع من ينعتق عليه حيث ورد انه لاعتق الاعن ملك وما ورد من ان الابن لا يملك اباه فلابد من الدخول في ملك الابن آناما ثم عتق عن ملكه جمعا بين الادلة .

[قلت] اما مقاد لاعتق الاعن ملك فمعناه عدم صحة عتق عبد الغير وان من اراد العتق فلا بد من ان يكون العبد ملك النفس لالغيره .

واما ما ورد من عدم ملكية الابن فمعناه عدم صحة كون الاب من مماليك الابن وعيده فاذالم يصح ذلك لم يصح في آناما ايضا وحيثذا لامانع من ان يكون بيعه لاييه صورة بيع لا يبع حقيقى وانما هو استنفاذ منه لاييه .

ففي الحقيقة اعطاء مال لرفع يد الماك عنه وحيثذا ينعتق من غير دخوله في ملك الابن ولو في جزء لا يتجزئ فانه بمجرد رفع المالك يده عنه واعراضه عن عبده كان منعقا كما اذا اراد شخص اهراق خمر ولا يمكن الايدفع مال لمن يزعمه مالا فيبيع منه للاهراق

ومن المعلوم ان الخمر لا يدخل في الملك ولو آناما فهو بيع صوري وفي الحقيقة كان استنفاذ الخمر من لا يعطي الابمال ونظير ذلك كثير ولذا حمل العلامة مافى الحسنة الحلبى وصحيح الحلبى اذا اختلط المذكى بالميته بيع من يستحل الميته وحكى نحوهما عن كتاب على بن جعفر على ذلك اى استنفاذ مال المستحل للميته فانه يرضى بذلك ولو لم يكن بيع فيما يمكن كون شيء فى الحقيقة ليس بمبيع ولكن كان صورة بيع .

واما الاشكال بذلك بان المستحل قد يكون ذميا لا يجوز الاستنفاذ منه الا باسباب

شرعية فهو في غير محله فان معيار الصحة هو التراضي لقوله عز من قائل تجارة عن تراض منكم وللحاظ الشرائط انما يكون في البيع الحقيقي لا فيما كان الغرض وصول المال بيده مع رضا صاحبه مع ان الميزة انما لا يجوز اكلها والاستنفاذ منها بالنسبة اليتنا لا عليهم فهم مجوزون الاكل منها فيجوز المعاملة عليهم بامثال ذلك مع ان المناط هو الرواية والاشكال فيها من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .

فاستنفاذ المال من صاحبه برضاه ورفع يده عن ماله مما لا اشكال فيه .

مع ان الاسباب الشرعية غير منحصرة في العقود ومن جملتها الاعراض ورفع اليد عنه اما بالمال واما بالیأس من الوصول اليه واما بعدم الرغبة فيه وغير ذلك فمع امكان هذا الوجه وصحته لا يصح التوبة الى امر محال وهو تقدير الملك ودخوله في ملك الابن أنا ما ثم العتق عن ملكه مع ان المحال لا يخصص بحال دون حال واذا كان الشيء محالا شرعا كان كذلك دائما بـل ومع احتمال ان المقام من قبيل استنفاذ عبدالغیر من يده برضاه ولو كان مولاه مسلما لا يصل التوبة الى امر باطل .

مع ان معنى كل مبيع تلف قبل قبضه من مال بايعه هو كون التلف من البائع اى الخسارة والضرر قد تعلق بالبائع فيكون الضمان ضمان المعاوضة ولزم على البائع رد ثمن المسمى لا الضمان الحاصل باليد كي يكون للمشتري المثل او القيمة فلا يصل التوبة الى بيان ان التالف حيث لم يكن بمال فلا بد من ان يقدر قبل التلف كي يكون مالا .

وكيف كان كون التلف بمنزلة الحدث في السراية من حين العقد واضح .

ويدل عليه ما حكاه عن العلامة بن مؤنة تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع فلو كان المبيع عبداً أو جارية فمات قبل القبض لو قدر قبل الموت دخوله في مال البائع كان قبله للمشتري اذ الفرض انه حين الموت فرض كونه من مال بايعه لاقبله فإذا كان للمشتري كان مؤنة تجهيزه عليه لاعتباره فكونها على البائع ليس الا انه بالموت ينفسخ البيع من اصله وكان المال للبائع حقيقة لاتقديرأ من اول الامر فعلية جميع نماذج المبيع للبائع كوجود العبد الركاز بعد البيع وكذلك ما وهب

في كل آن في معرض الزوال فمثلاً لا يعقل كون النماءات للمشتري لاما عرفت بخلاف مسألة بيع الخيار الذي يمكن ان لا يريد البائع الثمن فمن اول الامر انتقل المال الى المشتري .

وبالجملة في زمن خيار المنفصل يكون النماءات لم من انتقل المال عنه لا عليه على فرض الفسخ والا فللمشتري بلا كلام .

وبالجملة فرق واضح بين زمن الخيار المتصل بالعقد وبين المنفصل عنه وال المسلم من كون الخراج بالضمان في الثاني فإنه مالم يتحقق زمن الخيار كان البيع لازماً فيكون النفع والضرر للمشتري مع احتمال لزومه ابداً وعدم عروض ما به يتزلف له بخلاف الاول فإن البيع غير مستقر بعد فيكون النماءات كذلك فإنه في معرض الزوال بالفسخ وفي مثلاً لا يحكم بكون النماءات للمشتري لمجرد احتمال انه لو تلف كان الضرر عليه .

ولذا صح التصرفات في زمن الخيار المنفصل بخلاف المتصل فلا يجوز للبائع التصرف المنافي في زمن خيار المشتري و كذلك العكس واما المنفصل فلم يجيء بعد زمان الخيار فكان العقد قد وقع من اول الامر لازماً ولذا كان الامر بكون المنافع للمشتري في زمن الخيار المنفصل والظاهر عدم الدليل على كون المنافع في زمن الخيار المتصل للمشتري فكيف يمكن الحكم بكون المنافع له مع انه جمع بين الثمن وبمثل المثمن كما عرفت .

[فإن قلت] لولم يصح كون النماءات للمشتري في زمن خيار المتصل فالضرر على من كان فلو تلف المبيع في زمن الخيار على كيس من ذهب مع عدم كون النماءات للمشتري [قلت] الضمان على المشتري لكونه ملكه وبعد القبض فالتلف عليه ولا ملازمة بين كون الضمان عليه وبين كون النماءات له ايضاً .

[فإن قلت] كيف صح التفكير بينهما [قلت] لا استبعاد فيه بل لاشكال فيه فإنه ان تلف فلا نتاج له حينئذ بل يكون ضمانه عليه وان نتج قبل التلف فكان النتائج له والتلف عليه وان فسخ رد النماء والنماء على مالكه وباباً .

وبالجملة التلف فقد كان على المشترى ومع النماء كان الضمان بالخروج ومع الفسخ يرجع الكل الى المالك فجعل النماءات للمشتري في صورة عدم الفسخ فانه حينئذ كان في ملكه فكان الضرر عليه بخلاف اراده الفسخ والافر بمما كان ذلك وسيلة الى الفسخ بعد استفادة النماءات بل الظاهر لا مجال لهذه الاشكالات على ما أصرنا عليه من كون الفسخ من الاصل مطلقاً فان معناه عدم وقوع ملك للمشتري حينئذ . [فإن قلت] أليست الأدلة ظاهرة في حصول الملك مطلقاً فيعمُّ الخيارى وعدمه بل الغالب بيع خيارى ولا أقل من خيارى المجلس والحيوان .

[قلت] الأدلة في صورة اراده الفسخ حاكمة بعدم حصول الملك في زمن الخيار فالفسخ كاشف عن عدم حصول الملك من اول الامر على ادا نقول معنى الفسخ عدم الميل والرغبة الى هذه المعاملة من اصله ورأسه وكأنه لم يقبلها من اول الامر وانما قبلها صورة على زعم كونها مطابقة لميله ومقصوده فظهور خلافه ففسخ فكانه لم يقدم عليها من اول الامر فنظر الشارع موافق لنظر الفاسخ فالخرج والضمان واردان في صورة عدم الفسخ و بما معلقان على عدمه فلو فسخ يكشف عن عدم حصول الملك .

قال شيخنا المرتضى ما لفظه : ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار واما الزمان الذى لم يتجز فيه الخيار اما لعدم تحقق سببه كما في خيار التأخير بناء على ان السبب فى ثبوته تضرر البائع بالصبر الى ازيد من الثالث واما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن بناء على كون الرد شرطاً للخيار وعدم تتحققه قبله و كاشتراض الخيار في زمان متاخر ففي جواز التصرف قبل تتجزئ الخيار خصوصاً فيما لم يتم تتحقق سببه وجهان من ان المانع عن التصرف هو تزلل العقد وكونه في معرض الارتفاع وهو موجود هنا وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ ومن انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلا مانع من التصرف .

ويمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان والتوقف على شيء

آخر كالنّ خير والرؤبة على خلاف الوصف لأن ثبوت الحق في الأول معلوم وإن لم يحضر زمانه بخلاف الثاني ولذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفاساخ بتلف ماله يقبض وسيجيء ما يظهر منه قوّة هذا التفصيل وعلى كل حال فالخيار المتوقف تنجزه فعلا على ظهور أمر كالغبن والغيب والرؤبة على خلاف الوصف غير مانع من التصرف بل خلاف ظاهر انتهى .

والغرض من نقل عبارته هو إثبات أن الخيار المنفصل يجوز فيه التصرفات اذ لم يتحقق فيه بعد سبب تحقق الخيار فيكون الخراج والضمان فيه ظاهرا فانه كالملك المستقر وهذه المسألة عكس مسألتنا فإن الكلام في ذي الخيار لكن المقصودان مجرد عدم تتحقق زمان الخيار كاف في إثبات بعض آثار الملك ومن جملتها كون ذهابها من كيس ذي الخيار .

والحاصل فرق واضح بين زمان خيار المتصل بالعقد والمنفصل عنه سلمنا كون النماءات في زمان الخيار للمشتري لكنه فيما إذا لم يفسخ البيع وبعد الفسخ الذي عرفت أنه من الأصل انكشف كون النماءات مع ذيها للملك والالتزام الجمع بين الشمن ومثل المثمن في كثير من الأوقات ولازمه أيضا تقدير الميت حيا في جزء لا يتجزأ قبل التلف وهو امر محال كما عرفت فلامناص في الفسخ مطلقا من كونه من الأصل .

ومما يدل عليه وكون المنافع في زمان الخيار للبائع لوفسخ هو [حسنة الحلبى] عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

ومثله عن أبي المغراء وجه الدلاله ان المبيع شاة فكان للمشتري خيار الحيوان والفرض انه ردّها في زمان الخيار وهو الثلاثة فلو كان المنافع في زمان الخيار للمشتري لامعني لامر الامام برد الالبان بل كان كل ما يشربه له وليس ذلك الا لكون الفسخ

من الاصل اذلو كان من حين الفسخ كان اللبن للمشتري فشرب ما يختص به وبالجملة الرواية صريحة في كون المنافع في زمن الخيار لفسخ كان للبائع اللازم منه كون الفسخ من اصله .

[فان قلت] فامسكها ثلاثة ايام يمكن ان يكون الرد بعدها .

[قلت] اولا كان الرد في الثلاثة بقرينة قوله (ع) ان كان في تلك الثلاثة وثانيا لو كان المراد بعد الثلاثة كان البيع لازما فلاطريق له للرد فجواز الرد ليس الا في اثناء الثلاثة .

[فان قلت]ليس في زمن الخيار بعد ان يقبض المشتري المبيع كان التلف عليه فلازم كون المنافع له .

[قلت] ذلك فيما اذالم يفسخ البيع واما اذا فسخ ورد المبيع الى مالكه فلا بد وان يرده مع جميع منافعه ولعله الى ذلك نظر الامام الصادق الذى نزل فى بيته الكتاب فى حديث البغلة بعد فتوى ابي حنيفة بعد عدم الضمان من حين المخالفة زعم منه انه بالمخالفة ضمن قيمة البغل فيكون الخراج له فقال الامام (ع) وفي مثله .

فان ابا حنيفة لم يفهم بر جوع البغالة الى صاحبه فيكون نظير الفسخ ومثله يضمن المنافع قطعا فان الفرض ان البغل قد رجع الى صاحبه ومن ذلك يظهر ما في كلام صاحب الحدائق قال :

وثانيا - ان الرواية المذكورة تضمنت جواز الرد بعد الثلاثة » وهو مخالف لمقتضى القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى ، وان المشتري ليس له الخيار في الحيوان الا في ضمن الثلاثة ، وأما بعدها فلا ، وحمل الرواية على كون الرد في الثلاثة بعيد عن مقتضى سياقها ، وحاج لفظها .

وثالثاً - ان مقتضى كلامهم أنه بالعقد ينتقل الى ملك المشتري ، فالمشتري في ضمن الثلاثة إنما تصرف في ملكه ، فكيف يضمنه ، ويعطى بعد الرد ثلاثة أمداد عوضا عنه انتهى .

وليت شعرى انه لما لم يلحظ قوله (ع) ان كان في تلك الثلاثة ايام فمضافا

إلى صدق فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها فيما ردّه في أواخر اليوم الثالث بحيث كان في الثلاثة ولا ظهور بوقوع شيء في بعد يوم وقوعه في آخر جزء لا يتجزأ منه بل قول القائل جئتك بعد ثلاثة أيام يصدق لوجاءه فيما بقي من اليوم ساعة قطعاً أن قوله كان في تلك الثلاثة أيام صريح في وقوع الرد في اليوم الثالث لا بعده وإن انتصاف أن طرح الروايات بمجرد امثال هذه الشبهات بعيد في الغاية واعجب من ذلك قوله وثالثاً .

وحاصله جعل ما هو المشهور على خلاف الرواية دليلاً على عدم صحة الرواية من دون تفكير في امكان فساد ماذهب إليه المشهور وإن المناط والمعيار هو الرواية وهي السندي على كل شيء وهي الدليل على كل الأحكام والعجب أيضاً منه حيث انه في أكثر الأوقات توقف من حيث عدم نص في البين .

وفي المقام مع النص قد ذهب إلى ما هو المشهور من كون المنافع في زمن الخيار للمشتري ولم ينفطن بأنه فيما لم يفسخ ومعه لامعنى لكون المنافع للمشتري وأما ما اتفق على الشاة في مدة الثلاثة فيمكن اولاً كونها رعت في الثلاثة ولو فرض كان من كيسه كان وظيفته بل يجب على من جبس حيواناً ان يعلمه بقدر كفایته بل لا يضمن البائع مقدار العلف قطعاً فانه هذا الضرر جاء من جانب الفسخ .

وبالجملة لاري وجهها لماذهب إليه المشهور اصلاً مع انه طريق لأخذ الثمن والمثمن ووقوع البيع خياراً والفسخ بعد اخذ النماءات .

ومما يؤيد كون الفسخ من الاصل لامن حينه انه لو باع مائة غنم في مدة ثلاثة أيام الخيار ففسخ المشتري البيع لخياره فيلزم دفع جميع السخال وسائر النماءات كاللبن والصوف ونحوها إلى المشتري مع تمام ثمنه بل على البائع الصبر حتى تولدت السخال مع جبران ضرر البائع وهو كما ترى نعم هذا الفرض بناء على عدم دخول الحمل في المبيع كما هو المشهور وأما اذا قلنا بدخوله فيه فلا كلام في رد السخال أيضاً .

ويمكن ان يفرض مع التولد من الامهات في خيار الشرط اذا كان مدة الشرط

كثيرة كما لواشتري بشرط ستة أشهر فحصل الحمل والتولد ثم فسخ فيلزم استرداد الثمن مع أخذ السخال وهو جمع بين الثمن والأكثر من المثلثن وكما اذا حصل لمن كثير في ثلاثة الحيوان وكذا نمو الصوف في زمن العقد إلى حين الفسخ وكذا إذا باع اشجاراً بشرط طول المدة فائمرت الاشجار ففسخ المشترى فكان على المشهور له الثمار وأخذ الثمن أيضاً فربما كان الأئمـار أكثر قيمة من المثلثـن ومثل ما كان للعبد لقطة فيشتريه ثم فسخ كما مثل به المصنف فيما يأتي .

ومثل ما إذا وجد العبد ركازاً وكنزأً بعد الشراء في ثلاثة الحيوان ثم فسخ المشترى فلازمه كون الكنز للمشتري مع أخذ ثمنه بناء على عدم كون العبد مالكاً والا فيكون النماءات لنفسه ومثل ما إذا اشتري عبداً له مال ولم يعلم به البائع فصح البيع وماله للمشتري ففسخ في ثلاثة على الخلاف فيه .

وفيما إذا اشتري داراً أو بستانـاً أو أرضاً مع شرط الخيار وظهر فيها كنز ولم يعرف لها مالك وأخذـه ثم فـسـخ ولازـمه كـونـ الجـمـيعـ للمـشـتـرىـ فإـنهـ مـلـكـهـ فـيـ زـمـنـ كانـ المـحـلـ لـهـ وـهـ أـمـرـ مـسـتـهـجـنـ عـنـ الشـرـعـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـرـفـ بـخـلـافـ ماـذـاـ قـلـناـ يكونـ الفـسـخـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ فـالـفـسـخـ كـاـشـفـ عـنـ دـمـ وـقـوـعـ الـمـلـكـ اـصـلـاـ فـيـكـوـنـ الـكـلـ للـبـاـيـعـ مـعـ موـافـقـةـ الشـرـعـ وـالـعـرـفـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـمـشـتـرىـ فـسـخـ لـخـيـارـهـ فـيـكـوـنـ لـهـ ثـمـنـ لـأـغـيرـ [فـانـ قـلـتـ] صـرـيـعـ الـادـلـةـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ بـالـعـقـدـ وـالـفـرـضـ جـعـلـ حـقـوقـ الـعـقـدـ لـوـنـدـمـ عـلـىـ الـمـعـاـلـمـ اـمـكـنـ لـهـماـ تـخـرـيـبـهاـ وـحـيـنـذـ اـنـ كـانـ الفـسـخـ مـنـ حـينـ الفـسـخـ صـحـ بـخـلـافـ كـوـنـهـ مـنـ الـاـصـلـ فـانـ مـعـنـاهـ دـمـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ فـيـلـزـمـ التـنـاقـضـ وـهـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ بـالـعـقـدـ وـعـدـمـهـ .

[قلـتـ] اوـلاـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ لـازـماـ وـمـتـلـزاـ لـلـغالـبـ الـاـكـثـرـ وـعـدـمـهـ فـيـ صـورـةـ الفـسـخـ اـحـيـاـنـاـ لـعـدـمـ تـنـافـ بـيـنـ دـعـمـ حـكـمـهـ بـالـمـلـكـ فـيـ مـوـارـدـ التـىـ اـنـفـسـخـ الـعـقـدـ وـلـمـ نـقـلـ كـالـشـيـخـ بـعـدـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ رـأـساـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ بـلـ يـمـكـنـ بـعـيـداـ جـعـلـ مـاـوـرـدـ فـيـ دـعـمـ حـصـوـلـ الـمـلـكـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ نـاظـراـ إـلـىـ صـورـةـ الفـسـخـ سـلـمـنـاـ كـوـنـ الفـسـخـ مـنـ الـحـيـنـ فـيـ مـوـارـدـ الـفـسـخـ وـمـنـ الـاـصـلـ فـيـ مـوـارـدـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ لـكـنـهـ

قد عرفت ان النماء تابع لكيفية الملك فان كان لازماً كان النماءات لازمة وان كان متزلاً كانت متزللة .

ففي موارد الفسخ وان حصل الملك للمشتري لكنه حيث كان متزلاً ومرتفعاً بالفسخ كانت نماءاته كذلك فعلية كانت النماءات الحاصلة قبل الفسخ معلقة على الفسخ وعدمه فان فسخ كانت للبائع والا كانت للمشتري .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات المشهور وما في الحديث قال فيه قد صرحا به اذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنخل او ثمرة النخل او اللقطة العبد التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف كان ذلك للمشتري، فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري ان لم يدفعه ، والاسترجاع له النماء ، ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه .

أقول : أما الحكم الاول فجيد لأن المبيع بالعقد ينتقل الى ملك المشتري قبضه او لم يقبضه ، فكذا نماءه ، وهكذا الثمن ايضا ، فإنه بالعقد ينتقل الى البائع ونماءه تابع له ايضا .

واما الثاني - فهو مبني على القاعدة المتفق عليها عندهم ، وهو ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ، وعلى ان التلف انما يبطل البيع من حينه ، كما هو المشهور عندهم ، فيكون النماء السابق على وقت التلف وما في حكمه كلقطة العبد للمشتري واما لو قلنا بأنه يبطله من أصله كما تقدم قوله احتمالاً عن العلامه فهو للبائع .
واما الثالث - فوجهه ان النماء في يد البائعأمانة لا يضمنها الا مع التفريط اقتصاراً فيما خالف الاصل - وهو ضمان مال الغير مع عدم العداون - على مادل عليه الدليل انتهى .

وانت اذا تأملت غاية التأمل تعلم ان الحق ما ذكرناه ثم ان التلف الموجب للضمان على البائع هو التلف بآفة سماوية لا بالتلف من الاجنبي فإنه يرجع المشتري الى الاجنبي بالمثل او القيمة .

وفي الجوادر نعم يمكن دعوى انسياق التلف بالآفة السماوية ، فلو أتلفه

اجنبى لم يضمنه البائع ، واستحق المشتري عليه المثل او القيمة ، وقيل : بالتخدير بين ذلك والفسخ والرجوع بالثمن ، بل هو المشهور بينهم ، بل لاخلاف أجده بينهم ، لكن لا دليل عليه ، بل لعل مقتضى الدليل خلافه ، بل لعله كذلك ان اتلفه البائع ايضا ، لاصالة اللزوم ، لكن قد يظهر من خبر عقبة بن خالد انه من ضمان البائع مطلقا حتى يقبحه المشتري انتهى .

قوله لكن لا دليل عليه حق اذ المال للمشتري فإذا اتلفه الغير ضامن له بضمان اليد ولا دليل على تخدير الا فيما لم يقدر على اخذ حقه من متلفه فيرجع الى البائع وهو اظهر فيما لو اتلفه البائع فعليه ضمان اليد من المثل او القيمة اذا الذي كان ضمانه بضمان المعاوضة هو التلف لا الاتلاف ورواية عقبة ايضا ظاهرة في التلف لا الاتلاف نعم صريح رواية العقبة هو سرقة المال مع انه ليس بتلف سماوى فان كان المراد خصوص تلف السماوى فيخرج عنه كثير من الموارد والا عم كذلك .

قال شيخنا المرتضى مالفظه ثم انه يلحق بالتلف تعذر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجه لا يرجى عوده وعليه يحمل رواية عقبة المتقدمة قال في التذكرة ووقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف وكذا انقلاب الطير والصيد الوحش ولو غرق البحر الأرض المبيعة او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او كساها رمل فهي بمثابة التلف او يثبت به الخيار، للشافعية وجهان اقواهما الثاني ولو باق العبد قبل القبض او ضاع في انتهاب العسكر لم ينفع البيع لبقاء المالية ورجاء العود انتهى .

اما الرواية فلا اشعار فيها لصور التعذر فضلا عن الصراحة وظاهرها عدم الاختصاص بالتلف السماوى وحيثند يشكل كلا القولين :

اما على القول المشهور فانهم يقدرون آناما قبل التلف فلا تلف في المسروق واما على المختار فإن الانفاسخ من حين العقد في التلف واما اذا كان المبيع موجودا فلا انفاسخ للعقد أصلًا اللهم الا ان يكون المراد بالتلف السماوى مطلق تعذر الوصول الى المشتري كما هو الظاهر من رواية عقبة حيث جعل ^{الليل} فيها السرقة من مال البائع الظاهر في انفاسخ العقد وحيثند لامعنى للاختصاص بالتلف السماوى وان

كان هو المتيقن منه .

وبالجملة ذكر السرقة في الرواية مع الاختصاص بالتلف السماوي في غاية الاشكال وحيث ان التلف السماوي مختص بما اذا كان بفعل الله كالموت فلا جرم يكون تلك الامثلة بمنزلة التلف السماوي لانفسه حتى القتل ايضاً اذا كان من فعل غير البائع وليس في الروايات كون التلف سماوياً بل في رواية عقبة صرخ بسرقة المال فيظهر منه مطلق التذرع الى المشتري مادام بفعل غير البائع .

وبالجملة الاشكال من جهتين الاولى من جهة التقدير في جزء لا يتجزأ من صدق التلف السماوي على وقوع الدرة في البحر كمافي امثلة المحكى عن التذكرة فاذا باعها وقبل الاقياض وقعت في البحر فهل يصح تقدير تلفها في آن قبل الواقع في البحر مع انها لم يتلف بل يمكن احياناً اخر ارجحها وهل يكون هو من جانب الله فتأمل فيما .
واما اشكال عدم صدق التلف السماوي فهو سهل لعدم التصريح به فيستفاد من الرواية مطلق عدم امكان الوصول الى المشتري واما عدم صحة التقدير على المشهور فهو حق ويكون من جملة الاشكالات الواردة على ارباب هذا القول بخلاف الفسخ من الاصل فانه بمجرد تذرع المشتري انفسخ البيع من حين العقد وعليه ايضاً يمكن اختيار الفسخ مع سائر امثلة التذكرة فانه في الجميع كان بمنزلة التلف كما ذكره فلا يصل النوبة الى الخيار مع عدم الدليل عليه سوى أدلة الضرر وهو يرتفع بمثيل انفساخ العقد ووصول الثمن الى المشتري .

ثم ان الظاهر من الروايات هو التلف لا الاتلاف واما فيه فالحق بــاء العقد سواء كان باتفاق البائع او الاجنبي وذلك لأن الظاهر من قوله كل مبيع تلف هو التلف الذي خارج عن اختبار البائع اي التلف الواقع قهراً كالموت والقتل والسرقة وغيرها فلا يعلم مامن قبيل اتفاق نفسه ففي مثله بــاء العقد بحاله ورجع المشتري الى البائع فكان عليه المثل او القيمة ومع امتناعه يجبره الحاكم كما لو اتلفه الاجنبي ولا يعم تلف المشتري ايضاً بعد العقد فانه مسقط لخياره .

وبالجملة البائع مساو مع الاجنبي في ان اتفافهما لا يوجب انفساخ العقد بل

للمشترى رجوعه الى من اتلف بالمثل او القيمة لكن المسلط من ذلك فيما لم يكن للبائع خيار فانه لو كان كذلك كان تصرفه فسخ للمعاملة كما ان تصرفه فيما انتقل اليه اجازة لها وذلك واضح فاذا تصرف ذو الخيار تصرفأً مشعراً بالرضا فيما انتقل اليه او ما انتقل عنه كان في الاول اجازة وفي الثاني فسخاً كما في مكاسب شيخنا حيث قال :

ومن احكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بال الخيار وقد مر ببيان ذلك في مسقطات الخيار والمقصود هنا بيان أنه كما يحصل اسقاط الخيار والتزام العقد بالتصريف فيكون التصرف اجازة فعلية كذلك يحصل الفسخ بالتصريف فيكون فسخاً فعلياً وقد صرخ في التذكرة بأن الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم كالعلامة وغيره قدس الله اسرارهم ان التصرف ان رقع فيما انتقل عنه كان فسخاً وان وقع فيما انتقل اليه كان اجازة وقد عرفت في مسئلة الاسقاط ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا وقد يدل عليه الصحة المعتقدة في خيار الحيوان المعللة للسقوط بأن التصرف رضى بالعقد فلا خيار و كذلك النبوى المتقدم انتهى .

فعليه كان معنى الخيار الذي الخيار ان اختيار ماله بيده بعد ولا ينقطع العلقة حتى ينقضى زمان خيارة فله التصرف في زمان الخيار من دون اعتراض من المشترى نعم لو لم يكن له خيار كان بالعقد انتقل المال عنه إلى المشترى بالكل ولا يكون له اختيار ارجاع المال إلى نفسه وحيثئذ كان بمنزلة الغير في أنه ليس له التصرف بعد البيع كالأجنبي خلافاً لما حكاه العلامة عن الخلاف .

قال في التذكرة وان اتلفه البائع قال الشيخ : يفسخ البيع وحكمه حكم ما تلف بأمر سماوي لامتناع التسليم وهو أصح وجه الشافعى ، وبه قال ابو حنيفة ، لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ، والآخر له – وبه قال أحمد – لا يفسخ البيع ، ويكون كالأجنبي يضمنه بالمثل في المثل والقيمة في غيره ، لانتقال الملك عنه إلى المشترى وقد جنى على ملك غيره ، فأشبهه اتلف الأجنبي انتهى .

القول بالانفساخ عجيب من الشيخ الا اذا كان له الخيار دون المشتري فان اتفاقه في زمن الخيار بمنزلة الرد او يكون ذلك بناء على مذهبه من عدم حصول الملك في زمن الخيار وحينئذ كان قد اتلفه ما يختص به فيفسخ البيع نعم لا يصح بذلك على المشهور والقائلين بحصول الملك فانه حينئذ كالاجنبي فلا يفسخ البيع بل للمشتري المثل او القيمة وبالجملة تلف البائع والاجنبي سيبان في عدم الانفساخ .

وفي التذكرة قل ايضا وان اتلفه الاجنبي قال الشيخ : لا يبطل البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ ، فيسترجع الثمن من البائع لأن التلف حصل في يد البائع ، وبين الامضاء فيرجع على الاجنبي بالقيمة ان لم يكن مثليا ، ويكون القبض في القيمة قائم مقام القبض في المبيع ، لانها بده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى في أحد القولين انتهى .

هذا كله اذا كان التلف بفعل الله او البائع او الاجنبي وأما اذا كان بفعل المشتري فالظاهر القوى انه بمنزلة القبض وحينئذ ان لم يكن له خيار فلا اشكال وكذا لو كان وان كان الخيار للبائع او لهما فالظاهر بقاء العقد ويرجع البائع الى المشتري بالمثل او القيمة في الثمن ان كان من غير النقوذ حيث كان له اعمال خياره وكيف كان فهذا كله فيما تلف قبل القبض .

(و) اما (ان) كان قد (تلف) المبيع (بعد قبضه) بأفة أو بغیرها (وبعد انقضاء) مدة (الخيار فهو من مال المشتري) بلا خلاف ولا اشكال ، (وان) كان (تلفه بعد القبض بأفة) (في زمن الخيار من غير تفريط) من المشتري (و) كان الخيار للبائع فالتلف من (مال) (المشتري) ايضا لانه ملكه على المختار ، وللنصول السابقة في بحث خيار رد الثمن بناء على أنها من مدة الخيار .

(وان) كان الخيار للمشتري (خاصه) (فالتلف من) (مال) (البائع) فانه من لاختياره فيكون مورد قاعدة التلف في زمن الخيار من لاختياره والمسئولة في غایة الاشكال قال شيخنا في مکاسبه مالفعله ومن احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد

وتوضيح هذه المسألة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلاشك
ولالخلاف في كون المبيع في ضمان البائع .

ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الاخبار وكذلك الخيار الثابت له من
جهة الشرط بالخلاف في ذلك لقوله (ع) في ذيل صحيحه ابن سنان وان كان بينهما
شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال بائعيه وكذا لو كان للمشتري
فقط خيار المجلس دون البائع لظاهر قوله (ع) حتى ينقضى شرطه ويصير المبيع
للمشتري انه كذلك بناء على أن المناط انقضاء الشرط الذى تقدم انه يطلق على
 الخيار المجلس في الاخبار بـ ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع
للمشتري واحتياصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه والـى هذا المناط ينظر
تعليل هذا الحكم في السراير حيث قال .

فكل من كان له خياره فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لانه قد استقر
عليه العقد والذى له الخيار ما استقر عليه العقد لازم فـ ان كان الخيار للبائع دون المشتري
وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده كان هلاكه من مال المشتري دون
البائع لأن العقد مستقر عليه ولازم من جهة ومن هنا يعلم أنه يمكن بناء على فهم
هذا المناط طرد الحكم في كل خيار فثبتت القاعدة المعروفة من أن التلف في زمان
الخيار من لاختياره من غير فرق بين اقسام الخيار ولابن الثمن والمثمن كما يظهر
من كلمات غير واحد من الاصحـاب بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحـاب قال في
دروس في أحكـام القبض وبالقبض ينتقل الضمان الى القاضـ اذالم يكن له خيار انتهى .
فـ ان ظاهره كفاية مطلق الخيار في عدم ضمان المشتري للمـيعـ المـقـبـوسـ وـنـحـوهـ
كلـامـهـ قدـسـ سـرهـ فـيـ الـلـمـعـةـ اـنـتـهـىـ .

وليت شعرـى انه مع الاعتراف بشـهـرةـ المسـأـلـةـ بينـ القـائـلـينـ بتـمـلكـ المشـتـريـ
بالـعـقـدـ كـيفـ صـحـحـواـ ذـلـكـ وـكـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـانـ مـدـرـكـ هـذـهـ القـاعـدـةـ استـقـارـ الـمـلـكـ
وـعـدـمـهـ كـمـاـ هوـ صـرـيـعـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـعـلـلاـ بـاـنـهـ قدـ استـقـرـ عـلـيـهـ العـقـدـ وـعـدـمـهـ هوـ الـمـلـكـ وـعـدـمـهـ
ماـ استـقـرـ عـلـيـهـ العـقـدـ وـحـيـنـئـذـ انـ كـانـ المرـادـ باـسـتـقـارـ العـقـدـ وـعـدـمـهـ هوـ الـمـلـكـ وـعـدـمـهـ

كى يكون المعنى والذى له الخيار لا يملك بعد ومن لم يكن له الخيار مالك لم يبيعه ولم ينتقل بعد الى المشتري فمع قطع النظر عن الاعتراف فى صدر العبارة له وجه فان الفرض ان التلف من مال المالك لكنك قد فرقت عن مسألة حصول الملك بالعقد فمع كون المشتري مالكا لامعنى لكون التلف على البائع الذى انتقل عنه المبيع الى المشتري وان كان معنى الاستقرار وعدمه غير حصول الملك بل نفس الملك لكن بنحو التزلز فهو لا يوجب لكون الضمان على البائع الذى لم يكن مالكا ولو بنحو التزلز .

وبالجملة ان كان المعيار بالملك فلا فرق بين استقراره وعدمه وحيثنى كانت الرواية على خلاف جميع الروايات الدالة على الملك .

وانت خبير بأنه على قاعدة حصول الملك بالعقد لا مجرى لهذه القاعدة فان المبيع بالعقد صار للمشتري فيكون التلف منه لامن البائع وفي الجواهر بعد المتن قال اجماعا بقسميه ، للنصوص المتقدمة في دليل القائل بعدم الملك حتى ينقضى الخيار ، والصحيح منها صريح في خيار الشرط والحيوان ، ولعلهما المراد ان من المتن وغيره ، بقرينة ذكر المدة والزمن ونحوهما ، لعدم ضبط مدة معلومة لغيرهما من الخيارات كما أشار اليه العلامة الطباطبائى في مصابيحه في خيار تأخير الثمن حتى خيار المجلس ، على أن الخيار فيه لهما معا ، وستعرف أن الحكم على القواعد مع اشتراك الخيار ، فلاريء في عدم ارادة غيرهما من المتن ونحوه ، سيما على القول بالفورية في كثير منها ، فيقتصر فيما خالف الضوابط كالصورة الأخيرة عليهم خاصة ، فيحكم حيثنى بانفساخ العقد فيها ورجوع الثمن الى المشتري ، كالتلف قبل القبض انتهى .

ولايختفى تناقض هذه العبارات ودعوى الاجماع على كلا طرفى النقيض بداعه ان البناء اذا كان على حصول الملك بالعقد فلا بد وان ينظر الى ما يقتضى ورد القول بعدم حصول الملك فعليه لامعنى لقول الشارح اجماعا بقسميه في دليل القائل بعدم الملك اذ لازمه تناقض الاجماعين فان القائل بحصول الملك تدعى الاجماع

بقسميه عليه ايضاً .

فحاصل الكلام ان قلنا لحصول الملك بالعقد فلا يكون المعيار بزمان الخيار ولا بالتفصيل بين كون الخيار لهما او لاحدهما .

فان الفرض حصول الملك والنقل والانتقال في زمان الخيار فح كان المناط بالقبض وعدمه فان كان التلف قبل القبض كان من البائع والا كان من المشتري وان قلنا بعدم حصول الملك كان المال للبائع وتلفه كان منه قبل القبض وبعد القبض لان الفرض ان المال لم ينتقل منه الى المشتري بل باق بحاله بعد العقد فالتلف منه قطعا و ان قلنا بالتفصيل بين خيار البائع والمشتري و القول بانتحال الملك الى المشتري لا يمعنى المحال كما عرفت دون البائع واذا لا يكون الا في خيار الحيوان او الشرط كما اذا جعل المشتري الشرط له دون البائع .

فان كان التلف قبل القبض كان على البائع فانه و ان كان المال انتقل الى المشتري لكن ماله يخرج المال عن بيت البائع كما هو صريح النص الوارد في اخبار خيار النأخير كان على البائع وان كان بعده كان على المشتري .

فعليه ايضاً كان تمام الملك في القبض لا بزمان الخيار وحيث قلنا بان مقتضى القواعد حصول النقل والانتقال قضاء لحصول العلة التامة كان التلف مطلقاً من انتقل اليه المبيع الا في صورة عدم القبض فجميع الكلمات التي تدور مدار زمان الخيار انما تنفع على فرض عدم انتقال المال الى المشتري .

واما على فرض الانتقال فلا حكم لها من هذه المجهة اصلاً فلا يحسن حينئذ مثل هذه العبارة من الجواهر بعد اختياره مذهب المشهور فإن الظاهر منه انه حقاً جماعاً مع انه ليس كذلك .

ومنه يعلم ما في المتن من قوله وان كان في زمان الخيار الخ مع قوله في مسألة الرابعة من اختيار حصول الملك في زمان الخيار مطلقاً فانه مملاً وجده اذ حينئذ لا وجہ للتفصيل لكون الخيار للبائع والمشتري واما ما في الجواهر من ان المراد من المتن هو خيار الحيوان والشرط فقط كما هو ظاهر الصحيح فهو ولو سلم فلا زمه كون

التلف من مال المشترى لانه ملكه .

وبالجملة لا يرى وجه اجمع القول بحصول الملك في زمن الخيار لهذه التفاصيل بل لازمه انتقال المال الى المشترى والتلف منه ولو كان في زمن الخيار الا ان يكون قبل القبض ف تمام العلة حينئذ قبل القبض وبعد ذلك من الخيار وهذا ايضاً مماثلاً مع القوم والاف يمكن ان يورد على التلف قبل القبض ايضاً بعد كون المال قد انتقل عن ملكه وصيروته ملكاً للمشتري .

كما عرفت عن المحقق الارديبيلى وصرح به في المذايق فان قاعدة الملكية ظاهرة في كون التلف من المشترى ولو قبل القبض اذ بمجرد الايجاب والقبول قد خرج الملك عن ملك البائع وزال يده عنه وصار ملكاً للمشتري فكان عليه ضمانه لو تلف ولو قبل القبض ومنه يعلم عدم تمامية قاعدة التلف في زمن الخيار من لاختيار له حيث ان الظاهر ان عدم الخيار من حيث زمن الخيار لامن حيث القبض وعدمه .

فنقول ان كان مراد القائل بعدم حصول الملك مطلقاً كابن الجنيد فلا ملك للمشتري مطلقاً حيث لم ينتقل الى المشترى فيكون على البائع وان فصل بين خيار البائع والمشترى كالشيخ لوسلم منه ذلك على ما في عبارة الخلاف وانه فيما كان الخيار للمشتري فيحصل الملك فكان المال للمشتري وتلفه منه .

وانقلنا بالمشهور فالملك حاصل للمشتري فيكون التلف منه مطلقاً ومنه يظهر فساد ما في الجوادر قال وقول الاصحاب - ان تلف المبيع في زمان الخيار من لاختيار له ، بعد تنزيله على خيار الشرط والحيوان - لا ينافي شيئاً مما ذكرناه ، والدليل عليه واضح ، اذ مع فرض ان الخيار للمشتري خاصة كان تلفه من البائع ، للنصوص السابقة الدالة بصربيها على ذلك والمراد به كما صرحت به في جامع المقاصد انفساً العقد به كالتألف قبل القبض ، لاتحدادهما في لفظ الدليل المفهوم منه ذلك بعد القول بالملك بالعقد .

فماعدا يظهر مما سمعه من الدروس - من الفرق بينهما في ذلك ، فيبطل

في التلف قبل القبض ، دون محل البحث واضح الضعف ، ومع فرض ان الخيار للبائع خاصة كان التلف من المشتري ، اي لainفسخ العقد كما هو مقتضى القواعد ، لانه ملكه وقد تلف في يده الا أنه يبقى مع ذلك خيار البائع على حسب ما ذكرناه انتهى وجه الفساد قوله للنصوص السابقة الخ ومن المعلوم ان النصوص السابقة دالة على عدم حصول الملك بالعقد وهو معرض عنه للمشهور فلامعنى للتمسك بها في بعض المقامات والعجب ماعن جامع المقاصد من انفس اخ العقد وبالجملة بهذه القاعدة لا تصح بوجه اصلا .

وقد استدل عليه بان الذى لا خيار له قد استقر عليه العقد وثبت بخلاف الذى كان له الخيار حيث انه ما استقر عليه العقد ومن المعلوم ان الضمان على الذى استقر عليه العقد ولا يخفى ان معنى الاستقرار على الذى لا خيار له ان ملكه قد زال عنه وانتقل الى المشتري و لا حالة متوقرة له في رده واسترداده اصلا بل الملك ملك للمشتري والخيار له وحيثه يسئل عن انه اذا زال ملكه واستقر عليه العقد بمعنى انه ملك بعد العقد لخصوص الثمن دون المثمن فلتنه كيف يكون عليه بعد الاعتراف بان المبيع صار ملكا للمشتري وهو من العجائب .

فالكلام في اصل صحته فلا يعني حينئذ بعمومه لكل خيار او خصوص ماله زمان كما هو ظاهر انقضى زمان الخيار وعدمه وكذا عمومه بالنسبة الى الثمن والمثمن وعدمه وهكذا حيث وقع نزاع عظيم في جميع ذلك ولا يهمنا بعد كون اصل القاعدة محل كلام وليس القاعدة قابلة للقبول بعد الاعتراف بحصول الملكية وانتقال الملك عن البائع الى المشتري فيكون هو المالك والتلف منه .

والعجب كل العجب من القائلين بحصول الملك في زمن الخيار تمسكا بعمومات الكتاب ثم تمسكون بهذه القاعدة بعض الروايات الدالة على عدم حصول الملك حتى ينقضى زمان الخيار .

وذلك لأن الخبر المنافي للقواعد والكتاب اذا ترك ورجح غيره عليه لزم ان يترك بالمرة لانه استدل عليه بشيء آخر في بعض المقامات فالرواية المتروكة بمنزلة

الميت الذى قد خرج عن الاعتبار ولا يصح عليه الاعتماد بوجه لانه يعمل عليه فى بعض الموارد عمل الحى وفى بعض الموارد عمل الميت فالامر يدور بين القول بحصول الملك لتحقق علته وبين عدمه حتى ينقضى زمان الخيار ولازم الاول عدم صحة تلك القاعدة رأسا كما ان لازم صحة الثاني عدم صحة التمسك بعمومات الدالة على حصول الملك فاللازم ترك احدى الطائفتين من الاخبار ..

وحيث كان الاول اصح فلا وجه للتمسك بالثانى ثم من العجيب ان النص المخالف لقواعد الملكية والتبعديه لكون الروايات على خلافه مختص بخيارى الحيوان والشرط و مع ذلك وقع المزاع فى تعميمه لكل خيار ولو لم يكن زمانيا مع ان اللازم فيما خالف الاصل هو الاقتصار على موضع يقين منه فلا يعم خيار المجلس ولا سائر الخيارات ولا المورد الذى يكون الخيار للمتابعين كمالا كان الشرط لهما او لاجنبى ومن بداهة العقل ان التلف انما يتعلق بصاحب المال وهو فى المقام المشتري مطلقا الا أن يلزموا بعد نقل ماله الى المشتري مادام زمان الخيار باقيا كما عن ابن الجنيد فحينئذ يصح كون التلف من مال البائع فتدبر فى جميع ما ذكرنا لعله ترشدك الى صراط مستقيم.

بل الظاهر اتفاقهم على انه لو تلف فى زمان خيار البائع بعد القبض كان من المشتري مع ان وجده ليس الا كونه ملكا للمشتري فليس زمان الخيار مما دخل له فى حصول الملك وانما يجعل الملك متزلزا بحكم الشارع ارفاقا بالمعاملين كى يكون لهما مناص فى الفسخ والامضاء.

ثم ان المراد بانفاسخ العقد اذا كان قبل القبض هو خروج المال من كيس مالكه كما لم يقع عقد اصلا ورجع الثمن الى ملك المشتري فكان على البائع ارجاع الثمن المسمى لو كان عينه باقيا او مثله ان تلف بالتصريف فيه .

﴿فرعان الاول﴾ قال الشيخ فى المحكى عن مبوسطه وخلافه وابنا زهرة وادريس على ما حكى عن الثنائى منهمما: أن ﴿خيار الشرط يثبت من حين التفرق﴾ وهو بعيد جدا ﴿وقيل من حين العقد وهو أشبه﴾ وفي الجواهر وأشهر بل هو

المشهور ، ل نحو ما سمعته هناك ايضاً و تزيد هنا ، أن البحث في المقام راجع إلى قصد المشترط وما يظهر من عبارته ولاريب في انسياق الاتصال منها كما في غير المقام انتهى غير خفي .

انه اذا اشترط شيئاً في العقد لا ينصرف الذهن منه الا بكونه من حين العقد بل هو امر معلوم مضبوط دون حين الافتراق لامكان طول المجلس ولانه يلزم انفصال الشرط عن العقد وقد عرفت الاشكال فيه .

﴿الثاني﴾ لاشكال ولا خلاف في أنه ﴿اذا اشتري شيئاً وشرط الخيار﴾ له او لغيره ﴿في أحدهما على التعيين صح﴾ فله الفسخ فيه حبنة وليس للبائع ذلك بالطبع الذي قد أقدم عليه ﴿و﴾ أنه ﴿ان ابهم بطل﴾ للغرر ، كالابهام فيما له الخيار كما هو واضح والله أعلم .

﴿ويلحق بذلك خيار الرؤية﴾ وينبغي جعلها من اقسام الخيار ﴿و﴾ لكن ﴿هو﴾ لا يثبت الا في ﴿بيع الاعياد﴾ الشخصية ﴿من غير مشاهدة﴾ رافعة للغرر و الجهة قال في التذكرة البيع على اقسام ثلاثة : بيع عين شخصية حاضرة و لا خلاف في صحته مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهة و بدونها خلاف ، و بيع عين شخصية غائبة ، و بيع عين غير شخصية بل مضمونة كالسلم . و شرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة و صفتها بما يرفع الجهة عند علمائنا أجمع ، و قد يسبق الخلاف في ذلك ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس ، فيقول . بعثك عبدى او حنطى دفعاً للغرر .

وقال ابوحنيفة : لا يشترط ذلك بل لو باعه مافي كمه من غير ذكر جنسه صحي و يجب ايضاً ذكر اللفظ الدال على المميز وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاشياء باختلافها وتطرق الجهة بترك بعضها ، ولا يكفي ذكر الجنس عن الوصف خلافاً للشافعى في أحد قوله . ولا تشترط الرؤية بل يكفى الوصف سواء البائع والمشتري في ذلك ، خلافاً للشافعى ، فإنه تارة جوز بيع المجهول ، و تارة لم يكتفى بالوصف بل اوجب المشاهدة للبائع ، والمشتري و تارة اوجب مشاهدة البائع لسهولة رفع

غره عنه فإنه المالك المتصرف في المبيع و تارة اوجب مشاهدة المشتري لأن البايع مجهول عن الملك والمشتري محمضوه فهو اجر بالاحتياط.

﴿ويفتقر ذلك﴾ حينئذ ﴿إلى ذكر الجنس و نريد به هنا﴾ النوع المصطلح كما في المسالك اي ﴿اللفظ الدال على القدر الذي تشتراك فيه افراد الحقيقة﴾ النوعية ﴿ كالحنطة مثلا او الارز او ابريس﴾ لا الجنس ﴿المصطلح والى ذكر الوصف، وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة﴾ اي خلوها من الخلط كما في المسالك .

﴿والحدارة﴾ اي كونه سمينا ﴿ او الدقة﴾ اي كونه هزلا فالحدارة كما في المسالك تقابل الدقة والظاهر ان المراد بهما وصفان حاصلان في الحيوان ويعبر عن الاول بالفارسی بفربه وعن الثاني به لاغری ياباریکی.

﴿ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهة في ذلك المبيع عند ارتفاعه﴾ وهو مختلف ولا يلزم الاستقصاء، بل قيل انه ربما يكون مخلا في بعض الاحوال ، والبطل اجماعاً بقسميه، للنواهي عن بيع الغرر والجهالة المقتضية للفساد كما هو معلوم في محله.

قال في الحدائق السابع خيار الروبة وهو ثابت لمن لم ير ، اذا باع او اشتري بالوصف ، ثم ظهر مخالفآ ، فان كانت المخالفة بظهور الزيادة على الوصف تخير البايع ، وان كانت بالنقص عنه تخير المشتري.

﴿و﴾ على كل حال ﴿فيه﴾ يبطل العقد مع الاخلال بذينك او أحدهما ﴿ اي الجنس و الوصف ما لم تكن رؤية قديمة يستغني بها عن الذكر﴾ ويصح مع ذكرهما ، سواء كان البايع رأه دون المشتري ، او بالعكس ، أو لم ير ياه جميعاً ، بان وصفه لهما ثالث .

وفي الجوادر لكن قد يتوقف في البطلان مع رؤية المشتري لوجه البايع باللائل بعد تنزيل ادلة الغرر على ما لا تشمل ذلك ، فان لم يقم اجماع عليه ، فلننظر

فيه مجال ، و ان كان الاصح البطلان، لعموم مادل على اعتبار المعلومية في البائع والمشترى انتهى .

ولايختفى ان عمدة نظر الشارع في الرؤية على رؤية المشترى حتى يعلم ما يكون ما انتقل اليه ولو كان البائع غافلا عن ذلك وهذا المقدار يكفى في صحة البيع ولو لم يعلم البائع خصوصيات مبيعه باعتبار الجهل نعم ثبت له الخيار .

و كيف كان \Rightarrow فان كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم \Rightarrow كتاباً و سنة واجماعاً بقسميه \Rightarrow والا كان المشترى \Rightarrow خاصة \Rightarrow بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه \Rightarrow اذا كان ناقصاً عن الوصف، ان اختص البائع بالرؤبة دونه \Rightarrow وبالعكس \Rightarrow ان كان المشترى رآه دون البائع كان الخيار للبائع \Rightarrow دونه مع الزيادة في الوصف اذا فرض ملاحظة عدمها والا فلا خيار للاصل \Rightarrow وان لم يكوننا رأياه كان الخيار لكل واحد منها \Rightarrow

ولا يخفى ان الحكم حسب الظاهر بلا اشكال لكن المحكى عن المقنعة والنهاية هو البطلان مع ظهور خلاف الوصف، لا الخيار كالممحكى عن المراسم في خصوص الاعدال المحزومة و هو بظاهر مشكل فان الخيار مضافاً الى صراحة النصوص بذلك على القاعدة فان الوصف اذا تخلف و لم يكن المبيع كما وصف كان لاحدهما او لهما الخيار بين الفسخ او الامضاء .

نعم البطلان انما يوجه لو كان خلاف الوصف بحيث عد المبيع غير ماوصف في الحقيقة النوعية كما اذا باع لحم الغنم فظهر كونه لحم البقر او الابل و هكذا والا فبمجرد عدم كونه مطابقاً لما وصف و لو في بعض الصفات مع صدق المبيع من نوع الموصوف لا وجه لبطلانه .

قال في التذكرة اذا وصفه ولم يجده المشترى على الوصف تخير بين الفسخ والامضاء، ولو وجده اجود لم يكن له خيار، اما لوصفه وكيل البائع فوجده اجود كان الخيار للبائع ولو شاهد بعض القضية ووصف لها الباقى ثم وجدها على خلاف الاصل كان مخيراً بين الفسخ في الجميع والامضاء فيه لافي البعض انتهى .

وكيف كان فيدل عليه مارواه في الكافي عن عبدالاعلى بن اعين «قال: نبشت عن ابي جعفر عليه انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل، وشراء مالم ير» والظاهر منه انه بدون الرؤية كان مكروها ومن المعلوم انه بدونها و بدون الوصف كان باطلأ فلا جرم يكون مع الوصف والتخلف فحكم عليه بالكره دون البطلان وحکى عن بعض مشايخ المحققين من متاخر المتأخرین في قوله عليه (اطرح وخذ) اى يقول البايع للمشتري اطرح الثمن ، وخذ المتعة من غير ان يكون المشتري قلب المتعة واحتبره.

ونظيره ماروى في التهذيب قال : نبشت عن ابي جعفر - عليه - انه يكره شراء مالم ير .

واصرح من الجميع في النص على المختار [ما رواه] الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج « قال : سألت ابا عبدالله عليه) عن رجل اشتري ضياعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما انفق المال صار الى الضياعة « فقتتها » ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله عليه) : لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية » .

[وما رواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زيد الشحام « قال : سألت ابا عبدالله عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم ، فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم اين يخرج السهم ، فان اشتري شيئاً فهو بالخيار اذا خرج » و في الحديث بعد نقله قال :

و توضیح معنی هذا الخبر ما رواه الشیخان المذکوران في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب « قال : قلت لا بی عبدالله (عليه) : اشتري الغنم ، او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمساً ثم يخرج السهم قال: لا يصلح هذا، انما يصلح السهم اذا عدلت القسمة .

والمراد منه انه اذا اشتري عشرة مثلا ، مائة من الغنم ، فيدخل بيته فيخرج من الغنم كيف ما اتفق ، فاذا بلغ المخرجخمسة مثلا اخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه هذه الخمسة ، فلم يجوزه - عَلَيْهِ - للغرر و عدم تحقق شرط القسمة اذمن شروطهاتعديل السهام او لا ، فربما وقع في سهم بعضهم كلها سمانا وفي سهم الاخر هزا .

ومن اجل هذا ان له اشتري والحال هذه فان له الخيار كما صرحت به في صحيح الشحام « اذا خرج الردى في ذلك السهم »

واما اذا امكن القسمة بعد تعديل السهام ، فانه لامانع لانه يشتري مثاعا فان اقسماوا بالتعديل فلا خيار ، والا فان خرج في سهمه الردى كان له الخيار في القسمة ، فالملتعم في صحيح الشحام مبني على ما هو دأبهم من شرائهم مجها ولا غير معدل ، كما يشير اليه قوله في رواية منها انما يصلح السهام اذا اعدلت القسمة انتهى وفي مكاسب شيئاً بعد نقل العبارة عن الحدائق قال : اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه لان المشتري لسهم القصاب ان اشتراه مشاعا فلا مورد لخيار الروية وان اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين وهو باطل وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبرة ويكون له خيار الحيوان اذا خرج السهم انتهى .

ثم ان هذا الخيار هل يختص بالمشتري لانه المتيقن او لا لامكان ان لا يطعن البائع ايضاً على ماله المبيع فيعم كما في الحدائق والمكاسب قال الثاني منهم .

والظاهر الاتفاق على ان هذا الخيار يثبت للبائع ايضاً اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتبين كونه زابداً على ما وصف و حكم عن بعض انه يتحمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش من البائع بان يكون البائع باعه بوصف المشتري و حينئذ فيكون الجواب عاما بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال ولا يخفى بعده و ابعد منه دعوى عموم الجواب انتهى كذا في الحدائق ثم انه من خصوص رواية جميل يعلم الوجه فيما ذكره

غير **(و)** احد من الاصحاب من انه **(ل)** لو اشتري ضيعة رأى بعضها و وصف له سائرها **(أ)** اي ما فيها ثبت له الخيار فيها أجمع اذا لم يكن على الوصف **(ذ)** الذى وصف له وذلك لأن المقصود من الخيار امكان الرد له و هو حاصل برد الجميع لاخصوص القطعة التي رآه凡 ذلك موجب لخيار بعض الصفقة فيكون نقضاللغرض فلا بد وان يكون لمراد هو الخيار في الكل بروية جزء على خلاف ما وصف له ثم انه قد وقع الخلاف في فورية هذا الخيار و عدمه.

قال في الجوادر وفي فورية هذا الخيار و تراخيه وجهان ، بل قولان اشهرهما الاول ، بل ربما استند الى ظاهر الاصحاب ، للاصل ، و لزوم الضرر لولاه ، والاستصحاب لا يحكم على العموم الزمانى ، المستفاد من لزوم العقد، الا انك قد عرفت المناقشة في جميع ذلك ، مما مر من نظير المسألة، على ان اطلاق النص في المقام كاف انتهى.

ولا يخفى ان الحكم بالفورية مساوق لعدم الخيار اذ الغالب لا يمكن الاخذ بالفورية كما اذا كان ذو الخيار في سفر لا يقدر على الوصول بمن عليه الخيار او عبادة او زيارة او نوم او يحتاج الى تفكير مع العلم بالوصف و القول بالفورية في بعض الموارد وعدها في بعضها ايضا تحكم خصوصا مع استصحاب حكم الخيار لو شك فالمراد هو الفورية العرفية بحيث يصدق مع تأخير يوم او يومين

لكن في مكاسب شيخنا مالفعنة الاكثر على ان الخيار عند الرؤية فوري بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد حيث جعله ممتدا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية واحتمل في نهاية الاحكام ولم اجد لهم دليلا صالحعا على ذلك الا وجوب الاقتصار في مخالفته لزوم العقد على المتيقن وبيقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقامين مع أن صحيحة جميل المتقدمة في صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها على عدم الفورية وان كان خلاف التحقيق انتهى.

قد أشار قده الى اطلاق صحيحة جميل و هو الدليل على عدم الفور وقد

عرفت ان المراد به هو الفور العرفي الذى يشمل التراخي فى بعض الاوقات ثم ان هذا الخيار يسقط باسقاطه بعد الرؤية لثبوت هذا الخيار فصح اسقاطه و كذا يسقط بالتصرف بعدها فانه تصرف بعد العلم بالخيار فيكون التصرف رضى بالمبيع ولو تصرف قبل الرؤية فيه خلاف ينشأ من أن سبب الخيار هو العقد والرؤبة كاشفة عنه او ان السبب هو الرؤبة وعلى الاول يجوز اسقاطه قولًا و فعلاً فان التصرف اسقاط فعلى وعلى الثاني لا يجوز فانه اسقاط لما لم يعجب.

ولايختفى ان السبب للخيار هو العقد بداهة ان العقد الواقع على ما كان على خلاف ما وصف قد اثبتت الخيار لذى الخيار غایة الامر لا كاشف له قبل العلم والرؤبة فلا يكون اسقاطه اسقاطاً لما لم يجب كما عليه شيخنا في مكاسبه.

قال : و باسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف بعدها و لو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجوه ثالثها ابتناء ذلك على جواز اسقاط الخيار قولًا قبل الرؤبة بناء على ان التصرف اسقاط فعلى و في جواز اسقاطه قبل الرؤبة وجهان مبنيان على ان الرؤبة سبب او كاشف قال في التذكرة لو اختار امضاء العقد قبل الرؤبة لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤبة انتهى .

و حكى ذلك من غيرها ايضاً وظاهره ان الخيار يحدث بالرؤبة لانه يظهر بها ولو جعلت الرؤبة شرطاً لاسباباً امكن جواز الاسقاط بمجرد تحقق السبب وهو العقد ولا يخلوا عن قوة انتهى

وهذا يجري في جميع الموارد كالعيب والغبن لو قلنا بال الخيار فيه فان العيب والغبن موجودان في حال العقد فيثبتان بمجرد العقد في الواقع غایة الامر لا يكشف ذلك الا بعد الظهور.

ثم انه هل يصح اشتراط سقوطه في ضمن العقد او لا يصح وعلى الثاني هل يسرى فساد الشرط الى المشروط او لا فيه خلاف والاقوى كما عن جامع المقاصد هو البطلان فان اشتراط السقوط بمنزلة قبول المبيع مطلقاً سواء كان مع الوصف ام لا والفرض ان الوصف بمنزلة الرؤبة فيكون المبيع غير مرئي و غير موصوف

و هو من اظهر افراد الغرر ومنشأ ذلك فساد الشرط فيسرى الى المشروط فيكون العقد باطلًا.

والنظر في امور ستة الاول في النقد اي الحال باعتبار كونه منقودا ولو بالقوة و يقابلها النسبة التي هي اسم مصدر بمعنى التأخير ، يقال : انسات الشيء انساء .

وفي المسالك ما لفظه النقد مأخوذه من قوله نقدته الدراما ونقدت له اي اعطيته فانتقدتها اي قبضها والمراد به البيع بشمن حال فكانه مقبض بالفعل او القوة والنسية مأخوذة من النسبي وهو تأخير الشيء قال الهروى سمعت الاذرى يقول انسات الشيء انساء ونسيا اسم وضع المصدر الحقيقي والمراد بها البيع مع تأجيل الثمن وتأخيره .

وايضاً فيه وفي الجوادر وينقسم البيع باعتبار وجودهما في كل من الثمن والمثمن ، والتفريق ، الى أربعة أقسام ، فالاول النقد ، والثانى الكالى بالكالى ، اسم فاعل أو مفعول من المراقبة ، لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ، ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن ، النسبة ، وبالعكس ، السلف ، وكلها صحيحة ، عدا الثاني ، فقد ورد النهى عنه بلفظ « بيع الدين بالدين » وانعقد الاجماع بقسميه على فساده كما مستعرفه انشالله تعالى في محله .

و كيف كان ذا من ابتاع شيئاً مطلقاً من دون تقييد بالتأجيل للثمن او اشترط عليه التعجيل منه (كان الثمن حالاً) وكذا المثمن قال في التذكرة من باع شيئاً معيناً بشمن كان الثمن حالاً مع الاطلاق واشتراط التعجيل ، لأن قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها . اما لو شرط تأجيل الثمن في صلب العقد فإنه يصبح ويكون البيع نسبة ، لأن الحاجة قد تدعوا الى الانتفاع بالبيع معجلًا و استغناه مالكه عنه و حاجته الى الثمن مؤجلًا . فوجب أن يكون مشروعًا تحصيلاً لهذه المصلحة الخالية عن المبطلات . ولانعلم فيه خلافاً انتهى .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام الموثق « في رجل اشتري جارية بثمن مسمى ثم افترقا : وجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهو نقد » وفي الجواهر ومنه يعلم حيئته ما ذكره بعضهم وغيره من أن اشتراط التعيجيل مؤكدة ، بل في الروضة أنه المشهور ، وفي الدروس « وأفاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخرج المشتري به مثلا » واحتمل في المسالك قويا ذلك مع الاطلاق ايضا ، وفي الروضة « لو قيل بثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو أخل به عن أول وقته كان حسناً » انتهى .

ووجهه حصول الضرر لولم يكن خيار لامكان ان لم يدفع الثمن الى مدة كثيرة يتضرر البائع به هذا فيما لم يذكر التعيجيل واما اذا ذكر كما اذا قال لولم تعجل الى غد مثلا فلى الخيار فلاشكال في ثبوته ولذا عن القواعد لو قال : ان لم تعجله في كذا فلى الخيار صحيح ، بل عن التحرير في أحكام الخيار « اذا قال بعتك على ان تقدمني الثمن بعد شهر والا فلا يصح بثبتي صحة البيع » وفي القواعد « وفي صحة البيع نظران قلنا به بطل الشرط على اشكال » . وجه النظر لعله لاجل ان البيع اذا تحقق فرافعه الخيار فإنه لا يرتفع لابن نفسه ولا بعدم مجيئ المشتري الثمن فالصحيح هو ثبوت الخيار لولم ينفد الثمن الى المدة المنشروطة وحيث كان الشرط فاسدا يسرى الى المنشروطة على اشكال عنده .

﴿ و ﴿ أما ﴿ ان اشترط التأجيل للثمن ﴾ جميعه أو بعضه ولو نجوما متعددة ﴿ صحيحاً ﴾ .

وفي الجواهر اجماعا بقسميه ونوصاصا عموما وخصوصا في البعض وهو المسمى بالنسية ، من غير فرق بين طول المدة وقصرها ، خلافا للاسكافى فمنع فيما حكى عنه أكثر من ثلاثة سنين في السلف وغيره ، وهو مع مخالفته للادلة لاشاهد له ، انتهى .

وهو في محله ان اشتراط الناجيل ان صحيحا مطلقا ولا اختصاص بالاقل واكثر والا فلا يصح مطلقا وان كان ظاهر بعض الروايات ذلك مثل ما قال احمد

بن محمد لابي الحسن عليه السلام « انى أريد الخروج الى بعض الجبال الى أن قال : أنا اذا بعناهم نسيئة كان أكثر للربح فقال : بعهم بتاخير سنة ، فقلت : بتاخير سنتين ؟ قال : نعم قلت ، ثلات ؟ قال : لا » وهو كما في الجواهر محتمل لأن يريد ثلاث فصاعداً .

بقرينة ما عن قرب الاستناد عن أحمد ايضاً قال لابي الحسن الرضا عليه السلام « ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : اذا أردت الخروج فاخرج ، فانها سنة مضطربة ، و ليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم قوم ملائ ، و نحن نحتمل التأخير فنبایعهم بتاخير سنة قال : بعهم قلت : سنتين ، قال : بعهم قلت : ثلات ؟ قال : لا يكون لك شئ أكثر من ثلات سنين » فإنه صريح في عدم قدر التأخير الى الثلاثة بل المنع راجع الى اكثر و هو مع ذلك محمول على الارشاد بحصول الضرر على البائع .

ولذا في الجواهر قال الا انهم كما ترى مع قصورهما عن المعارضة من وجوه ، يمكن حملهما - بل لعله الظاهر - على ارادة الارشاد بذلك ، وبذل النصيحة لانهى المترتب عليه الاثم او الفساد كما هو واضح ،

و في الحديث قال ولا فرق في المدة بين كونها قصيرة او طويلة ، بل قال في المسالك : « فلو شرطاها ألف سنة - و نحوها - صحيح و ان علماء أنهم لا يعيشان إليها عادة ، للعموم ، و لأن الوارث يقوم مقامهما .

اقول : ما ذكره شيخنا - (قدس سره) من عدم الفرق هنا بين المدة القصيرة والطويلة - هو المشهور في كلام الاصحاب ، ونقل عن ابن الجينيد أنه منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف ، و من أكثر من ثلاثة سنين مطلقاً . و الذي وقفت عليه هنا من الاخبار ثم روى الروايتين المتقدمتين .

و كيف كان فقد عرفت ان ملاك الصحة والبطلان ليس على القلة والكثرة وحيث صح في المدة القليلة فيصح في الكثيرة ايضاً كما عرفت من مسالك .

(و) كيف كان فهل لابد أن يكون مدة الاجل المضروبة للثمن ، أو المثمن

أو لهما معينة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقيصة بالخلاف أجده بل يمكن تحصيل الأجماع عليه ولو اشترط التأجيل حيثذا ولم يعين أجلاً أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج ونحوه مما هو محتمل للزيادة و النقيصة كان البيع باطل قطعاً بـ ربما أدى ذلك إلى الجهة لكنه قد تقدم عدم التعين العرفي فلا يضر الاختلاف اليسير .

ويظهر عن الدورس وغيرها - اعتبار معرفة المتعاقدين تعين المدة ، فلو أجل بالنيروز - والمهرجان الذي هو عيد الفرس ، والفضيح عيد النصارى ، والقطير عيد اليهود ، بناء على أنه يوم معين مضبوط عندهم ولم يعلمه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح أيضاً ، للجهالة أيضاً .

ولايخفى ما فيه فان الانضباط مضافاً إلى انه عرفى وقد يتسامح في مقدار يوم اوزيد او أقل كان مثل النيروز وغيره معلوماً عند الجميع حتى الصبيان الا ان يكون قد استعمل لغة مجهولاً عند الآخر كما اذا لم يعلم الآخر المهرجان وحيثذا لابد له من شرحه للآخر وكذا الحال في اللفاظ المشتركة كالبيع والجماد المشتركة بين الاول والثانى .

وكيف كان فجعل المعيار العرف هو المتوجه ولو باع بشمن حال ، وبأزيد منه الى أجله بأن قال : بعثك هذا بدرهم نقداً وبدرهمين الى شهرین (قبل) وفي الجواهر والقائل الشیخ فی المبسوط والمحلى فی السرائر (يطبل) وتبعهما الفخر ، وابوالعباس ، والمقداد والابی ، والفضل ، والشهیدان فی اللمعة والروضة وجماعة من متاخری المتأخرین ، للقرر و الابهام الناشی من التردید ، القاضی بعدم و قوع الملك حال العقد على أحدهما بالخصوص ، و هو مناف لمقتضی سبیبة العقد و انشائیته و للنهی « عن البيعین فی بیع واحد » المفسر بذلك أو بما يشمله انتهی .

ولعل البطلان ايضاً ظاهر من المتن حيث اشار بعده بالرواية التي على خلاف القواعد بقوله (والمروى انه يكون للبایع اقل الثمينين فی أبعد الاجلين) وهو مارواه

ثقة الاسلام في الكافي عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) و الصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) « قال : قال امير المؤمنين (ع) : من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا وكذا يبدأ ، و ثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأى ثمن شئت ، و جعل صفتهم واحدة فليس له الأقلهما وان كانت نظرة »

و زاد في الكافي « قال : و قال عليهما السلام من ساوم بشمين أحدهما عاجل و الآخر نظرة فليس أحدهما قبل السفقة » فان امكن رد هذه الى هذه الزيادة فمعناه ان الانشاء وان وقع على نحو الترديد لكنه حين القبول فليس وعين أحدهما .

ولكن الاصناف ان مضمون الزيادة غير مربوط بالصدر بل اجنبي عنه فان مضمون رواية قيس على خلاف القواعد وخلاف التراضي اللازم وقوعه بين المتباعين واي ربط له و بالتعيين و التسمية قبل البيع فيما تكلم قبل البيع بتحريف فانه يصح جدا فلو اريد حينثذ بالرواية والزيادة خصوص الزيادة فالظاهر لاشكال فيه ولا يرد عليه شيء مما ذكر حينثذ .

اما الغرر فيه ما لا يخفى فانه بالنسبة الى المشتري فيعلم ما يزيد وبالنسبة الى البائع فعلم بكل القسمين و ايهما كان ليس بغير رجدا ومنه يعلم ما في الابهام حيث ان الابهام لا بالنسبة الى المشتري ولا البائع واما الترديد فغايته في خصوص الايجاب فقط بان اوقع البائع البيع نقدا بخمسين و نسیة بمائة و المشتري في حال القبول يختار احدهما فتعلق القبول باحد الشقين » الترديد ، فاخذ المبيع معلوما له وللبائع باى القيمتين له .

واما النهي عن بيعين فليس هنا بيعين بالوجдан بل بيع واحد له قيمتين وهذه الوجوه غير تمام بل لواراد اقل الثمينتين في ابعد الاجلين فهو باطل قطعاً لعدم كونه منشأ وموجا اصلا بداهة ان اقل الثمينتين قد وقع في مقابل اقرب الاجلين لا بعدهما بابل هذا المعنى مما يكون نسيانا منسيا .

والحاصل ظاهر الصدر على خلاف التراضي و انه من اوقع البيع بنحو الترديد المذكور على رغمه حكم باقل الثمينين وأبعد الاجلين مع ان البايع جعل أقل "الثمينين من مقابل اقل "الاجلين فلا يكون الصدر موافقاً للقواعد .

ومعنى الذيل واضح وظاهره ان مثل الترديد مماؤقع قبل المعاملة والمعاوضة فكان المشتري طلب قيمة السلعة من البايع والبايع كان في مقام تعيين القيمة وانه نقداً كذلك ونسبيّة كذلك فالمشتري بعد ما علم القيمة نقداً ونسبيّة اختار أحدهما حسب ما صلح عنده فلاشكال في مثل ذلك اصلاحاً وإنما الاشكال يجيئ من تذليل الصدر بذلك الزيادة مع ان نفس الزيادة صحيحة مطابقة للقاعدة .

وبالجملة هذه الزيادة يوجب الاجمال لكل من الصدر والذيل بل سراية الاجمال بحيث لا يمكن اصلاحه بمثل ما ذكرنا بقرينة روايات اخر مثل رواية السكوني فإنه كصدر رواية قيس ظاهر بل صريح في عدم التراضي منهما فإن السكوني قد روى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : «أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذلك وبالنسبيّة كذلك فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمينين وأبعد الاجلين» .

والمسألة مشكلة في الغاية حيث عدل بهذه الروايات كثير من الأصحاب مع اجمال عباراتهم فمن المقنعة «لايجوز البيع بأجلين على التخيير ، كقولهم المتعاق بدرهم نقداً ، وبدرهمين الى شهر أو سنتين او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين ، فإن ابتداع انسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمينين في آخر الاجلين» .

وظاهر صدر العبارة عدم الجواز الظاهري بالطلاق وظاهر الذيل هو الجواز وان عليه أقل الثمينين . وفي المحكى عن ناصريات المرتضى المكروره ان يبيع الشيء بشمينين ، بقليل ان كان الثمن نقداً أو باكثر منه نسيبة وهذا مضيمون هذه الروايات والظاهر انه حمل الروايات على مجرد ايجاب البايع بهذه النحو حتى يقبل المشتري ايهما اختار فعلى هذا كان الايجاب في معنى الاخبار بالمشتري حتى يقبل ما شاء منهما وح لاشكال فيه اصلاً .

وعن الاسكافي روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتحل صفتان في واحدة » وذلك أن يقول : ان كان بالنقد بيكذا وان كان بالتسهية بيكذا وكذا ، ولو عقد البايع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه ، لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك ، فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبائع الأقل الثمين ، لجازته البيع به ، وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الأقل الى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الاول من غير زيادة على الثمن الأقل .

وعن النهاية « فان ذكر المتأخر باجلين ، ونقددين مختلفين ، بأن يقول ثمن هذا المتأخر كذا عاجلا ، و كذا أجلا ، ثم امضى البيع كان له أقل الثمين و أبعد الاجلين » وعن القاضي من باع شيئاً باجلين على التأخير مثل أن يقول بعثك هذا بدينار أو بدرهم عاجلا ، أو بدينارين أو درهرين الى شهر ، أو شهور ، أو سنة ، أو سنتين ، كان البيع باطل ، فان امضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين في آخر الاجلين .

ولا يخفى انه لو كان باطلاما ووجه للامضاء فانه امضاء للباطل .

وفي الجوادر في مقام الحكاية عن الغنية قيل ما لفظه : وفي موضع من الغنية « وللهجالة بالثمن والاجل ايضاً نهى عن بيعتين في بيعه نحو أن يقول بعثك كذا بدينار الى شهر ، و بدينارين الى ثلاثة أشهر ، فيقول المشتري قد قبلت به » وفي آخر « وقد قدمنا أن تعلق البيع باجلين وثمين كقوله بعث الى مدة كذا بيكذا ، و الى ما زاد عليها بيكذا يفسده ، فان تراضياً باتفاقه كان للبائع أقل الثمين في أبعد الاجلين ، بدليل اجماع الطائفه » .

وعن صاحب البشرى أنه قال : « لو عملنا برواية السكونى كان قريباً » وعن الرواندى « أذ على المشتري الثمن الأقل في الأجل الاول ، لانه رضى بالأقل في الزمن الأقل ، فان لم يؤذ المشتري فليس له في ذمته الا الأقل سواء أداء عاجلاً ، أو أجلاً » وكأنه يرجع الى ما تسمعه من المختلف ، أو ما في الدروس فانه بعد ان ذكر الخلاف في الصورتين قال : « والأقرب الصحة ولزوم الأقل ، ويكون التأخير

جائزأً من جهة المشترى ، لازماً من طرف البايِع لرضائِه بالاقل ، فالزيادة ربياً ،
ولاجلها ورد النهى وهو غير مانع من صحة البيع» انتهى .
والمسألة قد جعلت القوم حيارى فجعل كل مهرباً .

ومن العجيب قول الروانى لانه رضى بالاقل فى الزمن الاقل الخ فان كان
مقصوده ان المشترى قدرضى بالثمن الاقل فى مقابل النقد اوالزمن الاقل كما اذا قال
بعتك نقداً عشرة ونسية الى شهر بعشرين فرضى بالعشرة نقداً فليس عليه الاقل الا
مع النقدالاجل لم يذكرفى المعالة فرض بالنقد اوالمدة القليلة لاجل الثمن القليل .
وبالجملة الثمن الاقل انما يكون فى مقابل النقد اوالاقل مدة بداهه انه مع
المدة الكثيرة لايرضى البايِع بالثمن القليل فكيف يصح قوله ليس له فى ذمته الا
الاقل سواء اداء عاجلاً او آجلاً مع ان الفرض ان للاجر ثمن كثير دون العاجل .
وبالجملة الرضا اما يتعلق بالثمن الاقل عاجلاً واما تعلق بالثمن الاكثر آجلاً
فان اشتري من البايِع نقداً فليس عليه الا الثمن الاقل وان اشتري مع الاجر فليس
عليه الا الثمن الاكثر فالقول بأنه ليس فى ذمته الا الاقل سواء اداء عاجلاً او آجلاً
قد صار فساده ملحقاً بالبديهيات الاولية .

ومنه يظهر فساد قول صاحب الغنية بأنه اولامع فساده كيف يمكن الرضا بالانفاذ .
و ثانياً كيف يكون للبايِع اقل الثمين فى ابعد الاجلين مع ان اكثر الثمين
قد وقع فى مقابل ابعد الاجلين فلا رضایة بغير ذلك والحاصل لارى وجهالصحة ما
ذكروه مع قطع النظر عن الاخبار والاجماع فى امثال هذه المشكلات كما ترى .
ومنه يظهر فساد ما عن المختلف جواباً عما يقال : من أن وجوب الاقل الى
الابعد ليس تجارة عن تراض ، قال : «ويمكن ان يقال : أنه رضى بالاقل فليس له
الاكثر في البعيد ، واللزم الربا ، اذ تبقى الزيادة في مقابلة تأخير الثمن لغير ، فان
صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل» .

و هو عجيب منه جداً توضيح لزوم الربا ان البيع انما يقع بالاقل فلا يجب
على المشترى الا ثمن القليل لكن كانه قرض الثمن من البايِع الى الاجر المسمى

بالزيادة فيكون الزيادة رباً فانها زيادة في القرض .

وبالجملة المشترى وان وجب عليه تسليم الثمن نقداً لكن البائع اقرض الثمن

به الى شهر بالزيادة عليه تأمل في جميع ما افید .

ومنه يعلم فساد ما عن الدروس من ان الاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون

التأخير جائزأ من طرف المشترى لازماً من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا

ولذا ورد النهى عنه وهو غير مانع من صحة البيع انتهى وشيخنا المرتضى بعد نقل

عبارته قال : لكنه مانع من لزوم الاجل من طرف البائع لانه في مقابل الزيادة

الساقة شرعا الا ان يقال ان الزيادة ليست في مقابل الاجل بل هي في مقابل اسقاط

البائع حقه من التعجيل الذي يقتضيه العقد ولو خلى وطبعه لكنه ربا كما سيجيء انتهى .

وليس شعرى كيف يكون البيع صحيحاً وكيف يكون الاقل لازماً مع انه معه

لا يكون تأخير حيئاً وكيف يكون التأخير جائزأ من طرف ولازماً من طرف آخر واما

افاد الشيخ من قوله ان الزيادة ليست في مقابل الاجل فهو عجيب ولو كان على سبيل

الاحتمال فان الفرض قول البائع نقداً كذا ونسبياً كذا فانه نص في كون الزيادة في

مقابل الاجل .

ومنه يظهر فساد ما في الجوادر استنصاراً للمختلف حيث قال : لكنه لا الزام

في للبائع بالاجل البعيد ، كما سمعته من الدروس الذي هو واضح الضعف ، اذ

الاجل قد وقع في مقابلة الزيادة الفاسدة فلا يلتزم به البائع ، فلا ريب في أن ما

ذكره في المختلف أولى منه ، بل يمكن تنزيل الخبرين المزبورين حتى الثاني منه مما

عليه بمعنى كان على المشترى في آخر الاجلين أقل الشرين ، لا أن له الزام البائع

بذلك ، ضرورة كون الثمن فيه الاقل بلا اجل على هذا التقدير ، وان الزيادة في

مقابلة التأخير الى المدة قد وقعت على نحو الشرطية ، فتختص حيئاً هي مع الاجل

بالنهي والفساد .

كما ذهب اليه أبو حنيفة في أصل بيع الربا ، وان كان هو واضح الضعف ،

مع عدم تشخيص الثمن أما معه ، فان لم يذكر شرطاً في العقد ، فلا ريب في الصحة

وان ذكر فيه كما هو فى محل البحث أمكن القول هنا باختصاص الفساد بالشرط دون العقد ، لهذه النصوص وان قلنا بفسادهما معاً فى غيره ، وتقل مخالفتهما حينئذ القواعد ، وربما احتمل تزيلهما على مalarib فى صحته من ذكر الزيادة بعد العقد، الا انه بعيد عن ظاهر الخبرين انتهى.

وجه ضعف قول الناصر والمنصور ان الاجل لم يفع فى مقابل الزيادة بل انما وقع قيمة اخرى للمبيع بداعه انه جعل البائع للمبيع قيمتين احدهما الاقل فى مقابل مدة الاقل او النقد والآخر أكثر فى مقابل مدة الاكثر فموقع الاجل فى مقابل الزيادة التى فرضه المختلف انما يتصور فيما كان البيع وقع على القيمة المعينة كعشرة وتم البيع بذلك ثم جعل المشتري مدة للتأخير فى مقابل الزيادة بأن يقول العشرة التى ثمن المبيع نقدا او شهرآ أو ديتها شهرين مع عشرة أخرى اي العشرين وهذا هو الربا ان كان .

وفي مثل هذا وقع الاجل فى مقابل الزيادة والفرض خلافه فهذا الاحتمال فى غاية وبعد منها والحاصل تارة تقع المعاملة نقدا مع الثمن المعين ثم جعل المشتري زيادة للثمن فى مقابل تأخيره عن وقه وآخرى جعل للمبيع ثمنين نقدا ونسبيه كى يختار المشتري ايها شاء وثالثة اوقع المعاملة بهذا النحو من الترديد فمازعم المختلف وجمله فى الجوادر أولى هو الاول وال الصحيح هو الثاني والباطل هو الثالث هذا اذا لم يكن من قبيل شرط تأخير الثمن مع الزيادة .

واما ان كان كذلك اي شرط مع البائع تأخير الثمن الذى للنقد الى مدة مع الزيادة فهذا هو الربا والشرط الفاسد الذى يوجب فساد الشرط وصاحب الجوادر جعل الشرط الفاسد مفسدا الا فى المقام لهذه الروايات وانت تأمل فيما افاد وفى ان القاعدة لاقتضت فساد الشرط بفساد الشرط لأن الرضا قد تعلق بالشرط والمشروط فهو يقدم الاخبار الدالة على الصحة فى المقام وتخصيص هذه القاعدة او يقدم القاعدة وطرح الاخبار والصناعة العلمية اقتضت الثانية لأن الشرط الفاسد ان كان مفسدا ففى جميع الموارد كذلك والا فلا كذلك .

وبالجملة الجواهر جعل القضية في صورة الشرط الفاسد باختصاص الفساد بالشرط دون المشروط ولو كان في غير المقام يفسد المشروط ونتيجة ذلك صحة المعاملة ودفع القيمة الأقل مع الأجل .

والحاصل لو شرط تأخير الثمن ولو للزيادة كان ربا ويفسد الشرط دون المشروط وان لم يشترط في العقد كان العقد صحيحاً وهو وقوع الثمن القليل عليه سواء كان عاجلاً أو آجلاً هذا حاصل ما أفاده وانت خبير بفساد الكل .
اما أولاً فلا شرط في البين كي يكون مسقطاً فقط دون المشروط .

وثانياً ان الشرط الفاسد مفسد في جميع المقامات .

وثالثاً لو لم يشترط فكيف يكون البيع صحيحاً بدون الشرط مع ان الصحة اي التراضي قد تعلقت بالثمن القليل نقداً لانسيتها بمعنى ان مع النسيتها كان له قيمة أخرى .

ورابعاً مامعني قوله لأن له التزام البايع بذلك مع قوله بمعنى كان على المشتري في آخر الأجلين أقل الثمينين فإنهما متناقضان وذلك فان أقل الثمينين مثل عشرة دراهم وآخر الأجلين هو النسيمة فلو جاز للمشتري اعطاء عشرة دراهم الذي في مقابل العاجل مع تأخير الثمن الى الأجل الآخر وهو النسيمة فلم لا يجوز له الزام البايع بذلك .
وبالجملة ان لم يكن له ذلك الالتزام فلا يكون له أقل الثمينين مع الأجل وان كان له ذلك كان له الزامه بذلك تدبر حتى تفهم وبالجملة ان عملنا برواية السكونى المشتمل على جعل الشرطين فحيث كان الشرط فاسداً لزم فساد المشروط فلامعنى بصحة المشروط دون شرطه وشيخنا في مكاسبه بعد نقل عبارات القوم عن المختلف واطالة الكلام معهم قال :

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة في ظاهر من الروايتين لاشكال ولا خلاف في بطلانها بمعنى عدم مضيها على ماتعاقداً عليه واما الحكم بامضائهما كما في الروايتين فهو حكم تعبدى مخالف لادلة توقف حل المال على الرضا وطيب النفس وكون الاكل لاعن تراض اكلاً للباطل فيقع الاشكال في نهوض

الروایتین لتأسیس هذا الحكم المخالف للاصل ثم ان الثابت منهما على تقدیر العمل بهما هي مخالفة القاعدة في موردهما .

واما ماعداه كما اذا جعل له الاقل في أجل والاكثر في اجل آخر فلا ينبغي الاستشكال في بطلانه لحرمة القياس خصوصاً على مثل هذا الاصل وفي التحرير البطلان هنا قول واحداً وحکى من غير واحد ما يلوح منه ذلك الا انك قد عرفت عموم كلمات غير واحد من تقدم للمسئليتين وان لم يناسب ذلك في الدروس الى المفید قدس سره لكن عن الرياض ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم بين المسئلتين وهو ظاهر الحدائق ايضاً .

وما ابعد ما يبینه وبين ما تقدم عن التحرير ثم ان العلامة في المختلف ذكر في تقریب صحة المسئلة انه مثل ما اذا قال المستأجر لخاطة التوب ان خطته فارسياً فبدرهم وان خطته رومياً فبدرهمين واجاب عنه بعد تسلیم الصحة برجوعها الى الجمالة انتهى .

وفي الحدائق بعد نقل دوایة السکونی المتقدمة قال مالفظه والاصحاب قد ردوا هذا القول بالضعف والندر ، وروایته بالضعف والشذوذ ، حتى المحدث الكاشانی في المفاتیح ، والظاهر أنهم لن يقفوا الا على روایة السکونی ، والا فروایة محمد بن قیس صحیحة برؤایة الفقیه ، وحسنة لانصر عن الصحیح ، بناء على الاصطلاح الغیر الصحیح على روایة الكافی ، الا ان الزيادة التي في صحیحة محمد بن قیس على روایة الكافی لاتخلو من منافرة لمادلت عليه الصحیحة المذکورة ، فان الظاهر أن المراد منها كما ذكره بعض مشایخنا (نور الله مراقدہم) هو انه لايجوز هذا التردید ، بل لابد من ان يعين احدهما قبل العقد ويوقعه عليه .

وقال بعض المحققین : لعل معناه ان يعين كل واحد منهما قبل وقوع البيع وعلى هذا فلا منافرة في العبارة المذکورة ، وظاهر الفاضل الخراسانی في الكفاية اختيار هذا القول ، للخبرین المذکورین مع صحة الاول منهما وهو جيد ، الا ان ذلك غير الحال من الاشكال من حيث هذه الزيادة التي في الكافی ، فانها ظاهرة في

موافقة القول المشهور بالتقريب الذى ذكرناه اولا ، وان كانت على الاحتمال الآخر غير منافية .

وظاهر جملة من الاصحاب الاستناد في رد هذا القول الى ماروى من النهى « عن بيعين واحدة » والظاهر انه اشارة الى مارواه في التهذيب عن سليمان بن صالح عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن سلف ويبح ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن » .

وعن عمار الس باطى في الموثق عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجالا من اصحابه واليا فقال له : انى بعتك الى اهل الله يعني اهل مكة - فانهيم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وعن ربح مالم يضمن » .

قال في الواقى قبل اريد « بشرطين في بيع » ما اريد « ببيعين في بيع » في سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ، ونسية بخمسة عشر ، وانما نهى عنه ، لانه لا يدرى ايهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد انتهى ثم قال : وربما يفسر « بيعين في بيع » بأن يقول بعتك هذا بعشرين ، على ان تبيعنى ذلك بعشرة او بما يشمل المعنيين انتهى .

اقول : ان هذين الخبرين غير خللين من الاجمال المانع من الاعتماد عليهم فى الاستدلال ، والخروج بهما عن صريح الخبرين المتقدمين لا يخفى مافقه .

نعم يبقى الاشكال فى ذيئك الخبرين بما ذكره المحقق الارديلى طاب ثراه فى هذا المقام ، حيث قال - بعد الكلام فى بيان سند الصحيحه المذكورة - وبالجملة الظاهر اعتبار سندتها ، ولكن فى مضمونها تأمل وان عمل به ، لان المالك انما رضى بالبيع بالثمن الكبير نظرة ، فكيف يلزم بأقلهما نظرة ، وعلم ان رضا الطرفين شرط فى العقد ، « ولا يحل مال امرء الا بطيب نفسه والحاصل ان الاadle العقلية والنقلية كثيرة على عدم العمل بمضمونها فلا يعمل به وان كانت صحيحة ، فكيف العمل بها مع كونها حسنة لوجود ابراهيم بن هاشم لوسلم ماتقدم ، وان كان الظاهر ان ابراهيم لا يأس به ، وما تقدم صحيح .

وتقديم مثل هذه على الادلة العقلية والنقلية - وتخصيصهما به والحكم بصحة البيع - لا يخلو عن شيء لاجل ذلك ، لأنها تستلزم الجهة والغرر كما فهم من التذكرة ، لأن دخولها تحت الغرر المنفي والجهل الممنوع غير ظاهر ، لأن الاختيار فيه ، وعلى كل من التقديرتين الثمن معلوم ، على أنه قد تقرر أن الأجل بالأقل ، ولا لأن في سندتها جهة وضيقاً كما في شرح الشرائع . لأن ذلك غير ظاهر ، بل الظاهر ماعرفت ، فينبغي اما العمل بمضمونها وفيه بعد ، واما تأويتها فتأمل انتهى وهو جيد .

والروايات المذكورة ان كان موردهما مخصوصاً بما اذا كان البيع بشمن حال ومؤجل ، الا ان الاصحاب عدوهما ايضاً الى ما اذا باع الى وقتين متاخرتين بتفاوت بين الثمينين من حيث قرب الأجل وبعده ، كما تقدم ، وانت خبير بما فيه انتهى . وقد تلخص ان الجمع بين الروايات او توجيهها لاقل بأن الترديد المذكور محمول على كلمات الواقع قبل البيع حتى يعلم المشترى قيمة المبيع نقداً ونسية حتى يختار احدهما نقداً او نسية فعليه يصح اما لو كان المراد وقوع البيع بنحو الترديد المذكور ومع ذلك يحكم بالصحة بالثمن القليل نسية او الاجل الكثير على خلاف ميل المشترى فقد عرفت ما فيه وعرفت الاشكال عليه ايضاً من الاردبيلي والاشكال الذي اورد على المختلف وكيف كان فلاؤوجه للصحة بنحو ذلك ومن جميع ما ذكرنا يعلم ما في جميع كلمات صاحب الجوادر قال ايضاً .

وأما طرح الخبرين - مع اعتبار سند الاول منهمما لانه حسن كالصحيح ، بل هو صحيح بناء على المختار من الظنون الاجتهادية ، والعمل بهما معأً من عرفت ، - فغير لائق بصناعة الفقه ، خصوصاً مع قلة مخالفتهما للقواعد على ما سمعت ، بل لعلهما لا يخالفان شيئاً ، على القول بعدم فساد العقد بفساد الشرط فتأمل .

ويحتمل الجمع بالحرمة مع الصحة كما أومى اليه الحر ، في وسائله ، وربما قبله عبارة المقنعة ، وما شابهها ، وان كان فيه ما فيه ، الا أنه أولى مما في الرياض

قطعاً ، فانه بعد أن جزم بالفساد واقتصر على خبر السكونى وأورد عليه بوجوه ، منها ضعف السند ، وعدم المكافأة ، وشذوذ القائل به وهو الطوسي في نهايته ، مع رجوعه عنها في مبسوطه - قال : « ثم على المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد ، فيرجع مع تلف المبيع إلى المثل أو القيمة ، أم لا ، بل يرجع البائع معه إلى ما في هذه الرواية ، من أقل الثمينين ، إلى أبعد الأجلين ، قوله ، أشهرهما بين المتأخرین ، الأول عملاً بالاصل في البيع الفاسد ، وبين المتقدمين ، المتقدم ذكر جمع منهم كالمفید والمترضی والاسکافی والقاضی وابن زهرة في الغنية ، مدعیاً ، عليه الاجماع الثاني ، ولعله ل الصحيح محمد بن قيس ، ولا يأس به لاعتراض صحة سنته بمصير كثير من القدماء إلى العمل به ».

اذ هو كماترى من غرائب الكلام ، بل لم نعرف أحداً من تقدم عليه عنوان هذا الخلاف انتهى محل الحاجة و كيف كان فالظاهر القوى عندى عدم صحة ما ظاهر الخبر من الحكم بالصحة مع أقل الثمينين وابعد الأجلين فانه على خلاف القواعد جداً .
 (و) كمال الوباع بقيمة نقداً وبقيمة زيادة عليها نسبيّة بطل فكذلك (لوباع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلاق) بان يقول بعثتك الى شهر عشرة والى شهرين بعشرين وقد عرفت ان البطلان فيما الواقع العقد بمحوذ ذلك الترديد واما لو كان هذا الكلام بمنزلة الكلام الواقع قبل المعاملة كي يعلم المشتري ما قيمة المبيع فاختار احد القيمتين فلاشكال حينئذ اصلاً .

(واد) باع شيئاً شخصياً طعاماً او غيره و (اشترط: تأخير الثمن الى أجل) معلوم (ثم ابتعاه البائع) او غيره من المشتري بعد قبضه (قبل حلول الاجل ، جاز بزيادة كان) على الثمن الاول (او نقصان) او مساواة بالجنس او بغيره ، (حالاً ومؤجلاً) بما يساوى الاجل الاول ، او يزيد عليه او ينقص عنه .

وفي الجواهير بالخلاف أجده فيه ، كما اعترض به في الرياض ، والمحكمى عن مجمع البرهان ، بل في الاخير كان دليلاً للاجماع . نعم في مفتاح الكرامة خاصة عن المراسم ان باع ما ابتعاه الى اجل قبل حلول الاجل فيبيه باطل ، معترضاً بأنه

لم يوجد أحداً نقل عنهمما الخلاف قبله . قلت : قد يرى السلف او الاعم منه ومن غيره لامانحن فيه ، بل لعله الظاهر منه . انتهى
والظاهران الصحة على طبق القواعد الشرعية اذ بعد البيع كان المشترى مالكا وذمه مشغولة للبائع عند حلول اجله فله بيع ماملك فعلا باي شخص كان وباي نحو كان فلا وجہ للبطلان .

وقال شيخنا في مكاسبه اذا ابتع عينا شخصية بثمن مؤجل جاز بيعه من بايعه وغيره قبل حلول الاجل وبعد بعده بجنس الثمن وغيره مساويا له او زايدا عليه او ناقصا حالا او مؤجلا اذا اشترط احد المتباعين على صاحبه في البيع الاول قبوله منه بمعاملة الثانية اما الحكم بالمستثنمه فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسئلة انتهى .
ويدل على الصحة روایات [خبر على بن جعفر] المروي عن كتاب مسائله قال : «سألت أخي موسى عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم نقدا ايحل؟ قال : اذا لم يشترط ورضيافلا بأس» .

[وصحیح بشار] سأل أبا عبد الله عن الرجل يبيع المتع نسیئاً ، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متعاعي ؟ فقال : ليس هو متعاك ولا بقرك ولا غنمك » وخبر الحسين بن منذر (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله : يجيء الرجل فيطلب العينة ، فاشترى له المتع من أجله ، ثم أبيعه اياه ثم أشتريه منه مكاني ؟ فقال : اذا كان بالخيار ان شاء باع ، وان شاء لم يبع ، وكنت أنت بال الخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت لم تشتري ؟ فلابأس قلت : فان اهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ، ويقولون : ان جاءه وبعد اشهر صلح ، فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به» .

[وخبر منصور بن حازم] قال : « سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر ، او غنم ، او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليتاع منه شيئاً ؟ فقال : لا يبعه ، نسيئاً وأمانداً فليبيعه بماشاء» .

وفي الجوادر يمكن أن يكون المراد منه أن الطالب أراد شراء المطلوب مماله

عليه من الطعام فعلاً بعد حلوله فقال : لايبيع عليه نسيئة لا يكون بيع دين بدين على بعض الوجوه ، أما نقداً فلا يأس ، ولعل شيئاً فيه مصحف نسيئاً وحيثند يكون خارجاً عما نحن فيه . فتأمل جيداً ، وفي الرياض أنه مجمل ، محتمل الحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين غيره مع عدم مكافأته قطعاً انتهى .

ثم ان ظاهر تلك الرواية هو الاطلاق سواء شرط البائع الاول ذلك على المشتري او شرط المشتري على البائع اولاً ولكن ذلك قد اشكل على بعض الاعلام وانه ائمماً يصح لولم يكن شرط مثل هذا البيع واما لو شرط فلا يصح ذلك كما قال المصنف **﴿إذا لم يكن شرط﴾** البائع الاول على المشتري **﴿ذلك﴾** الشراء الثاني **﴿في حال بيده﴾** على المشتري .

وفي الجوادر ولذا نص على اشتراط ذلك في الجواز جماعة ، بل نسبة في الرياض الى اصحاب ، وأنه لاختلاف فيه ، وفي المحكم عن الكفاية لأن علم خلافاً بينهم في البطلان عند الشرط ، والمفاتيح الظاهر اتفاقهم على بطلانه ثم قال قلت : قد يظهر الخلاف من اطلاق الجواز في المقنعة والنهاية ومحكم السرائر بل قد يظهر من جامع المقاصد والمسالك وغيرهما عدم اعتباره . لاقتصرهم على الاستدلال بما في التذكرة من الدور ، وبأنه لم يقصد النقل معه ، وافساده بما لا يزيد عليه ، وهو كذلك سواء قرر الدور بأن انتقاله الى المالك موقوف على حصول الشرط ، وحصوله موقوف على انتقال الملك ، أو بأن بيده له يتوقف للملكية له المتوقفة على بيده .

واما اطلاق الجواز فهو حق من حكماته عن هؤلاء الجماعة اذ كما عرفت لم يظهر وجه للبطلان عند الشرط الا احتمال انه لو شرط البائع على المشتري ابتياعه منه لم يحصل للبائع قصد الانتقال الى المشتري حقيقة وانما يكون الانتقال مجرد الصورة وهو ايضاً متدفع عند التأمل اذ الغرض من الانتقال الاول والثاني قد يكون تحصيل مال فعلاً ولا يمكن الا بذلك فباع نسيئة الى شهر مثلاً بمائة ثم اشتراه منه بخمسين نقداً فللمشتري بالفعل خمسون وعند رأس الشهر يجب عليه رد المائة فربما يتجر بالخمسين وصار عند الحلول مائة او ازيد وهو غرض

عقلائي صحيح شرط او لا فصحة هذا البيع غير شرط عدم البيع ثانياً بل عدم التعرض لذلك والأشكال في الصحة من جهات اخر كالدور ونحوه اقوى شاهد بعدم مدخلية الشرط اصلاً واما الدور فعبارة التذكرة مختلف فيه وبعضها غير مذكور فيها الدور وبعضها مذكور .

قال: لو باع سلعة بشمن مؤجل ثم اشتراها قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن جاز ، وكذا لو باعها بشمن نقداً و اشتراها باكثر منه الى أجل جاز ، سواء كان قد قبض الثمن أو لم يقبض ، و به قال الشافعي ، لأن البيع ناقل و العين قابلة للنقل دائماً ، والمتباعان من أهل العقد فكان صحيحاً عملاً بالمقتضى السالم عن المبطل ، ولا نه ثم يجوز بيع السلعة به من غير بائتها فمجاز بيعها به من بائتها كما لو كان باعه بسلعة أو يمثل الثمن ثم قال في مسألة بعده ما لفظه .

اذا باع نسية ثم اشتراها قبل الاجل بزيادة او نقية حala أو مؤجلًا جاز اذا لم يكن شرطه في العقد ، فان شرطه بطل واللازم الدور والعبارة الاولى غير مذكور فيه لفظ الشرط بخلاف الثانية

ثمان الظاهر من العبارة انه مع الشرط لو لم يبطل لزم الدور فتاميل فيه فان الدور ايضاً مبطل ولعل العبارة هكذا بطل للزوم الدور ويكون الحاصل انه لو شرط البائع الاول ببيع المشتري ثانياً وللزوم الدور اذا بيع الثاني يتوقف على البيع الاول فانه لو لم يكن ملكاً للمشتري لم يمكن انتقاله الى البائع الاول والبيع الاول يتوقف على البيع الثاني من حيث ان انتقال المشتري الى البائع يتوقف على البيع الاول حتى صار مالكاً .

وفيه ان التوقف البيع الثاني على الاول في محله بخلاف توقف الاول على الثاني حيث ان بيع البائع الاول لا يتوقف على بيع المشتري عليه لامكان بيع الاول وعدم حصول بيع الثاني نعم الوفاء بالشرط يتوقف على بيع البائع الاول فالبائع الثاني يتوقف على البيع الاول وهو يتوقف على وفاء المشتري بالشرط اي بيعه بالبائع الاول

الاتى امكان بيع الباىع الاول وعصى المشتري ولم يبيع بالباىع فالانتقال اليه من الباىع لا يتوقف على شيء ولو مع قطع النظر عن الشرط لكن مع الوفاء بالشرط ولزوم انتقاله الى الباىع ايضاً صحيحة توقف بيع الاول عليه اذ لا يبيع الاول وتملك الباىع المشتري لم يقدر على الوفاء وتملكه الباىع الاول مع ان مثل هذا الشرط يجري في باقى الشروط كالعنق والبيع على غيره وكيف كان صحيحة هذه المعاملة شرط اولاً

﴿وَ﴾ كيف كان في **ان حل الاجل** ﴿ولم يقبض الثمن﴾ فابتعاه بمثل ثمنه من غير زيادة ﴿ولأنه صحة﴾ **جاز** ﴿بلا خلاف﴾ وكم اذا ابتعاه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او موجلاً ﴿وفي الجو اهر للاصل ، واطلاق الادلة السابقة انتهى .

وكل ذلك على القائدة فان المشتري مالك لما اشتراه فيجوز له بيعه بمثله مع مراعات شرائط الربا كما اذا لم يكن بزيادة او نقيصة كما يجوز بزيادة او نقيصة اذا كان بغير جنسه لعدم لزوم الربا ومع ذلك قد دل عليه روايات (الصحيح) منصور بن حازم قال للصادق عليه السلام : « رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، وأتى الطالب المطلوب بتفاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي ، فرضي ؟ قال : لا بأس بذلك » وموثق يعقوب بن شعيب [وعيبد بن زرار] أوصصح بها « سألا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بمائة درهم الى أجل ، فلما بلغ ذلك الاجل ، تفاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ، حذمني طعاماً ، فقال : لا بأس به فانما له دراهم يأخذ بها ماشاء » الى غير ذلك .

﴿وَ﴾ **أمّا** **(ان ابتعاه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان)** اشبههما **(أشهورهما)** ماسمعته من الروايات **(الجواز)** فيمالم يكن من الربويين فانه لا يجوز بزيادة او نقيصة قطعاً كما اذا باع طعاماً نسيئة ثم اراد شراءه من المشتري بعينه او بمثله بشمن من الطعام وخبر المنع الذي عمل به الشيخ في النهاية بالنقيصة ، وفي التهديين بالزيادة هو خبر خالد بن الحجاج « سألا أبا عبدالله (ع) عن رجل بعثه

طعاماً بتأخير الى أجل مسمى ، فلما جاء الاجل أخذته بدرارهمى فقال : ليس عندي ، ولكن عندي طعام فاشتره منى ؟ فقال : لاتشتري منه فانه لاخير فيه » قال في الحدائق مالفظه وأما القول بالبطلان فيما اذا كان البيع الثاني بجنس الثمن الاول مع الزيادة أو النقصان فهو للشيخ - قدس سره - في النهاية قال في الكتاب المذكور : اذا اشترى نسيئة فعل الاجل و لم يكن معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه ايام غير نقصان من ثمنه ، فإن أخذه بنقصان مما باع ، لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به ، فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمتة في الحال

لم يكن بذلك بأس » انتهى . ثم ساق رواية ابن الحاجاج ثم قال :

وأنت خبير بأن هذا الخبر مع صحة العمل به غير منطبق على مدعاه من وجوه ، أحدهما - من حيث أن موردها الطعام ومدعاه اعم كما تقدم في عبارته ولذا خص البعض الحكم بالطعام كما قدمنا الاشارة اليه ، وثانيةها - تخصيصه ذلك بالعين التي باعها فانه حكم بالجواز في عبارته المذكورة في غيرها ، ومورد الرواية اعم من ذلك ، وثالثها - تخصيصه المنع بالزيادة والنقيصة ، أما المثل فجائز عنده والرواية ظاهرة المنع في الجميع انتهى .

اما قول الشيخ جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايام بعد اصلاح قوله ان يأخذ منه على طريق المعاملة اي يشتري منه ما كان باعه انه لم يصرح بكون الثمن مادا مع ان المنع انما يكون اذا كان الثمن ايضاً طعاماً والا لو اشتري طعامه الذي باعه بالدرارهم لم يكن به بأس سواء كان بالزيادة او النقيصة .

واما الرواية قوله (ع) عندي طعام فاشتره مني مطلق يمكن اشتراه بالدرارهم فلا منع حينئذ اصلاً و انما المنع اذا كان الاشتراك بالطعام ايضاً فالرواية باطلاتها حينئذ على خلاف القواعد وقد يستدل للمنع .

[بما رواه] في الفقيه عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله محمد بن القاسم الحناط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل ، فأجىءه وقد تغير الطعام من سعره ، فيقول : ليس عندي درارهم ، قال : خدمته

بسعر يومه ، فقال : افهم - أصلحك الله - انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفى رخص لى فرددت عليه فشدد علىـ . و التمسك بالرواية للمنع من الاعاجيب فان قوله (ع) خذ منه بسعر يومه صريح فى الجواز كما اذعن به الحناط فهذا القول هو مناط الاستدلال اما قوله لاتاخذ منه الخ تشديد الامر على الحناط من حيث انه سئل بلا وجہ كاما صدق الحناط عليه مع ان ذلك صريح فى جواز بيعه بغيره ويعطيه حقه .

و حيثنى لافرق بين البيع عليه او بغيره فان قول خدمته ايضا معناه اشتراه بالدارهم بقيمة اليوم وكيف كان التمسك بالرواية ناش من عدم التأمل فيه وفي الحدائق ايضا بعدها قال :

وهذا الخبر أورده الشيخ فى الاستبصار بياناً لما اختاره من عدم جواز البيع باكثر مما باعه : واعتراضه بعض مشايخنا - عطر الله مر اقدامه فى حواشيه على الكتاب «أن هذا الخبر ليس فيه دلالة على دعوه بوجه من الوجه ، لأن المعنى أن السائل لما طمع أن يرخص لهأخذ طعامه الذى دفعه اليه ، مع أن القيمة قد زادت والحال أنه لا يستحق الادراهم ، فلم يرخص له أن يأخذه الابسurer يومه . انتهى كلام الحدائق .

وقد يستدل للمنع [بحير الحلبى] قال : «سئل ابو عبدالله عن رجل اشتري ثوبا ثم رد عليه صاحبه ، فأبى أن يقبله الا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه فان جهل واخذه باكثره من ثمنه رد على صاحبه الاول مزاد»

وهو كماترى اذ الكلام فى المعجل وهو بيع النقد وقدمت البيع ثم رد بعده تمام البيع والبائع قدم لك الثمن ولا معنى للوضيعة فلا يصلح للمشتري اخذشيء منه وكيف كان فالرواية خارجة عن محل البحث ومن جميع ذلك ظهر فساد ما عن خلاف الشيخ من أنه لا يجوز شراء طعام من باعه طعاما قبل نقد الثمن ولو غير ما باعه اياه بزيادة عن ثمنه ، لادائه الى بيع الطعام بطعام بزيادة ،
﴿ولا يجب على من اشتري مؤجلا أن يرفع الثمن قبل الاجل وان طولب﴾

اجماعاً او ضرورة هـ وان دفعه تبرعاً لم يجب على البائع أخذه» وان لم يكن ضرر عليه بذلك ، بلا خلاف أجرده بيتنا ، بل في الرياض «الاجماع عليه كالاول» وفي جامع المقاصد «نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة»

وعن بعض المحققين : « وقد يتخيل الوجوب ، لأن الرجل لرعايته حال المشترى والترفه له ، كالرخصة له ، لا لجل البائع ، ولهذا يزداد الثمن ، فإذا حصل الثمن الزائد للبائع نقداً فهو غاية مطلوب التجار ، فلا ينبغي الامتناع عنه وأيضاً قد يتضرر المشترى بعدم الأخذ و لأن الظاهر أن أخذ الحق مع دفع صاحبه واجب عندهم عقلاً ونقلأً وقد أفاد الأجل عدم وجوب الدفع ، لعدم وجوب الأخذ فتأمل ، و لأن الظاهر من قولنا بعترك هكذا إلى مدة كذا لأن زمان الاداء إلى تلك المدة موسعًا كذلك الزمان نهاية الأجل للتوسيع بمعنى عدم التضييق إلا في ذلك الزمان كالواجب الموسوع ولاشك أن الأخذ أحوط الامم ظهور ضرر عليه» انتهى

وفي الحدائق بعدي قوله قال أقول : جميع ما ذكره - (قدس سره) من الوجهـ جيد لكن غايته افاده الاولوية فان الوجوب حكم شرعى يترتب على تركه العقوبة والمؤاخذة منه سبحانه ، فلا بد له من دليل واضح من آية او رواية ، لانحصر الادلة الشرعية عندنا في ذلك ، ومجرد هذه التقريريات العقلية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية كما قدمنا ذكره في غير مقام انتهى

غرضه انه لا دليل يدل على انه لولم يقبل من المشترى لفعل فعلاً حراماً وان كان لو قبل لكان حسناً والانصاف انه متى ان اذ لا دليل على عوقبة المشترى لسوامتع نعم ليس على المشترى ايضاً حفظه للضرر خصوصاً اذا كان في مورد الخطرين فساً او عرضآً بل يمكن ان يلقي اليه ولو لم يأخذه و بالجملة الفوائد المذكورة في قبول البائع حسن لكنه لا يصل بمحدي وجوب تركه العقاب فالاولى ان يقال لو دفع قبل الحل ينبغي للبائع قبوله والالكان ضرر التلف عليه لا للمشتري ونحو ذلك

ومنه ظهر ما عن القواعد من أنه لوأسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحب المطالبة في الحال» و ماعله في جامع المقاصد «بأن ذلك قد ثبت بالعقد

اللازم لانه المفروض ، فلايسقط بمجرد الاسقاط ، ولا ان فى الاجل حقالصاحب الدين ولهذا لا يجب قبوله قبل الاجل ، اما اسقاط المديون فان التأخير انما يكون لمصلحة له بل يكون التأخير حق مختص به لجعله لنفسه ولو لم يشاء بقاءه الى آخر الاجل فلامانع يمنع عن اسقاطه بل لا يكون للبائع حق عليه فى حفظ ماله ولو لم يشاء المشتري حفظه والناس مسلطون على انفسهم

واما ما عن جامع المقاصد فيه ان مثبت بالعقد هو اصل الثمن الذى مقتضى اطلاق العقد هو النقد فما ثبت ذاتا صل الثمن وانما يؤخره المشتري لعارض يعرضه وليس التأخير مما يقتضيه العقد باللزم على المشتري كى يجب عليه الوفاء ب تمام الاجل وانما كان عليه بمقتضى اللزوم دفع اصل الثمن فله اسقاط ما اخره واما دعوى الاجماع عليه كما عن الرياض فهو كما ترى وان شئت قلت ان ما ثبت بالعقد اللازم هو لزوم التأخير بحيث لا يكون للبائع طلب تقديم الثمن قبل الحلول فهو مقتضى العقد لاتعجيله لابحث لو اراد المشتري الدفع قبل الاجل لايجوز له ذلك .

والحاصل ان مقتضى العقد لزوم الصبر والتأخير على البائع لا للمشتري فله رفع يده عن هذه المدة سلمنا كون التأخير من جانب المشتري ايضا لازم لكن له اسقاطه كما في الجوهر قال ما لفظه: وفيه أن ثبوته بالعقد اللازم، لا يمنع من سقوطه بالاسقاط ، كاشترط الخيار ونحوه ، ويمكن منع حقيقة صاحب الدين فيه ، واتفاق وجود مصلحة له فى ذلك ، لا ينافي كونه من حقوق المشتري ، كالخيار المشروط له ، كما أنه يمكن منع مشروعية التقابل فيه خاصة دون أصل العقد ، ولوصح رجع إلى الاسقاط ، ومع فرض أنه من حقوق المشتري خاصة ، لم يعتبر اتفاق البائع على الاسقاط الذى هو بمنزلة الإبراء ، بل هو منه ، كما أومى إليه هو في حاشية الارشاد في مسألة التعجيل بالنقضة ، بل لعله الظاهر من القواعد في باب السلم .

وما في الرياض - من أنه نمنع استلزم انحصر فائدته في الرخصة للمشتري بعد تسليمه وجوب الأخذ على البائع مع مخالفته الاصل الحالى عن المعارض من

النص والاجماع ، لاختصاصه بغير صورة الفرض - يدفعه ما عرفت من اقتضاء العقد ذلك ، وأن الشرط المزبور حق للمشتري خاصة ، فيسقط باسقاطه كغيره من الشرائط التي له على البايع ، فالعمدة حينئذ الاجماع المزبور . و الله اعلم انتهى والاجماع ايضا حجيته في مثل المقام غير علوم خصوصا ان اكثراها حدسيات غير قابل للقبول وبالجملة محل تعلق العقد نفس التأخير فقط من غير لحاظ التقديم فمن جانب التقديم لاشرط ومن جانب التأخير بشرط الشيء الاترى ان لكل واحد منهما طلب تعجيل الثمن مع نقص منه كما سبأني .

* وان حل * الاجل * فمكنته * المشتري * منه * بعد المطالبة او قبلها * وجب على البايع أخذه * اذا كان مساوياً لما في الذمة قدرأ وجنسا ووصفا ، وفي الجوادر: بلا خلاف وعن الرياض الاجماع عليه، ضرورة تحقق الضرر على المشتري ببقائه مشغول الذمة .

و كيف كان * فان امتنع * البايع * من أخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر * الاقوى لأن الفرض تمكين البايع من حقه فان امتنع كان الثمن عنده امانة فلا يكون ضامنا له مع حفظه من تمام الجهات وانما الكلام في اعتبار الرجوع الى الحاكم والدفع اليه مع التمكين وانما يكون ضرر التلف على البايع عند عدم التمكين منه .

كما عن الفاضل في جملة من كتبه والشهيدين والكركي ومحكمي المبسوط والسرائر ، بل ربما قيل : انه المشهور فخصّوه بما اذا تعذر الحاكم ، وخلافا لما قد يظهر من اطلاق الشيختين و ابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمنت والنافع والمحكم عن الدليلي والقاضي وكذا التي عدم اعتبار الحاكم في التلف من البايع .

وفي الجوادر و لعله لعدم ثبوت ولايته في المقام ، واطلاق حديث الضرار انتهى ولعله في محله ويبدل عليه حديث الضرار بل مورده كان من هذا القبيل حيث ان سمرة بن جندب امتنع من الاستيدان للمرور الى غدقه الواقع في دار الانصارى

وعن بعها فقال النبي ﷺ للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها فاسقط ولايته على ماله ولاريب فى ان امتناعه ضرر على المشتري فلا يكون عليه شىء لوقف وقد يقال ان حفظه ح ضرر آخر عليه فلا يجب عليه ولا يجرى عليه حكم الامانة بل يلقى عنده ولو ضائع وتلف كان عليه لاعلى المشتري وهو الذى قواه فى الجواهر قال لكن هل يبقى أمانة فى يده يجب حفظها أولاً؟ قد يظهر من المتن والدروس وغيرهما الاول ، بل هو صريح اللمعة ، والثانى لا يخلو من وجہ بل قوة ، قال فى جامع المقاصد : «اذا امتنع المالك من القبض وتعذر الحاكم ، زال الضمان عن الدافع بالتعيين لكن هل هو مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون أميناً أم لا؟ فلا يكون الحفظ واجباً عليه، لم اجد به تصریحاً للاصحاب، لكن قوة التأمل في كلامهم تشهد للثانى حيث أطلقوا نفي الضمان عنه ، دفعاً للضرر ، ولو وجوب الحفظ الدائم لبقى الضرر المحذور ، وألزم بالضمان بالقصیر فيه انتهى .

ولايختفى انه مقتضى سلطنة الناس على انفسهم بل هو محسن بالنسبة الى البائع لتعجิله في ثمنه وما على المحسنين من سبيل .

*((وكذا)) * البحث بتمامه * ((فى طرف البائع اذا باع سلماً)) * من غير فرق بين المقامين فلا يجب على البائع رد المبيع قبل الموعد ولا على المشتري مطالبه قبل ولا لو عجل البائع منع المشتري من ذلك بل يجب عليه تسليم المبيع ولو لم يقبل وتلف كان الخسارة على المشتري والظاهر عدم الفرق بين المقامين من حيث عدم وجوب المراجعة الى الحاكم .

*((وكذا كل من كان له حق ، حال أو مؤجل ، فحل ثم دفعه ، وامتنع صاحبه من أخيذه ، فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور)) * لاتحاد الجميع في المدرک كما هو واضح .

*((ويجوز بيع المتع الحال أو مؤجلًا ، بزيادة عن ثمنه)) * ونقصان * ((إذا كان)) * كل من البائع و * ((المشتري عارفاً بقيمتها)) * مالم يكن سفها ، و كذا لاختلاف ((و)) * لاشكال في انه * ((لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية

بزيادة فيها)) لانه ربا محرم كتابا وسنة واجماعا فلا يجوز سواء وقع على جهة البيع أو الصلح ، او المعالة ، او غيرها .

كما في الجوادر والحدائق قال الثاني منهما لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها، ويجوز تعجيلها بنقضان منها .

اما الاول - فلا يستلزم الزيادة في هذه الصورة الربا. نعم يجوز التأجيل في عقد لازم كالبيع و نحوه بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه و ان زادت على ثمنه الواقعى اضعافاً مضاعفة، وهذا من الحيل الشرعية في التخلص من الربا.

وعليه ظاهر اتفاق الاصحاب - (رضوان الله عليهم) - وبه استفاضت الاخبار، كان يكون له في ذاته مائة درهم حالا ، و يريد تأجيلها إلى سنة بزيادة عشرين درهما مثلا ، فان الطريق في ذلك ان يبيعه خاتماً قيمته درهم مثلا بعشرين درهما ، ويشترط تأجيل الثمن مع المائة الدرهم التي في ذاته الى سنة ، فإنه لا شك في صحته انتهى .

قال في التذكرة يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه لانه ابراء و هو سائغ مطلقاً ولا يجوز تأخير المعجل بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع وشبهه لا بزيادة في الدين بل بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه فلو كان عليه دين حال فطالب به فسأل منه الصبر إلى وقت معلوم بشرط ان يشتري منه ما يساوى مائة بثمانين جاز ، لأن التأخير أمر مطلوب للعقلاء لا يتضمن مفسدة وهو غير واجب على صاحب الحق بل له المطالبة بالتعجيل ، وبيع ما يزيد ثمنه على قيمته جائز مطلقاً ، فلارجه لمنه مجتمعاً .

قال شيخنا في مكاسبه لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه لانه ربالآن حقيقة الربوا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض وتأخيره المطالبة إلى أجل فالزيادة الواقعة بازاء تأخير المطالبة ربا عرفا .

فإن أهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربوا بين الزيادة التي تراضيا عليها

في أول المدaiنة كان يفرضه عشرة باحد عشر الى شهر وبين ان يتراضيما بعد الشهر الى تأخيره شهرآ آخر بزيادة واحد وهكذا بل طريقة معاملة الربوا مستقرة على ذلك بل الظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربوا على هذا التراضي مسلم في العرف وان مورد نزول قوله تعالى : في مقام الرد على من قال انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا هو التراضي بعد حلول الدين على تأخيره الى اجل بزيادة فيه انتهى.

ولا يخفى خفاء ذلك في الربا الا ان يكون من مصاديق القرض و هو مشكل بل اجنبى عن مسألة القرض بل مقتضى القاعدة انه كما يكون في حال البيع تأخير الثمن باى مقدار تراضياف كذلك اذا انضم الى المدة عند الحل لكن ظاهر من الروايات عدم الفرق في الربابينه وبين غيره.

[فعن] مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجارية اذا حل دينه على غريميه فطالبه قال المطلوب منه زدني في الاجل ازيد في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذا قيل لهم ربا قال هما سواء يعنيون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند حلول الدين سواء فذمهم الله والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا انتهى .

فإذا حل الحق فقال اخره الى شهر آخر في مقابل عشرين درهما مثلاً كان حراماً نعم صح هذه الزيادة مع التأخير في ضمن معاملة أخرى مع التأخير بحيث وقع الزيادة حقيقة لتأخير حق حل وقتها كما إذا اشتري المديون الذي حل دينه شيئاً قيمته نقداً عشرة دراهم بمائة درهم إلى شهرين بحيث أدى رأس الشهرين مائة دراهم مع دين حل سابقاً وحيثند قيمة ما اشتراه إلى الشهرين عشرون مثلاً والباقي لتأخير دينه الذي حل قبلها فهو زيادة في مقابل تأخير الثمن لكن صح مع ضميمة معاملة أخرى فهو حيلة شرعية لجواز الربا .

ويدل على ذلك من الاخبار [مارواه] في الكافي عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : «قلت لابي الحسن (ع) : ان سلسلي طلبت مني مائة ألف درهم على ان

يربحني عشرة آلاف درهم فاقر ضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثواباً أو شيئاً تقوم على بـألف درهم بـعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس » قال في الكافي : وفي رواية أخرى « لا بأس به اعطها مـأة الف ، وبـعها الثوب بـعشرة آلاف واكتب عليها كتابين » .

[ومارواه] في الكافي والتهذيب عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : « قلت للرضا (ع) : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه بـيعـه لـؤلـؤة تسـوى مـأـة درـهم بـأـلـف درـهم ويـؤـخـرـعـنـه المـال إـلـى وـقـت ؟ قال : لا بـأـس ، قد أمرـنـي أـبـي فـعـلت ذـلـك ، وزـعـمـانـه سـأـلـابـالـحـسـن (ع) عـنـهـا فـقـالـ لهـ: مـثـلـ ذـلـك ». .

[ومارواه] الشیخان المذکوران في الصحيح عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : « قلت لأبی الحسن (ع) : يكون لـی على الرجل درـاهـم فيـقـولـ: أـخـرـنـی بـهـا وـاـنـا أـرـبـحـكـ فـأـبـيـعـهـ جـبـةـ تـقـوـمـ عـلـىـ بـأـلـفـ درـهمـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ درـهمـ ، اوـقـالـ: بـعـشـرـينـ الفـأـ وـأـخـرـهـ بـالـمـالـ ؟ قالـ: لا بـأـسـ ». .

[ومارواه] عن عبدـالـملـكـ بنـعـتـةـ قالـ: « سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ اـرـيدـ انـأـعـيـنـهـ المـالـ، وـيـكـونـ لـیـ عـلـیـ مـالـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـطـلـبـ مـنـیـ مـالـ اـزـيـدـهـ عـلـیـ مـالـیـ الذـیـ لـیـ عـلـیـهـ ، اـیـسـتـقـيمـ اـنـ اـزـيـدـهـ مـالـ وـاـبـيـعـهـ لـؤـلـؤـةـ تـسـاوـيـ مـأـةـ درـهمـ بـأـلـفـ درـهمـ فـأـقـولـ لهـ: اـبـيـعـكـ هـذـهـ اللـؤـلـؤـةـ بـأـلـفـ درـهمـ عـلـىـ اـنـ اـؤـخـرـكـ بـشـمـنـهـاـ وـبـمـالـیـ عـلـیـكـ كـذـاـ شـهـرـاـ ، قالـ: لا بـأـسـ ». .

[ومارواه] في الكافي عن مسعدة بن صدقة في المؤمن عن أبي عبدالله (ع) قال : « سـئـلـ عـنـ رـجـلـ لـهـ مـالـ عـلـیـ رـجـلـ مـنـ قـبـلـ عـيـنـهـ اـيـاهـ فـلـمـاـ حـلـ عـلـیـهـ المـالـ لمـيـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـعـطـيـهـ فـأـرـادـ اـنـ يـقـلـبـ عـلـیـهـ وـيـرـبـحـ أـبـيـعـهـ لـؤـلـؤـةـ وـغـيـرـذـلـكـ ماـيـسـوـيـ مـأـةـ درـهمـ بـأـلـفـ درـهمـ وـيـؤـخـرـهـ ؟ قالـ: لا بـأـسـ بـذـلـكـ ، قدـ فعلـ ذـلـكـ اـبـيـ(ع)ـ وـاـمـرـنـيـ انـ اـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـيـءـ کـانـ عـلـیـهـ ». .

[ومارواه] في التهذيب عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح (ع) « يـسـأـلـهـ اـنـيـ أـعـاـمـلـ قـوـمـاـ أـبـيـعـهـمـ الدـقـيقـ اـرـبـحـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـقـيـزـ درـهمـيـنـ إـلـىـ اـجـلـ مـعـلـومـ ، وـاـنـهـ يـسـأـلـونـيـ اـنـ اـعـطـيـهـمـ عـنـ نـصـفـ الدـقـيقـ درـاهـمـ ، فـهـلـ

لِي مِنْ حِيلَةٍ أَنْ لَا أَدْخُلَ فِي الْحَرَامِ؟ فَكَتَبَ (ع) إِلَيْهِ: أَفْرَضْتُمُ الْدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَازْدَادْتُمُهُمْ فِي نَصْفِ الْفَقِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتُ تَرْبِحُ عَلَيْهِمْ».

[وما رواه] المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : «سأله - (ع) إلى اذ قال : - فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بـ ألف درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك إن أبي (ع)، كان أجرى على أهل المدينة مني ، وكان يقول : هذا فهو لون : إنما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ». .

[وما رواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) «قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا بابا جعفر - رحمك الله - والله أنا نعلم إنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرات المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ، ما وجدته ، وما هذا إلا فراراً ، وكان أبي يقول : صدقت والله ، ولكن فرار من باطل إلى حق ». .

ولايختفي أن الروايات صريحة في جواز ذلك والوسوسة في ذلك والاشكال فيه بان هذا البيع غير مقصود كما ترى قال في المذاق :

والعجب أنه - مع هذه الاخبار التي رأيت ، واتفاق الاصحاب على ذلك - كان بعض من يدعى الفضل من المعاصرین بل الافضلية ينكرونه ويقول ببطلانه ، مستنداً إلى أن البيع المذكور غير مقصود . وما هو الا محض اجتهاد في مقابلة النصوص ، ورد على أهل المخصوص انتهى .

[وأما ما رواه] الشيخ عن يونس الشيباني قال : «قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لايسوى ، والمشترى يعلم أنه لايسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه به منه قال : فقال : يا يونس إن رسول الله (ص) قال لجابر ابن عبدالله : كيف أنت إذا ظهر الجور واورثتم الذل ؟ قال فقال له جابر : لأنقيت إلى ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وامي ؟

قال : اذا ظهر الربا يابونس ، وهذا الربا ، وان لم تشره منه رده عليك؟ قال :
 قلت : نعم قال : فقال : لاتقرنه فلاتقررنـه » ومخالفته مع جميع الروايات غير خفى
 فلا يعارض هذه الكثيرة جداً فلابد من حمله على الكراهة كما قيل او على التقبة كما
 في الحدائق قال بعد نقل قول القائل بالكراءة ونقل عبارة الوافي مالفظه :
 والجميع لا يخلو من البعد والا ظهر عندي حمل الخبر على التقبة لما دلت
 عليه الاخبار المقدمة من تشديد العامة في المنع من هذه الصورة انتهى وهو متين .
 (و) كذا (يجوز تعجيلها) أى سائر الحقوق المالية المؤجلة (بنقصان
 منها) ويدل عليه - مضافاً الى الاصل - [مرسل أبان] عن الصادق (ع) « سأله عن
 الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن يحل الاجل : عجل النصف
 من حقى على أن أضع عنك النصف أبحل ذلك لواحد منهمما ؟ قال : نعم » [وقال
 ابن أبي عمير] : « سئل الصادق (ع) عن الرجل يكون له دين الى أجل مسمى ،
 فيأتيه غريمه ، فيقول له : أنقدرني كذا وكذا ، وأضع عنك بقيته ، أو يقول : انقدرني
 بعضه وأمدّ لك في الاجل فيما بقى عليك ؟ فقال : لا ارى به بأساً ، انه لم يزد على
 رأس ماله ، قال الله جل ثنائه « ولكم رؤس اموالكم لاظلمون ولا نظلمون » ونحوه
 صحيح محمد بن مسلم .

(ومن اتباع شيئاً بشمن مؤجل واراد بيعه مرابحة) اي بالزيادة على رأس
 المال بما يتراضيان به ، كما ان التوليـه ، البيع بما يساويه ، والوضيعة بالانقصـ ،
 والمساومة بما يتفق الرضا به من غير اعتبار رأس المال ، والواجب في الاول الاخبار
 بقدر الثمن وجنسه ووصفه ، فمع فرض انه مؤجل (فلينذر الاجل) لأن له قسطاً
 من الثمن (فإن باع) حالاً او الى اجل دون اجله (ولم يذكره) صح البيع
 بلا خلاف لوقوع البيع على التراضي بينهما وصدق البائع بأصل رأس المال غالباً
 الامر دليـه بالاجل وهو لا يوجـب ازيد من الخيار للمشتري كما قال (كان المشتري
 بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد) .

(و) لكن الاشكال في اصل الخيار ايضاً لعدم الدليل الا في صورة كونه

ضرراً على المشتري وهو غير معلوم بنحو الاطلاق نعم **﴿المروى﴾** هنا **﴿أنه﴾**
 يصح البيع **و﴿يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع﴾** ففي صحيح هشام
 عن أبي عبدالله (ع) «في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال: ليس له أن يبيعه
 مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه، فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من
 الأجل: مثل ذلك» [وخبر أبي محمد الوابشى] الذي لاتقدح جهالته بعد أن كان
 الرواى عنه ابن محىوب فى وجه فى معقد الاجماع على تصحيح ما يصبح عنه قال:
 «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع)، عن رجل اشتري من رجل متاعاً بتأخيره إلى
 سنة، ثم باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال:
 ليس عليه إلا مثل الذي اشتري، إن كان نقد شيئاً فله مثل مانقد، وإن لم يكن نقد
 شيئاً فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه».

[وخبر ميسري باع الزطى] الذى هو كالصحيح فى الوجه المزبور ، لأن فى
 السنن صفوان قال لـأبى عبد الله(ع) «انا نشتري المتاع بنظرة ، فيجيء الرجل ، فيقول:
 بكم يقوم عليكم ، فأقول : بكلذا وكذا فأبيعه بربح ؟ فقال : اذا بعثه مرابحة كان له
 من النظرة مثل مالك قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا » الحديث .
 وفي المسالك بعد الروايات قال وعمل بها جماعة من الأصحاب والقوى
 ما اختاره المصنف من تخميره بين اخذه حالا بالثمن لانه الذى وقع عليه العقد وبين
 الفسخ للتدلیس انتهى .

وفي الجوادر بعد نقلها قال واما السنن فقد عرفت حاله فى جميعها فالعمل
 بها متوجه خصوصاً بعد ان لم تكن مهجورة ، بل عمل بها الاسكافي والشيخ فى
 النهاية والقاضى وابن حمزة ، والمحدث البحرانى على ما حكى عن بعضهم ، ومال
 اليه الاردبيلى ، او قال به فى المحكى عنه ولم يعلم حال من لم يتعرض لذلك منهم ،
 كالصادق والمفيد ، وابى يعلى ، وعلم الهدى والراوندى على ماقيل ، وعن صاحب
 الرموز التوقف ، كالشهيد فى غایة المراد ، وظاهر الدروس والمحقق الثانى فى
 تعليق الارشاد ، بل قيل ان التوقف ظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقیح والمقتصر ،

والتوقف من جهتها ، كالعمل بها في الخروج عن الشذوذ والهجر ، بل عمل بها في المختلف في الجملة قال بعد أن ذكرها دليلاً للشيخ . « والجواب إنها محمولة على ما إذا باعه بمثل ما اشتراه وأخفى عنه النسبة ولم يشرط النقد ، فإنه والحال هذه ، يكون له من الأجل مثل ما كان للبائع على اشكال » .

وان كان قد يناقش فيه بأنه - مع كونه أحداث قول في المسألة - لا فرق في ظاهرها بين التصريح بالنقد وعدمه ، بعد أن كان الاطلاق منصراً إليه ، خصوصاً بعد ما عرف من تصريحهم بأنه مؤكداً ، على أن الظاهر اتحاد محل النزاع في كلام الأصحاب مع مضمون النصوص ، والظاهرون مراد المختلف بقوله باعه بمثل ما اشتراه ، التصريح بتعيين الثمن ، وأنه هو الذي اشتراه به وأخفى النسبة ، لانه عقد البيع كذلك ، ضرورة بطلانه حينئذ ، فضلاً أن يكون له من الأجل مثله .

لكن في حاشية الارشاد للكركي « ظاهر الاخبار يقتضي ثبوت مثل الأجل ، لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن وأهمل الأجل ، أو باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئاً ، والمصنف في مختلف حمل الروايات على المعنى الثاني وأشكاله وأكثر الأصحاب على أنه يلزم المشتري الثمن حالاً» .

ثم قل : « وأقول : اذا عين البائع الثمن وأهمل ذكر الأجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الجزم بالسحة من غير أجل اذليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك غایة ما في الباب ثبوت الخيار المشتري للتسليس ، فان للأجل قسطاً من الثمن ، و اذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئاً وكان مؤجل استحق مثل الأجل انصححنا البيع ، وهذه مدلول الروايات ، لكن نحن في صحته من المתוقيين ، لما فيه من الغرر » . وهو كما ترى ، بل الخبر الثالث كالتصريح في خلافه انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث كون الصحة على القواعد و من حيث صراحة الروايات على كون الثمن ، ايضأنسبة و هو على خلاف قصدهما ايضاً فان البيع نقد بمقتضى اطلاقه مضافاً الى قصد البائع بل ربما لا يبيع لو صرح بذلك

المشتري فكيف تحكم الروايات على خلاف قصدها وهذا الامر اوجب توقف ما ذكر من الاعلام.

ولذا كان صريح ما حكاه قده عن الكركي الصحة ايضاً وانا متوقف في ثبوت الخيار للمشتري ايضاً لعدم صدق التدليس بذلك بنحو الاطلاق لامكان كون القيمة نقداً كذلك لكن البائع الاول راعى جانب المشتري اي البائع في المقام وأخر له القيمة اما لكونه صديقاً له او أميناً عنده اورحماً او فقيراً وغير ذلك فان امكان جعل الثمن له نسيئة كثيرة مع كون القيمة كذلك نقداً.

واما جواب المختلف عن الشيخ بظاهره غير مستقيم فانه ان باعه بمثل ما اشتراه اي مع الاجل المعين فكيف خفى النسيئة وذكر الاجل اذافرض قصده ذلك و باعه كذلك و مع ذلك نسى ذكر الاجل بل هو بظاهره غير معقول و اما عدم اشتراطه فمضافاً الى كون النقد قصدهما كما عرفت ان اطلاع البيع هو النقد الا مع ذكر الاجل ويمكن الجمع بينهما بتخbir المشتري بين الفسخ او تأخير الثمن بمثل ما باعه البائع والله العالم.

ثم ان هذه الروايات ونحوها حيث اشتملت على ذكر العينة وقد اختلف في معناها فلا بأس بالاشارة اليها قال في التذكرة (العينة) جائزة ليست منها عيناً عنها عندنا وبه قول الشافعى . وهى عندهنا عبارة عن الارض لعين من له عليه دين لبيعها ثم يقضى دينه منها ، لأن ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه ، ولأن الصادق عليه سئل عن رجل يعين عينة الى أجل فإذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيّنى ايضاً حتى اقضيك ، قال : لا بأس بييعه ،

وقال الصادق عليه في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني متاعاً حتى أبيعه فاقضى الذي لك على قال : لا بأس وفسرها الشافعى بان يبيع الرجل من غيره بشمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن باقل من ذلك نقداً ، وهو أيضاً جائز عندنا على ما تقدم انتهى .

ولا يخفى اجمال معنى العينة واختلاف الروايات والاقوال في خصوص ما

يعينها مضافاً إلى عدم تعرض الفقهاء لها بعنوان العينة فهل هي بيع الرجل بمدة ثم اشتراه منه بالاقل كما تقدم عن ابن ادريس او غير ذلك كما نقله ايضاً عن الاستبصار بل ظاهر بعض الاخبار ان الامام عليه السلام ايضاً غير عالم بمعناه عند العرف، حيث قال في مقام جواب الرواية هات الا ان يكون مقصوده من السؤال هو الجواب على طبق ما شرح السائل.

قال في الحديث مالفظه قد تكاثرت الروايات بذكر العينة ولم أقف في الكتب الفقهية على من تعرض لذكرها بهذا العنوان الا ما سيأتي من نقل كلام ابن ادريس في السائر قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس أنه كره العينة ، وهو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة الى أجل ، فقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد بأقل من الثمن فهذه ايضاً عينة، وهي اهون من الاولى، وسميت عينة لحصول النقد الذي لصاحب العينة، لأن العين هي المال الحاضر من النقد، والمشتري انمياشتريها ليبيعها بعين حاضرة يصل اليه معجلة انتهي.

وقال ابن ادريس في كتاب السرائر على ما نقله عنه بعض الاصحاب وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب بباب العينة و هي بالعين غير المعجمة المكسورة - و اليماء الساكنة والنون المفتوحة مخففة والهاء المنقلبة عن تاء و معناتها في الشريعة هو ان يشتري السلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضى دينا عليه من قد حل له عليه ويكون الدين الثاني و هو العينة من صاحب الدين الاول روى ذلك أبو بكر الحضرمي مأخوذه ذلك من العين: وهو النقد الحاضر انتهي وهو يرجع الى المعنى الاول الذي ذكره في النهاية انتهي.

فهي معنى مجمل عند القوم من الفقهاء واللغويين واما الاخبار وقد نقلها في الحديث .

فمنها [مارواه] في الكافي عن اسماعيل بن عبد الخالق في الصحيح « قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وذلك أن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصى عليك كيف نعمل قال: دات قلت: يأتي الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا مтайع فيقول: أريحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده ، فلأنزال نترواض حتى نترواض على أمر ، فإذا فرغنا قلت له: أى مтайع أحب إليك ان اشتري لك؟ فيقول: الحرير لانه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه ، فأذهب وقد قاولته من غير مبادعة فقال: أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك؟

قلت: بلى. قلت فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجئ به الى بيتي فأباعه فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة، وربما اعطيته على ما قالته وربما تعاسرنا و لم يكن شيء ، فإذا اشتري مني لم يوجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه ، فيبيعه منه ، فيجيئني ذلك فيأخذ الدرهم ، فيدفعها اليه وربما جاء فيحيله على ، فقال: لا تدفعها الا الى صاحب الحرير ، قلت: وربما لم يتتفق بيني وبينه البيع به ، فاطلب اليه ليقوله مني فقال: او ليس لسو شاء لم يفعل و ان شئت أنت لم ترد ، فقلت: بلى لو أنه هلك فمن مالي قال: لا بأس بهذا اذا أنت لم تعد هذا فلا بأس.

وفي المحدثين بعد نقله قال أقول: ما اشتمل عليه هذا الخبر هو المعنى الثاني من المعينين الذين ذكرهما في النهاية ، واطلاق كلام ابن ادريس شامل لهذه الصورة ايضاً، لأن قوله ثم يبيعها بدون ذلك اعم من ان يكون البيع على من اشتري منه او على غيره.

وفي الخبر ايضاً دالة على انه لا يخص العينة بما اذا كان الغرض منها اقضاء دين عليه كما يشعر به كلام ابن ادريس، وان كان قدورد ذلك في جملة من اخبار المسألة لأن ظاهر الخبر المذكور انما هو أخذ المال لينتفع به.

وظاهر هذا الخبر وغيره من اخبار العينة أن الغرض من ذلك هو المحيلة في الخروج من الربا ، بأن يجيء الرجل محتاجاً الى مبلغ من النقد يريد له المدة بنفع يكون لصاحب النقد في ذلك المال ضمن المدة المذكورة ، فيشتري منه

متاعاً بقيمة زائدة ، على القيمة الواقعية مؤجلة عليه الى مدة معلومة بينهما ، فاذا اشتراه واستقر الثمن في ذمة المشترى و هو طالب العينة باعه من صاحبه الاول او غيره بشمن انفسه مما اشتراه قبض ثمنه ، و بقي ذلك المبلغ الاول عليه الى حلول الاجل فربما تذر عليه بعد حلول الاجل ، فيتعين ايضاً من ذلك الشخص او غيره ليفي دينه ، السابق .

فقوله في الخبر يأتينا الرجل المساوم يريد المال ، اي المال النقد ، وانما يريد اقتراضه الى مدة بنفع يكون فيه ، وهذه المساومة بهذه دوازده و نحوها الى آخر ما ذكر انما هو حيلة في التخلص من الواقع في الربا ، قوله لم يوجد احداً اغلى به ، اي لم يوجد احداً يشتري منه بشمن غال كثير ، واما منعه (ع) لقبول الحوالة ومنعه من الدفع الا الى صاحب الحرير فلا اعرف له وجها ، ولهذا حمله بعض مشايخنا على الكراهة .

قوله وربما لم يتفق بيني وبينه البيع الى آخر الخبر معناه أنه ربما لم يتفق بيني وبين طالب العينة البيع ، فالتمس من الذي باعني المتاع أن يفسخ البيع الذي بيني وبينه ، ويقبل متاعه ، فقال (ع) أوليس البيع الاول الذي وقع بينك وبينه لازماً بحيث أنه لو شاء لم يفسخ البيع ، ولو شئت أنت عدم الرد لم يجب عليك الرد ، فقال : بل الامر كذلك ، ولو هلك المتاع قبل الفسخ كان من مالي فقال (ع) اذا لم تعد هذا الشرط اي انشاء لم يقبل ، وان شئت لم ترد فلا بأس ، فهو من عدابعدو أي تجاوز انتهى وهو ايضاً مجمل غير ظاهر في معنى المقصود عندهم . واما مارواه ابن المنذر قال : قلت لابي عبدالله (ع) : يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع من أجله ثم أبيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى قال : فقال : اذا كان بالختار ان شاع باه وان شاء لم يبيع و كنت ايضاً بالختار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس ، قال فان أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون : ان جاء به بعد أشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

و في الحديث بعده ايضاً قال ما ذكره في هذا الخبر هو المعنى الاول من

المعينين المذكورين في النهاية ، ومن هذا الخبر يظهر أن مذهب العامة تحرير العينة ، لأن المراد باهل المسجد علماء العامة الذين كانوا يحبسون في مسجد النبي ﷺ ، لاجل نشر العلوم ، وتعليم الناس والى ذلك يشير كلام صاحب النهاية المتقدم ، وقوله ^{إثنا} اذا كان بالختار الى آخره كنایة عن تحقق البيع ولزومه واقعاً ، بمعنى أنه اذا تحقق البيع الاول وجميع شروط الصحة فلا يأس بشرائك منه ، وكان العامة كانوا يشترطون الفصل بين البيعين بمدة مديدة ، فقال (ع) : انما هذا تقديم وتأخير ، فلامدخل له في الجواز ثم لا يخفى أن الخبر المذكور وان كان مطلقاً بالنسبة إلى التأجيل وعدمه ، وحصول النفع وعدمه ، ألا أنه يجب حمله على غيره من أخبار المسألة كالخبر المتقدم وغيره ، وكان ذلك لمعلومية الحكم من لفظ العينة كما عرفت من معناها آنفاً انتهى .

ومن الروايات ماعن منصور بن حازم في الصحيح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتري بها فأخذها ، واشتري ثوباً كما يريد ، ثم جاء به ليشتريه منه ؟ فقال : أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارم ؟ قلت : بل ، فقال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري قال : فقال : لا يأس به » .

وفي الحديث بعده قال الاشتراك هنا قد وقع وكالة عن صاحب الدرارم ، والغرض هنا انما تعلق بالسؤال عن الشراء على هذه الكيفية ، وقوله ^{إثنا} : « أليس ان ذهب الثوب » الى آخره بمعنى أن ضمان الثوب على الذي أعطى الدرارم : وأن الذي اشتراه بالختاريين أن يشتريه من صاحب الدرارم ، وأن لا يشتريه ، مما يوضح أن الشراء الاول انما كان وكالة عن صاحب الدرارم ، لأن أنه أقر به الدرارم فشرى بها لنفسه لانه لو كان كذلك لكان الزيادة التي يوقعها صاحب العينة ربا ، ولا يعني اقراره في الخبر ثم جاء به ليشتريه منه ، والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم أنه قد سقط لفظ « قلت : بل » بعد قوله « وإن شاء لم يشتري » من قلم النساخ ، فإن المعنى لا يستقيم الا بذلك ، وحاصله أنه ^{إثنا} قال للسائل أولاً : أليس

أن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم ، فأجاب بلى ، فقال له ثانيا : «أليس ان شاء اشتري وان شاء لم يشتري » فأجاب بلى ، قال : «فقال : لابأس » والخبر لم يذكر فيه بقية أحكام العينة ، لأن الغرض إنما تعلق بالسؤال عن هذا الأمر الخاص . ومن الاخبار مارواه منصور بن حازم في الصحيح « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة ، فيقول له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك ، فأعطيك حتى اشتري فأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه ، فقال : أليس انشاء اشتري وان شاء ترك ، وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس » والتقرير في هذا الخبر كما في سابقه وهو أوضح دلالة لمعرفت في الاول .

ومن الاخبار مارواه بشار بن يسار « قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبيع المتأخر بنساً ويشربه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لابأس ، فقلت : أشتري متاعي ؟ قال : ليس هو متاعك ولا يدرك ولا غنمك .

وفي الحدائق بعده قال أقول هذه هي العينة على معرفت ، وأنه يدفع له قيمة ما اشتراه منه . ويجعل الاول ديناً عليه الى الاجل المعلوم بينهما ، والسائل توهم المنع ، لانه يشتري متاع نفسه ، وأجابه عليهما بأنه قد انتقل عنك بالبيع الاول الذي جعلت ثمنه سيدة ، فليس هو متاعك ، وإنما هو متاع المشتري وأنك تريده شراءه منه انتهى .

السادس - مارواه في الكافي والتهذيب عن أبى بكر الحضرمى فى الحسن « قال : قلت لابى عبدالله عليهما السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أى تعين من صاحبه الذى عينه ويعطيه ؟ قال : نعم » .

السابع - مارواه ايضاً عن الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليهما السلام : يكون لى على الرجل الدرهم فيقول لى : بعنى شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه فاقبض مالى ؟ قال لابأس به » .

الثامن - مارواه في الكافي عن هارون بن خارجة « قال قلت لابى عبدالله عليهما السلام :

عینت رجلا عینة فقلت له : اقضنی فقال : ليس عندي تعینی حتى أقضیک قال : عینه حتى يقضیک» .

ورواه في الفقيه عن صفوان الجمال «قال : قلت لابي عبدالله (ع) ، عینت رجلا عینة فحلت عليه فقال : أقضنی » الحديث وفي شرح الفقيه فسر العینة في الرواية بالنسبية فقال في قوله (ع) عینت رجلا عینة فحلت عليه اى بعنه متاعاً نسبية الخ فعليه قوله حلّت العینة اى حلّت النسبة .

وفي الحدائق بعد ذكر تلك الروايات قال دلت هذه الاخبار على التعين ثانياً من صاحب العینة الاولى كما ذكره ابن ادریس ، وکأنه لم يطلع الا على خبر الحضرى ولا اختصاص لها بهذه الصورة ، لما عرفت في ما تقدم وهو ان يشتري طالب العینة من صاحب الطلب متاعاً بما يزيد على قيمته السوقية مؤجلا عليه ، ثم يشتريه البائع بأقصى ويدفع الثمن الى صاحب العینة ، ثم ان طالب العینة يدفعه لصاحب الطلب عن طلبه انتهى .

وهذه الروايات نقلتها على نحو مانقلها صاحب الحدائق وذكرت ايضاً ماقات في بيانها ومرادها والله در ودر جميع الاعلام حيث جهدوا في فهم الروايات على قدر طاقتهم وسعهم وقد مرت اکثر هذه الروايات في ابواب متفرقة ايضاً ويأتى ايضاً في موارد اخر وقد عرفت اجمالاً معنى اللفظ فتوى ونصاً واختلافاً .

وقد حکى قدس سره في هامش الكتاب ايضاً انه قال ابن ادریس في كتاب السرائر واذا اخذ الانسان من تاجر مالاً واشترى به متاعاً يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشراه منه لم يكن بذلك بأس ، لانه وكيل التاجر نائب عنه في الشراء ، ويكون التاجر مخيراً بين ان يبيعه ، وان لا يبيعه فان كان الانسان الذي هو الوكيل اشراه لنفسه في ذمته لابعين مال موكله ثم نقدر الثمن على انه ضامن له لم يكن للتاجر عليه سبيل ، وان اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل ، وان كان الوكيل شراه بعين مال موكله فان الملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكيل انتهى .

﴿النظر الثاني﴾ من الستة ﴿فيما يدخل في المبيع و﴾ المعروف بينهم ان ﴿الضابط الاقصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا﴾ .
وفي المسالك قال ينبغي ان يراد بالعرف مايعلم الخاص والعام ويمكن ان يدخل فيه عرف الشرع فانه من افراد العرف الخاص فان لم يدخل فلا بد من ادخاله ايضا بلفظ يدل عليه بل هو مقدم على العرف كما ان العرف مقدم على اللغة وان كان في العبارة مؤخرا وقد حرق العلامة قطب الدين الرازي ره بان المراد تناول اللفظ بالدلالة المطابقة والتضمنية لا الانزامية فلا يدخل الحايط لوباع السقف وهو حسن انتهى غير خفى ان المراد بالعرف لا يكون عرف الشرع ولا عرف الخاص كالعلماء بل المراد به هو عرف العام اي عامة الانام فدخول الخاص فيهم من حيث انه من الانام ايضا.

وبالجملة تارة يشك في مفهوم كما اذا لم يعلم ان اطلاق الكلب بماذا فهذا لا يربط له بالعرف مطلقا بل المرجع هو اللغة وآخر يعلم المفهوم ويشك في المصدق كالشك في المتولد من الكلب والذئب فهذا مورد الرجوع الى العرف اي الناس من حيث انهم ناس لامن حيث انه عالم او متشعر فالحكم هو حكمهم ومن ذلك الشك في دخول بعض الاشياء في بعض كدخول الاشجار في الدار و عدمه ومن المعلوم انه لوراجع الى العرف في هذا الحكم كان حكمهم بالدخول ولو كان اسم الشجر خارجا عن الدار مفهوما لأن الدار عبارة عن امور متباينة تجمعها اسم الدار وهي وان كانت تختلف ايضا لكن كلما نصب وثبت في الدار يدخل في مفهومها فالدار تشمل على السلم المنصوبة والرحي كذلك والاشجار مثبتة نحو ذلك ول يكن في ذكر منك حتى ينفعك في محله ﴿فمن باع بستانه دخل﴾ فيه ﴿الشجر﴾ والنخل والارض بلا خلاف ولا شکا .

﴿و﴾ ﴿اما﴾ الابنية ﴿فلا ريب في دخول سورها﴾ فيه ﴿كمانص عليه في جامع المقادير﴾ .

﴿و﴾ كذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل ﴿بلا خلاف﴾

ولاشكال الا ان يكون الاعلى مستقلًا بما شهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة لها طريق مخصوص ونحوه ، كما في بعض البلدان قال في التذكرة لوباع داراً دخل فيها الاعلى والاسفل لأن اسم الدار يشملهما الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى بالسكنى فلا يدخل . وكذا المخان انتهى .

وفي الجواهر والظاهر اشتراك السقف حيث ينبعها ، وعليه يحمل [اطلاق المكابة] الصحيحة «في رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر ، هل بدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا؟ فوقع [الإلا] ليس له الا ما اشتراه باسمه ووضعه انشاء الله» .

وكذا لاختلاف لاشكال في أنه تدخل الابواب المنصوبة ، والحلق ، والمغالق ، والسلسل ، والعتبات [والاغلاق المنصوبة] عليها [في] بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدحلة في البناء بل [والواتاد المثبتة فيه] ، والسلم المثبت في الابنية على حدود الدرج بل والحمام المعد لها والحواض والخوابي المثبتة في الارض والجيطان بحيث تصير من أجزائها وتتوابعها ، خلافاً للفضل في التذكرة كما حكم في المسالك ، فنفي دخول السلالم المسمرة ، والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر ، والواتاد المثبتة ، لخروجهما عن اسم الدار ، وفي اكثر كتبه كما حكم في المسالك ايضاً الخوابي مطلقاً ، وقد يحمل على مالاتعد من أجزائها .

«وفي دخول المفاتيح» للاغلاق المنصوبة تردد ، ودخولها أشبه [لأنها من التوابع للاغلاق التي عرفت دخولها] ولا تدخل الرحمي المنصوبة [قطعًا الا مع الشرط] خلافاً للمحکى عن المبسوط .

قال في التذكرة الالات التي في الدار على اقسام ثلاثة :

(الاول) المنقولات كالدللو والبكرة والرشا والمخارف بالخاء او الجيم والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والسلام التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدافئن . وهذه لا تدخل في البيع وبه قال الشافعى ، واما المفاتيح

للاغلاق المثبتة فالاقرب دخولها ، وهو أصح وجه الشافعية ، لانها من توابع المغلق المثبت ، والآخر لاتدخل كسائر المنشولات ، وكذا الاقرب في الواح المككين الموضوعة في ابوابها الدخول ، لانها أبواب لها فأشبها الباب المثبت ، ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش ، وللشافعية وجهان .
 (الثاني) مثبت في الدار تتمة لها لتدور فيها وتبقى كالسقف والابواب المنصوبة وما عليها من التعاليق والحلق والسلسل والضباب وهذه تدخل في البيع لانها معدودة من اجزاء الدار .

(الثالث) مثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجنات المثبتة والسلام المسمرة والاوتداد المثبتة في الارض والجدران والتحسانى من حجري الرحا وخشب القصارو معجن الخباز . والاقرب عدم الدخول الخ .

اما القسم الاول فلا كلام في الخروج عن اسم الدار كما لا كلام في دخول الثاني واما القسم الثالث فحاصل الكلام فيها وفي غيرها ان كل مثبت في الدار بنحو يعد من غير المنشول فهو داخل في الدار لماعرفة قبلا والا فلا كالمسلم الواقع فيها للدرج عنه عند الحاجة ونحو ذلك فلا يكون داخلا فيها اصلا الا مع الشرط وكذا مصالح البناء كاللبنة والاجر وال الحديد والجص والتربا والتبون وحجر المعادن وامثال ذلك مما يريد بها تكميل البناء فاراد بيعها من غير تكميل فيخرج عن المبيع جدا الا مع الشرط او التصریح ببيع الجميع والله العالم .

﴿ ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل ﴾ في الدار ولا ﴿ في المبيع ﴾ وفي الجوهر بالخلاف كماعن التقىح الاعتراف به في بيع الارض التي هي كadar في ذلك انتهى .

وفي التذكرة ولو كان في وسطها اشجار لم تدخل عندنا ، وقال الشافعى : ان قال بحقوقها دخلت قطعاً وان اطلق فعل الطرق المذكورة في لفظ الارض . ونقل الجوينى في دخولها ثلاثة اوجه ، ثالثها الفرق بين أن يكثر بحيث يجوز تسمية الدار بستانأً فلا يدخل في لفظ الدار وبين أن لا يكون كذلك فيدخل ﴿ فان قال

بحفوقيها كمقال بعث هذه الدار بحقوقها اي بجميع ما حقق وثبت فيها * ((قبل)) * حينئذ * ((يدخل)) * في بيع الدار الاشجار والقائل على ماحكى صاحب المبسوط وقد عرفت قبل دخول اشجار الدار فيها بمجرد بيعها ولو لم يقل البائع بجميع حقوقها وما ثبت فيها والفرق بين بيع الدار والارض في نهاية الوضوح بدخول الاشجار فيها في الاول دون الثاني للصدق في الاول فانها جزء من الدار بخلاف الثاني فان الارض لا تشمل الاشجار الا مع القيد خلافا للمصنف حيث قال مع ذلك .

* ((ولأرى هذاشيئاً)) * اي ولو قال بحقوقها لا يدخل الاشجار فيها * ((بل لو قال ومدار عليه حائطها أو ما شاكله، لزم دخوله ،)) * . ومكاتبة الصفار في الصحيح الى أبي محمد عليه السلام « في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الاربعة وفيها ذرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها ، والخارجة منها ، أي دخل النخل والاشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع (ع) اذا اباع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها ، فله جميع ما فيها انشاء الله » .

وفي الجواهر اوضح دلالة على العدم منها على الدخول ، من حيث تعلق الدخول فيها على ما ذكر ما أغلق عليه بابها ، الدال بالمفهوم على العدم ، مع عدم ذكره انتهى .

وفيه اولا قد عرفت الفرق بين الأرض والدار وورد التوقيع هو الأرض وثانيا نلتزم بمضمون التوقيع فان قوله عليه السلام وما أغلق عليه بابها عليكم لا لكم فان الشجر والأشجار مما أغلق عليه الدار قطعاً .

* ((وإذا استثنى نخلة)) * مثلا * ((فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدتها)) * في الهواء وعروقها * ((من الأرض)) * وليس للمشتري منع شيء من ذلك ، لأنه من حقوقها التابعة لها كما أنه للبائع ذلك لوانعكس الامر .

قال في الحدائق ولو استثنى شجرة من البستان الذي باعه او اشتراها من مالكها خاصة ، لم تدخل الأرض في البيع ، لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه

الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول إليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها، ويستحق ايضاً مدي جرائها في الهواء وعروقها في الأرض انتهى .

استثناء الشجرة عن البيع وان لم يستلزم بيع الأرض التي غرس فيها لكن لازم الاستثناء للبائع جواز دخوله وخروجه إليها وما تعرض عليها من اخراج أغصانها أرضاً وسماء .

ويدل على ذلك مارواه في الكافي والتهذيب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قضى النبي (ص) في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة ، فقضى له رسول الله (ص) بالمدخل إليها والمعخرج منها ومدي جرائها» . و [روى] في الفقيه عن السكوني عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله عليه السلام الحديث :

وروى في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالدان النبي عليه السلام قضى في هرائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائها حين بعدها » .

وفي الحدائق بعد نقلها قال أقول : قوله «حين بعدها» أي منتهي طول الجريدة اذا طالت ، وأما قوله «هرائر» فقد اختلفت فيه نسخ الحديث اختلافاً فاحشاً ففي بعضها كما ذكرنا ، وفي بعض «بالواو» عوض الراء الأولى ، وفي بعض بالزاي عوضها ، وفي بعض نسخ التهذيب «هذا النخل» ، والظاهر كما استظهره في الوافي حرير النخل ، فوق التحرير .

ثم قال [روى في] التهذيب عن محمد بن الحسن الصفاري الصحيح «قال : كبت إليه (ع) في رجل باع بستانًا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها، هل له ميرالي البستان إلى موضع شجرته التي استثنيناها ، وكم لهذه الشجرة التي استثنيناها من الأرض التي حولها؟ بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ماباع وأمسك فلا ينعد الحق في ذلك إنشاء الله تعالى» .

ثم قال أقول : لا يخفى ما في الجواب من الأجمال المانع من الاعتماد عليه في الاستدلال ومع ذلك فان الظاهر أن يقال : له من ذلك على حسب ما استثنى وربما أشعر بأنه مع استثناء الشجرة فلا ينصرف ذلك الا إلى مدخل تحت مفهوم هذا اللفظ عرفا ، وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب ومن الاخبار المتقدمة . ومن ذلك التخل بالتنبيه الى ثمرته قبل النأيبر وبعده انتهى و لعل مراده نفي الملكية ، لا الاستحقاق كما في الجوادر .

﴿و﴾ قد ظهر لك مماد كرنا او لأنه ﴿لوباع أرضا وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك﴾ اي كان النخل والشجر خارجا عنها لعدم شمول لفظ الارض لها ﴿و كذا لو كان فيها زرع﴾ لم يدخل ايضا في بيع الارض و لو كان بذرها لما عرفت ﴿سواء كانت له أصول تستخلف أولم يكن ، لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصل﴾

وفي الجوادر والمراد باستخلاف الاصول أنه يجزمرة بعد أخرى ، ويجب تبقيته حينئذ الى أن تنتهي جزاته ، ويستقلع ، والجميع للبائع ، للاصل لكن في الدروس «عن الشيخ والقاضي أنه ان كان مجزوزا فهو للمشتري ، والفالجزة الاولى للبائع ، والباقي للمشتري» ولاريـب في ضعفه انتهى ولا يخفى ان الكلام في صورة عدم الجز حيث لاشكال في ان المجزوز للبائع وكذا في الائمار المجزوزة فانه لا كلام في كونه للبائع ﴿ولوباع نخلا قدأبر ثمرها﴾

وفى المسالك التأيير تشقيق طلع الاناث و ذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبهـا اجود ممالـم يؤبرـ والعادة الاكتفاء بتـأيـرـ البعض والباقي يتـشقـقـ بنـفسـهـ وـتهـبـ رـيحـ الذـكـورـ اليـهـ وـقدـ لاـيـؤـبرـشـيـهـ وـيـتـشقـقـ الـكـلـ وـيـتـأـيـرـ بـالـرـياـحـ خـصـوصـاـ اـذـاـ كـانـتـ الذـكـورـ فـىـ نـاحـيـةـ الصـبـاـ فـهـ الصـبـاـ وـقـتـ التـأـيـرـ اـنـتـهـىـ فـاـذـاـ تـحـقـقـ التـأـيـرـ ﴿فـهـوـ لـلـبـاعـ﴾ لـلـاـصـلـ وـالـاجـمـاعـ الـمحـكـىـ عـنـ الـمـسـالـكـ ﴿لـاـنـ اـسـمـ النـخـلـةـ لـاـيـتـنـاوـلـهـ وـلـقـولـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ﴾ فـىـ خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ ﴿مـنـ باـعـ نـخـلـاـقـدـ اـبـرـهـ فـثـمـرـتـهـ لـلـبـاعـ الـأـنـ يـشـترـطـ﴾ الـمـبـاتـعـ اـيـهـ ﴿الـمـشـتـريـ﴾ «ـثـمـ قـالـ : قـضـىـ بـهـ رـسـوـلـ

«كقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن أبي العلاء : «من باع نخلا قد لف فالثمرة للبائع ، لأن يشترط المبتاع قضى رسول الله عليه السلام بذلك»

وقال ايضاً في خبر عقبة بن خالد «قضى رسول الله عليه السلام أن ثمرة النخل للذى أبieraها ، لأن يشترط المبتاع» فماعن ابن حمزة من انها للمشتري مع عدم بدو الصلاح شاذ لامستند له (و) لكن (يجب على المشتري تبقيتها) الى اوان بلوغه من غير اجرة (نظراً الى العرف وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة) بلا خلاف في شيء من ذلك ،

ـ وان باع النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ماففى به الاصحاب بل عن المختلف والتذكرة ومحكم الخلاف الاجماع عليه

(و) على كل حال (لو انتقل النخل بغير البيع ، فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكون) عند علمائنا كما في التذكرة * ((وسواء انتقلت بعد معاوضة ك)) *

* وقوعه ثمناً * ((للاجارة و)) * مهراً في * ((النناح او بغير عرض كالهبة وشبهها)) *

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ايضاً ، بل في ظاهر التذكرة انه من معقد اجماعه انتهى ولعل الظاهران مافي المتن مشكل بنحو الاطلاق فان الانتقال في حال كونه مؤبرة ظاهر في انه بهذه الوصف انتقل الى المنتقل اليه بل اراده اخذ الثمرة لعله منكر عند العرف الا اذا صرخ في حال الانتقال بمعاودة الثمرة فالتفكير بينهما في حال الانتقال لعله غير معروف عند العرف لكن النص والاجماع على خلافه *

((و)) * كيف كان فـ * ((الابار)) * الذي عليه المدار * ((يحصل ولو تشقت من نفسها فأبرتها للواقع)) * لاطلاق الخبرين الاولين ، ومعاقد الاجتماعات ولا ينافي خبر عقبة بل في المسالك «ان العادة الاكتفاء بتأثير البعض ، والباقي يتشقق بنفسه ، وينشب ريح الذكور اليه ، وقد لا يؤبر شيء ، ويتشقق الكل بتأثير الرياحخصوصاً اذا كانت الذكور في ناحية الصبا ، فهب الصبا وقت التأثير» ونحوه في التذكرة * ((وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل)) * لما عرفت من ان سماه ذلك فشرتها على كل حال للبائع ، للاصل السالم عن معارضته المفهوم الظاهر

في الذي عادة صنفه التأيير .

*((ولا)) * يعتبر ما ذكر من التفصيل بين التأيير وعدمه * ((في غير النخل من انواع الشجر)) * بل فيها كان الجميع للبائع * ((اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال)) *

وفي المسالك قوله ولاه هذاشرط لكونها للبائع والمراد ان ثمرة غير النخل متى ظهرت اي وجدت عند العقد سواء كانت بارزة كالتين ام مستترة فـى كـام كالجوز ام في ورد كالتفاح قبل تناول ورده فـان جميع ذلك لا يدخل في بيع الاصل متى كانت الثمرة موجودة وكـذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالموارد منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري فـمع الامتناع يرجع الى الصلح انتهى

وعن النهاية مـالـفـظـه «اذا باع نـخـلـا قـدـ اـبـرـ وـلـقـحـ ، فـشـمـرـتـهـ لـلـبـائـعـ الاـنـ يـشـتـرـطـ المـبـتـاعـ الشـمـرـةـ فـاـنـ شـرـطـ كـانـ عـلـىـ ماـشـرـطـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ عـدـ النـخـلـ مـنـ شـجـرـ الفـواـكـهـ» وـنـحـوـهـ

قال المقيد وهو غير مناف لما سمعت فـاـذـاشـرـطـ كـونـ الشـمـرـةـ لـلـمـشـتـرـىـ فـلاـ كـلامـ فـيـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـشـرـطـ بـلـ يـجـرـىـ ذـلـكـ فـىـ كـلـ الـاثـمـارـ لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ مـرـادـهـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ اـىـ فـيـ كـوـنـهـ لـلـبـائـعـ فـلـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ اـشـتـرـاكـ النـخـلـ مـعـ غـيـرـهـ فـىـ جـمـيـعـ الـاحـکـامـ لـمـاعـرـفـتـ مـنـ النـخـلـ قـبـلـ التـأـيـيرـ لـلـمـشـتـرـىـ وـلـلـعـلـ نـظـرـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ فـىـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ بـقـوـهـ غـيـرـهـ

مناف لـذـلـكـ إـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ مـنـ عـبـارـةـ فـيـكـوـنـ عـبـارـتـهـ حـ كـغـيـرـهـ

وـحـاـصـلـ الـجـمـيـعـ اـنـ الشـمـرـةـ فـيـ غـيـرـ النـخـلـ مـطـلـقـاـ لـلـبـائـعـ وـفـيـ النـخـلـ بـعـدـ التـأـيـيرـ

ثـمـ اـنـهـ نـقـلـ عـبـارـةـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـعـدـ عـبـارـتـهـ كـىـ يـعـلـمـ اـنـ مـرـادـ الشـيـخـ ذـلـكـ وـلـاـ مـنـافـةـ فـقـالـ

وـعـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اـنـهـ مـاـقـصـدـ الشـيـخـ مـنـ ذـلـكـ اـلـاـنـ الشـمـرـةـ لـلـبـائـعـ لـاـنـهـ مـاـذـكـرـ الـامـاـ

يـخـصـ بـالـبـائـعـ وـلـاـعـتـارـعـنـدـ اـصـحـابـنـاـ بـالـتـأـيـيرـ الـافـيـ النـخـلـ ، فـأـمـاـ عـدـاهـ مـتـىـ باـعـ

الـاـصـوـلـ وـفـيـهاـ ثـمـرـةـ فـهـيـ لـلـبـائـعـ اـلـاـنـ يـشـتـرـطـهـ اـمـشـتـرـىـ سـوـاهـ لـقـحـتـ اوـلـمـ تـلـقـحـ وـهـ

كمـاـذـكـرـ ، وـالـاـكـانـ ضـعـيفـاـ لـاـشـاهـدـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ

وفيه أيضًا قال ثم إن المدار على التأثير فعلاً ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوی لآوقيه كما عن الشافعی ، فلو بادره النخل بعد صلاح الثمرة ، لكنها لم تكن مؤبرة ، كانت للمشتري للصدق ، الا ان يكون هناك عرف يقتضي الخروج فان فيه الاشكال المزبور حينئذ .

* ((و)) * على كل حال فـ **فـ** في جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ او ان اخذها **فـ** ولا يخفى انه لو كانت الثمرة في غير النخل مطلقاً للبائع فـ لازمه يحتاج بقاءه الى او ان بلوغها وكذا الزرع فيجب بقاءه الى او ان حصاته بلا اجرة الا ان يشترط عليه المشتري بالاجرة لأن الشجرة او الارض صارت ملكاً له اشتراط الاجرة في بقاءه على شجره او ارضه .

وفي التذكرة ولو باع ارضاً وفيها زرع او بذر فهو للبائع فـ ان شرطه المشتري لنفسه صح ولا تضر الجهة ، لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاة مجاناً فـ ان قلبه ليزرع غيره لم يكن له ذلك سواه قصرت مدة الثاني عن الاول اولاً ، ولو كان للزرع اصل ثابت يجزم بـ ان اخرى فعل البائع تفريح الارض منه بعد الجرة الاولى ويتحمل الصبر حتى يستقلع * ((وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن ، الا ان يشترطها المشتري)) * على البائع «فـ ان المؤمنين عند شرطهم » **فـ** وكذا لو كان المقصود من الشجر ورده **كـ** شجرة الورد والياسمين فـ اذا باعها في حال ظهور الورد .

* ((فهو للبائع نفتح اولم يتفتح)) * خلافاً لما يحكى عن المبسوط فـ جعل مالم نفتح الورد للمشتري وـ كذا أتباعه ، فقال : « اذا باع القطن وـ خرج جوزه ، فـ ان كان تشدق فالقطن للبائع ، الا ان يشترطه المشتري ، وـ ان لم يكن تشدق فهو للمشتري » ثم قال : « وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام أحدهما - ما يكون ثمرته بارزة ، لافـ كـ مام ولا ورد كالعنب والتين وما أشبه ذلك ، فـ ان باع اصلها ، فـ ان كانت الثمرة قد خرجت فـ هي للبائع ، وـ ان لم يكن قد خرجت فـ هي للمشتري . الثاني - ان تخرج الثمرة في ورد ، فـ ان باع اصل بعد خروج وردها ، فـ ان

تناثر الورد وظهرت الشمرة فهى للبائع ، وان لم يتناثر وردها ولم يظهر الشمرة ، ولا بعضها فهى للمشتري .

الثالث - أن تخرج فى كمام كالجوز واللوز ، مما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرة فالثمرة للبائع - الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين ، فإذا بيع الاصل ، فإن كان ورده قد نفتح فهو للبائع ، وان لم يكن تفتح فهو للمشتري ونظير هذا التفصيل فى القطن كما هو ظاهر عبارته فى قوله وان لم يكن تشتقق فهو للمشتري عن ابن البراج .

وفي المجواهر ولم أعرف له شاهداً صالحأ لقطع الاصل فى الورد والقطن ، بل ظاهر التذكرة أن المخالف فى الثاني الشافعى ، قال ؟ فيها : « القطن ضربان ، أحدهما له ساق ويقي سنين ، ويشمر كل سنة ، وهو قطن الحجاز والشام والبصرة . والثانى - ما لا يبقى أكثر من سنة واحدة ، وكلاهما لا يدخل الجواز الظاهر فى بيع الاصل ، سواء نفتح أولاً ، خلافاً للشافعى ، ثم حكى قوله فى القسمين » ثم قال و التحقيق عدم الخروج عن مقتضى الاصل الا فى التخل كما عرفت ، بل فى الدروس أنه لا يدخل فى ملك المشتري ورد الشمار فضلاً عن الجنبد انتهى .

ثم انه مما ذكرنا من ان الرجوع فى المشكوك الى العرف يعلم حال جميع الاشياء المركبة من الامور المتباينة كنعل الفرس وسرجه ولجامه فانها داخلة فى بيع الفرس الا مع شرط الخروج والرحي المنصوبة داخلة فى بيع الدار الا مع شرط الخروج وفي القرية داخلة اشجارها وانهارها وآبارها وفي البستان داخلة اشجارها وكل ما يصدق عليه البستان .

* ((فروع الاول : اذا باع)) * النخل * ((المؤبر وغيره)) * صفة * ((كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري)) * بلا خلاف فيه بيننا ، اتحدت البستان أو تعددت واتحد نوع المؤبر أو اختلف ، خلافاً للشافعى * ((وكذا لو باع المؤبر لواحد ، وغير المؤبر لآخر)) *

قال فى المسالك اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤبر بعض البستان

كشجرات معينة وغير المؤبر الباقى وما لو كان التبعيض فى الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض النخل و يتراك الباقى فيكون المؤبر فيما للبائع والآخر للمشتري عملا بظاهر النص فان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون التأثير هو العلة فمتي وجد ترتيب عليه حكمه ويختلف عن الباقى وبهذا الاطلاق افتى الشهيد (ره) في الدروس انتهى .

وفي الجو اهر ايضا بل لوباع نخلة واحدة أبربعضاها دون الآخر ، كان لكل حكمه ، لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، فيدور الحكم مدارها وجداً وعدما ، خلافا للنذكرة فالجميع للبائع ، لصدق بيع نخل قدأبر ، واقتصاراً فيما خالف الاصل - عن دخول غير المؤبر في ملك المشتري - على المتيقن ، و لعسر التميز اذا أبرب المشتري ما انتقل اليه ، والمشقة في اعتبار تأثير الجميع في بقاء الثمرة على ملك البائع .

والجميع كما ترى بعد ما عرفت ، على أن صدق التأثير ليس بأولى من صدق عدم التأثير الى آخر العبارة وهو في محله .

الفرع * ((الثاني)) * قد عرفت أن * ((تبقية الثمرة على الاصول)) * الى بدو الصلاح مستحقة لما لكتها مجانا ، ولو مع الضرر البسيط ، للاصول باياعا كان أو مشتريا ، ولكن بعد أن لم يكن لها مقدار شرعا * ((يرجع)) * اليه كان المرجع * ((فيها الى العادة في تلك الشجرة فما كان)) * من الشجر * ((يختلف)) * * ((بسرا)) * ينبغي أن * ((يقتصر على بلوغه)) * وانتهاء حلاوته * ((وما كان لا يختلف في العادة الارطبا فكذلك)) * .

وفي المسالك الاختلاف اجتناء الثمرة ومنه سمي فصل الخريف لأن الثمر يختلف فيه وهذا الحكم مع اتفاق العادة واضح فلو اضطررت عمل بالغلب ومع التساوى يتحمل الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل عليه فان الاصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به والاكثر لثبوت اصل الحق فيستصحب

الى ان يثبت المزيل ووجوب التعين للاختلاف المؤدى الى الجهة فيبطل العقد
بدونه انتهى .

ولا يخفى انه لو كان فى بقاء الثمرة او الزرع على الشجرة او الارض ضرر
على المشتري قيل بجواز القطع فللمشتري اجراره عليه لضرر و يمكن ان يقال بتعارض
ضرره على ضرر البائع فهو مقدم لأن البائع قد سلط المشتري على نفسه و يمكن
العكس لأن المشتري اذا اقدم على شراء شيء يعلم ان اللازم بقاء ثمرة الى موقع
وصوله وبلغه الى حد كما له يجب عليه الصبر لامحالة الى هذا الوقت و ليس له
التعرض له اصلا وبالجملة مع هذا العلم قد اقدم على ضرره فالاقوى تقدم حقه على
حق المشتري .

الفرع **الثالث** يجوز **الـ سقى** **الـ شمرة** لصلاحها
لانه من حقوقها المستحقة له باستحقاق تبقيتها * ((و)) * سقى * ((الاصول)) *
كذلك لصاحبتها .

ولا يخفى ان جواز السقى ثابت لكل واحد منهما للبائع لثمرته و للمشتري
لاصوله و حينئذ ان كان يحتاج كل من الاصل و الفرع الى السقى فلا كلام وان
اختلف كما اذا يضر بالثمرة او الاصل لعدم اوان سقيهما فهل يقدم جهة المشتري او
البائع اولا ترجيح لاحدهما قد عرفت ان المشتري اذا علم ان شراءه موجب لعدم
سلطنته على المبيع تماما لكون الثمرة او الزرع للبائع فلا جرم قد اقدم على ضرره
كذلك فلا بد له من الصبر و تحمل الضرر على نفسه دون البائع لانه اذا كان الامر
كذلك وعلم به المشتري فامرہ يدور بين شرط تملك الثمرة او البيع مع الثمرة او
رضاءه بقائهما على ملكه الى ان استغنى عن الشجرة او الارض فلا يصل النوبة حينئذ
الى تقديم حق المشتري او القرعة و نحو ذلك اصلا فلا يستقيم .

قوله **فان امتنع أحدهما** **فمنع الآخر من السقى** * ((أجبر الممتنع)) *
لعدم سلطته على منع تصرف الآخر لصلاح ماله .
ومنه يعلم ايضا فساد قوله * ((فان كان السقى يضر أحدهما)) * بالفعل و

الآخر بالترك * ((رجحنا مصلحة المبائع)) * - كما عن الفاضل والشهيدين ، بل نسبة ثانيهما الى الاشهر وفي الجواهر لان البائع هو الذى أدخل الضرر على نفسه بتسلیطه عليه .

ويحتمل البائع كما في الدروس لسبق تعلق حقه الذى لا يزيد عليه تسلط المشتري وقد يحتمل بل لعله الاقوى مراعات أكثرهما ضررا ، ومع التساوى القرعة انتهى . ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما حكاه عن الدروس وكيف كان فمن اقدم على شراء شيء يعلم بعدم سلطنته بعد البيع عليه بتمامه و كما له لابد له تحمل الضرر الى زمان رفع المانع عنه فتذمر واضعف الوجه جواز فسخ البيع مع عدم خيار لاحدهما هذا كله اذا باع الشجرة المثمرة واما اذا باع نفس الثمرة دون شجرها فى قبل او ان بلوغها بحيث علم البائع احتياجبقاء الثمرة الى الشجرة بعد وحيثئذ ان شرط للمشتري القطع بعد البيع فهو والازم عليه الصبر الى اوان البلوغ بعين ما سمعت في المشتري فيما باع الشجرة .

وفي التذكرة قال اذا باع الثمرة ولم يشترط القطع استحق المشتري البقاء الى القطاف بمحرى العادة ، فان جرى عرف قوم بقطع الثمار فالأقرب الحق العرف الخاص بالعام ، وذلك كما يوجد في البلاد الشديدة البرد كروم لانتهى ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم . اذا عرفت هذا فالثمار يختلف زمان أخذها فما يؤخذ في العادة بسرأ يؤخذ اذا تناهت حلاوته ، وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطبيه ، وليس له الزام بقطعه منصفا ، وما يؤخذ تمرا اذا انتهى نشافه . وكذا يرجع الى العادة في ثمرة غير النخل من سائر الاشجار انتهى .

لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلاف فيها رجعا الى اهل الخبرة * كما في غير المقام .

الفرع * الرابع : الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل * عرفا * (في بيع الارض) * بلا خلاف أجده فيهما ، مما عدا ثانى الشهيدين * لأنهما من أجزائهما و * لكن قال المصنف * (فيه تردد) * وجه التردد في المعادن في محله بل

هو خارج عن بيع مطلق الأرض بخلاف الأحجار المخلوقة فيها فانها داخلة فيها وفاصاً للمسالك وخلافاً للجو اهـر فلو باع والحال هذه فان علم البايع بذلك ظاهر بيعه الأرض هو البيع مطلقاً والا فله الخيار ويمكن حمل قول القائل بالدخول في المبيع على صورة علم البايع وعدم تعرضه له بالقول بالمخالفة فكانه قد تابع التذكرة في ذلك حيث قال :

لو كان في الأرض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والغاز والكبريت فهو كالماء هل يملكه صاحب الأرض ؟ للشافعية وجهان ، وعندنا انه مملوك له اذا كان في ملكه . وان كان باطنـاً كالذهب والفضة وغيرهما من الجامدات فهى مملوـكة تتبع الأرض في الملك وفي البيع لأنها جزء منها ، وبه قال الشافعي ، الا انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولو بيع بالفضة جاز عندنا ، وعنه قوله سبقاً في الجمع بين البيع والصرف انتهى .

ولا يخفى انه لا كلام في كونه مملوك لصاحب الأرض ولكن الكلام في انه ليس داخلاً في المبيع فكيف يبيع ما كان قيمته اضعاف قيمة الأرض بقيمتها اللهم الا ان يحمل مراده بما اذا باع في الحقيقة هو المعدن ونحوه بحيث كان بيع الأرض تبعاً .

ومنه ظهر ما في محكى الدروس قال: « ويدخل المعدن على الأقرب ، فلو جهل البايع تخير ، وكذا البئر والعين وماؤها ، ولو ظهر فيها مصنوع او صخرة عظيمة معدة لعصر الزيتون او العنبر فكذلك ، وللبايع الخيار مع عدم العلم ، والحجارة المخلوقة تدخل » انتهى .

قال في المسالك وجـه التردد في الحجارة من كونها من اجزاء الأرض لـغـة ومن عدم صدق اسمها عليها عـرفـاـ وـفيـ المعـادـنـ منـ كـونـهاـ كـالـحجـارـةـ وـخـروـجـهاـ عنـ حـقـيـقـةـ الـأـرـضـ وـعـدـمـ دـلـالـتـهاـ عـلـيـهاـ بـاـحـدـىـ الدـلـالـاتـ وـالـأـقـوىـ دـخـولـ الحـجـارـةـ دونـ المعـادـنـ وـالـفـرقـ انـ الـحجـارـةـ مـنـ اـجـزـاءـ الـأـرـضـ بـخـلـافـ الـمعـادـنـ لـخـروـجـهاـ عنـ حـقـيـقـتهاـ وـطـبـيـعـتـهاـ ثـمـ انـ كـانـتـ الـحجـارـةـ مـضـرـةـ بـالـزـرـعـ اوـ الـغـرسـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهاـ المشـتـرـىـ تـخـيرـ

والا فلا ولو اشتملت على منفعة زائدة على وضعها كما لو ظهرت مصعا او معصرا للزيت او العنبر ونحوهما فان علم بها البائع والاتخیر ايضا .

واحترز بالمخلوق عن الموضوعة فيها والمدفونة فانها لا تدخل بل هي كالمنابع فيما يجب على البائع تفريغها منه قبل التسلیم وتسويه الحفر ان كانت ثمان علم المشترى بها فللاختیار له والا فان استلزم التفريغ فوات شيء من المنافع معتمد به تخیر ولا يجب على المشترى قبول تملکها لو بذلك له بل على المالك المبادرة الى النقل ولا اجرة للمشتري عن زمانه انتهى .

ثم اعلم انه مماددخل في المبيع هو الحمل سواء كان في الانسان او الحيوان مطلقا خلافا للتذكرة قال ولا يدخل حمل الجارية ولا الدابة في بيعهما الا مع الشرط، ولا ثمرة شيء من الاشجار الا ان يدخل اذا لم يؤمر . ولو شرط خلاف ذلك جاز . انتهى وذلك لان الحمل عند العرف من ملحقات الام بل من اجزائها الغير المنفك عنها عندهم ولو لم يكن في الواقع كذلك فعلى هذا كان بيع الحمل داخليبي بيع الام بمعنى انه عند العرف اذا باع حيوانا حاما لفهيم منه العرف بيع الجميع الا اذا شرط عدم الدخول وعدم دخول الشمرة في بيع الاشجار للنص الغير الجائز تسريته لغير مورده مع انه فرق بينهما اذ عند العرف عد " بيع الاشجار غير بيع الشمرة بخلاف الحمل والله العالم الخامس اذا باع النخلة بعد التأبير والتلقيح كان ثمرة لها للبائع كما عرفت .

ثم اذا اخذ البائع ثمرة النخل بتمامها واثمرت ثانية على خلاف العادة فالظاهر ليس للبائع لان المتيقن من النصوص كون الشمرة الموجودة في حال البيع للبائع دون المتتجدة فانها حاصلة في ملك المشترى بعد وصول البائع الى حقه خلافا للتذكرة .

قال لو كانت الشمرة مؤيرة فهي للبائع فان تجددت اخرى في تلك النخلة فهي له ايضا وان كان في غيرها فللمشترى فان لم تتميز فهما شريkan ، فان لم يعلما قدر مالكل منهما اصطلاحا ولا فسخ لامكان التسلیم . وكذا لو اشتري طعاما فامتزج بطعم البائع قبل القبض وله الفسخ انتهى .

فلو كان نظره الى اطلاق كون التأبير في ملك البائع موجبا لكون الشمرة له

فلا كلام في أن المراد هو الحاصل حين كونه ملكه ومن المعلوم أنه حينئذ حاصل في ملك المشتري فلا إطلاق يعم المقام اصلاً .

﴿النظر الثالث في القبض و التسليم﴾ فاعلم ان ﴿اطلاق العقد﴾ وتجريده عن اشتراط التأخير ﴿يقتضى﴾ ووجوب تسليم المبيع والثمن ﴿بلا كلام لاقتضاء العقد ذلك الا اذا كانا عينين وشرط عدمهما او واحد منهما في العقد . وفي المسالك قال احتذر بالاطلاق عمما وشرط تأجيل احدهما او تسليمه قبل الآخر فإنه حينئذ يختص وجوب التسليم بالحال ومن شرط تقديميه اولاً ولو شرط تأجيلهما وكان عينين صحيح ايضاً وكان خارجاً من الاطلاق ولو كانا في الذمة بطل لأنه بيع الكالى بالكالى كما مر انتهى .

وبالجملة معنى المعاوضة ووجوب الوفاء بالعقد تسليمهما بعد العقد الثمن والمثنى من غير فرق بينهما فكما على البائع قبض المثنى فكذلك على المشتري قبض المثنى فكلاهما مساو في وجوب رد كل من العوضين ولذا قال في الرياض في مقام تضييف ما فاد الشیخ من تبعية المثنى بقوله ويضعف باستواء العقد في افاده الملك لهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله انتهى . وفي الحدائق مالقطه اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن ، فيجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية .

قال المحقق الارديبيلى في شرح الارشاد بعد قول المصنف في الكتاب المذكور « يجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم » مالقطه : اعلم ان الاكثر هكذا قالوا ، وحاصله أنه انما يجب عليها مع الدفع بعد اخذ العوض ، ويجوز لكل الممنوع حتى يقبض وكأنهم نظروا الى ان البيع معاوضة محضة ، ولا يجب على كل منهما الدفع الا لعوض مال الآخر ، فما لم يأخذ ذا العوض ، لا يجب اعطاء العوض .

والمسألة مشكلة كسائرها ، لعدم النص ، وثبتت الانتقال بالعقد يقتضى وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الآخر ، وعدم جواز الحبس حتى

يقبض حقه ، وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الاخر ان امكنا له على اى وجه كان ، لان ذلك هو مقتضى الملك ، ونفع احدهما الاخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للآخر ومنعه حقه ، فيجبرهما الحاكم معاً على ذلك ان امتنعا ، فيعطي من يد ويأخذ من آخر ، او يقبض لاحدهما ويأمره بالاعطاء انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد ، الا ان فى فهم ذلك من العبارة المذكورة - ونحوها من عبارتهم فى هذا المقام اشكال ، وذلك فان غاية ما يفهم من هذه العبارة - التى ذكرها فى الارشاد - هو أنه لما كان اطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المبيع والثمن ، فالواجب حينئذ على كل من البائع والمشترى دفع ما وجب عليه تسليمه من غير اولوية تقديم احدهما على الآخر ، خلافاً للشيخ حيث ذهب الى أنه يجب على البائع أولاً تسليم المبيع ، محتاجاً بأن الثمن تابع للمبيع .

والغرض من هذه العبارة انما هو بيان تساويهما فى وجوب التسليم ، بدون تقديم احدهما على الآخر كما زعمه الشيخ (رحمة الله عليه) فالكلام انما خرج فى معرض الرد عليه ، وأين هذا من المعنى الذى ذكره ، وهو أنه لا يجب على احدهما التسليم الا بعد دفع الآخر ، وأنه يجوز لكل منهما الامتناع حتى يقبض ، اللهم الا ان يكون قد اطلع على تصريح بذلك من غير هذا الموضع ، والا فهذه العبارة ونحوها لاشعار فيها ، فضلاً عن الدلالة بشيء من ذلك انتهى .

اقول ما ذكره فى المحدثين حق فان الشيخ حيث ذهب الى وجوب التسليم او لان الثمن من توابع المبيع فما لم يدفع لم يدفع الثمن اراد الاصحاب رده بوجوب الدفع على كل منهما من دون اولوية اصلاح عبارات الاصحاب مفيدة لبيان تساويهما فى وجوب رد احد العوضين وبينه وبين ما ذكره الارديلى ره من انه لا يجب على احد المتبادرين دفع احد العوضين الا بعد دفع الآخر بون بعيد والفرق بينه وبين الشيخ ان الشيخ قائل بوجوب رد المبيع اولاً والارديلى بوجوب رد الاول منهما سواء كان الاول المبيع او الثمن فما لم يعط المبيع او الثمن لم يجب على الآخر رد العوض الآخر .

وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَانِ امْتَنَعَ﴾ مَعًا عَنْهُ عَصِيَا وَ﴿أَجْبَرَا﴾ عَلَى التَّقَابِضِ ، كَمَافِي
كُلِّ مُمْتَنَعٍ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ، ﴿وَلَوْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا أَجْبَرَ الْمُمْتَنَعَ﴾ خَاصَّةً ، لَا خِتَاصَّا
بِالْعَصِيَانِ ، وَكَانَ لِلآخر حِبسُ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُجْبِرَ الْآخَرَ عَلَى التَّقَابِضِ ، كُلُّ ذَلِكَ
لَتْسَاوِي الْحَقَيْنِ فِي وجْهِ بِرْبِ إِصَالِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَالَ إِلَى مَالِكِهِ ، وَلَارْجَحَانَ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ بِالتَّقْدِيمِ ، ﴿وَقَيلَ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ وَالْقَائِلِ الشِّيخُ فِي مُحْكَمٍ عَنْ خَلَافِهِ
وَمُبَسوِّطِهِ ، وَابْنِ زَهْرَةِ وَالْفَاضِيِّ وَالْحَلِّيِّ عَلَى مَا حُكِمَ عَنْهُمَا . اِنْتَهَى ﴿يُجْبِرُ
الْبَايْعَ أُولَا﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ إِذَا تَمَانَعَا وَهُوَ أَحَدُ أَفْوَالِ الشَّافِعِيِّ لَأَنَّ الثَّمَنَ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ ،
وَلَا نَهِيَّ بِتَسْلِيمِهِ يَسْتَرِي الْمَبِيعُ وَيَتَمَّ اذْلُولُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَايْعِ وَيَنْفَسِخُ الْعَدْدِ
إِنْتَهَى خَلَافَا لِلمسالكِ

قَالَ القُولُ لِلشِّيخِ رَهْ مُحْتَجَّ بَنْ الثَّمَنِ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ وَفِيهِ مَنْعِ لِاسْتِوادِ الْعَدْدِفِيِّ
إِفَادَةِ الْمَلْكِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي جَبِرِهِمَا الْحَاكِمِ مَعَامِعَ اِمْكَانِهِ كَمَا يُجْبِرُ الْمُمْتَنَعَ مِنْهُمَا مِنْ قِبَضِ
مَالِهِ اِنْتَهَى وَهُوَ فِي مَحْلِهِ فَانِهِ بِالْعَدْدِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُشَتَّرِيُّ الْمَبِيعَ فَيُجْبِرُ عَلَى الْبَايْعِ التَّسْلِيمِ
فَكَذَلِكَ يَمْلِكُ الْبَايْعُ الثَّمَنَ فَيُجْبِرُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ التَّسْلِيمِ فَكَمَانَ الثَّمَنُ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ
فَكَذَلِكَ الْمَشْمَنُ تَابِعٌ لِلثَّمَنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَالِمِ يَكْنِي ثَمَنَ لَهُ لَا يَجْعَلُهُ الْمَالِكُ لِلآخرِ بِازْدَاءِ الثَّمَنِ
﴿وَ﴾ لِذَاقَالِ ﴿الْأَوَّلُ أَشْبَهُ﴾ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ ، بَلْ لَا يَجِدُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ
﴿سَوَاهِ كَانَ الثَّمَنُ عِنْنَا أَوْ دِينَنَا﴾ لِاسْتِوادِ الْعَدْدِفِيِّ إِفَادَةِ الْمَلْكِ لِهِمَا .

* ((وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَايْعَ)) * خَاصَّةً * ((تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ)) * لِلْمَشْمَنِ * ((إِلَى
مَدْدَةِ مَعْيَنَةِ جَازَ)) * سَوَاهِ كَانَ كَلِيَا فِي الذَّمَةِ أَوْ عِنْنَا مَشْخَصَةً ، لِلْمَعْلُومِ الَّذِي مَقْتَضَاهُ
عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ * ((كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشَتَّرِيُّ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ)) * وَلَوْ اشْتَرَطَ
مَعًا جَازَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْ الثَّمَنِ وَالْمَشْمَنَ كَلِيَا فِي الذَّمَةِ ، وَالْأَكَانَ مِنْ بَيعِ
الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ كَمَا فِي الدُّرُوسِ ، وَتَسْمِعُ فِيمَا يَاتِي .

* ((وَكَذَا)) * يَجُوزُ * ((لَوْ اشْتَرَطَ الْبَايْعَ)) * مِثْلًا * ((سَكْنَى الدَّارِ

أو ركوب الدابة مدة معينة كان أيضاً جائزاً) * بلا خلاف ولا اشكال في أصل جواز ذلك .

ثم الكلام في التسليم * ((والقبض)) * وهو مهم موضوعاً وحكماؤه في الرياض عند عبارة النافع قال وحيث أن القبض من الأمور المعتبرة شرعاً لما يترتب عليه من الأحكام بالنسبة إلى الوصية والرهن والهبة فإن للقبض فيها مدخلان باعتبار شرطيه للصحة أو الملزوم وكذا بالنسبة إلى البيع إذ من أحكامه فيه انتقال ضمان المبيع مثلاً إلى المشتري بعده مع عدم الخيار له وكونه على البائع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعده مطلقاً وتحريمه أو كراحته قبله على بعض الوجوه وجواز فسخ البائع مع تأخير الشمن وعدم قبض المبيع بعد ثلاثة أيام وغير ذلك احتج إلى تعريفه وحيث لم يرد فيه نص كلٍّ يتضمنه وجوب الرجوع فيه إلى العرف انتهٍ .

وقد اختلف في معناه بعد وضوحه عرفاً وظاهر المصنف * ((التخلية)) * مطلقاً وهو الحق * ((سواء كان المبيع مما لا ينقل ، كالعقارات ، أو مما ينقل ويتحول كالثوب والجوهر والدابة ، وقيل فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان)) * و قريب منه ماعن المبسوط ، قال فيه على ما حكى عنه . القبض فيما لا ينقل ويتحول هو التخلية ، وإن كان مما ينقل ويتحول ، فإن كان مثل الدرارهم والجوهر وما يتناول باليد ، فالقبض هو التناول ، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة ، فإن القبض في البهيمة ، أن يمشي بها إلى مكان آخر ، وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر ، وإن كان اشتراكاً جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه ، وإن اشتراكاً مكابلاً فالقبض فيه أن يكيله ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة .

وعن المختلف : والأقرب أن المبيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل أو الأخذ باليد وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك ، أى الكيل والوزن وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية . انتهٍ .

وفي الجواهر وقيل : أنه التخلية فيما لا ينقل ، وفي المنقول نقله ، واحتاره

أبو المكارم مدعيا عليه الاجماع ، وتبعد الشهيدان في الممعقة والروضة ، وفي الدروس «في غير المنقول التخلية بعدرفع اليد ، وفي الحيوان نقله» وفي المعتبر «كيله أو وزنه»، أو عده ، أو نقله ، وفي الثوب وضعه في اليد» قال : وقيل : التخلية مطلقا ، ولا بأس به في نقل الضمان ، لافي زوال التحرير أو الكراهة عن البيع قبل القبض .

نعم لو خلى بيته وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله ، لم ينتقل اليه الضمان وفي المختلف «أنه ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل أو الاخذ باليد ، وإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن ، وإن لم يكن منقولا فالتخلية ، وفي التحرير «الاقرب عندى أن القبض : ألكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن ، والقبض باليد فيما ينقل ويتحول ، والنقل في الحيوان ، والتخلية فيما لا ينقل ويتحول ومنه الثمرة على رؤوس التخل». .

وفي المسالك «التخلية في غير المنقول ، وفيه استقلال اليد عليه ، سواء نقله أملا ، وفي المكيل والموزون كيلهما وزنهما» إلى غير ذلك من الأقوال المتفقة ، على أنه التخلية في غير المنقول ، واختلافها إنما هو في المنقول انتهى قال شيخنا في مكاسبه اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية في غير المنقول على أقوال أحدها أنها التخلية ايضا صرحاً به المحقق في الشرائع وحكي عن تلميذه كاشف الرموز وعن الإيضاح نسبة إلى بعض متقدمي أصحابنا وعن التنقبيح نسبة إلى المبسوط .

الثاني أنه في المنقول النقل وفيما يعتبر كيله أو وزنه الكيل أو الوزن .

الثالث ما في الدروس من أنه في الحيوان نقله وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله وفي الثوب وضعه في اليد .

الرابع ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة انه التحويل والنقل .

الخامس ما في المبسوط من أنه كان مثل الجوهر والدراريم والدناريم وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد وان كان من الحيوان مثل العبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان تمشي بها إلى مكان آخر وفي العبدان يقيمها إلى مكان آخر وان كان اشتراه جز افا

كان القبض فيه ان ينفله من مكانه وان كان اشتراه مكایلة فالقبض فيه او يکيله وزاد في الوسیلة انه في الموزون وزنه و في المعدود عده ونسب عباره الشارع الراجعة الى ما في المبسوط الى المشهور .

السادس انه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد حکى عن المحقق الارديلى وصاحب الكفاية واعترف في المسالك تبعاً لجامع المقاصد لشهادة العرف بذلك الا انه اخرج عن ذلك المکيل والموزون مستنداً الى النص الصحيح وفيه ما يجيء
السابع ما في المختلف من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه النقل او الاخذ باليد وان كان مکيلاً او موزوناً فقبضه ذلك او المکيل او الوزن .

الثامن انها التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال الضمان الى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض نفی عنه الباس في الدروس انتهی غير خفى ان التعاريف حتى الامکان لزم فيها اقتصار على ما هو جامع بين الافراد ولعله في المقام هو مجرد التخلية بين المشتري وبين ما له اي رفع اليد عنه بحيث لو اراد المنتقل اليه اخذه او جعله في تحت قدرته وسلطنته لما يكون مانعاً عنه وهذا المعنى يعم المنقول وغير المنقول فالنقل والأخذ و نحوهما يكون من افراد التخلية فان رفع اليد عن المبيع تارة يجعله في يد المشتري و اخری برفع المانع عن اخذه ولو كان منقولاً ولم يجعله في يده فضلاً عن غيره فإذا حصل وصدق القبض يجري عليه جميع احكامه و لو اعذر المشتري عن التسلّم والأخذ بلا جهة يوجهه ففي المنقول التخلية يجعله في يده وفي غيره باعطاء مفاتحة اليه و ثالثة يجعله في تحت اختياره وهكذا وعليه فما ذكره المصنف اظهر كما قال : **«والاول اشبه»**.

و كيف كان فهو مسألة مهمة خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث ان اكثر المعاملات واقعة بين كون المتعاملين في بلدتين متباينتين فيحمل البائع بعد البيع المتابع من بلده بالمركب العصرية كالفلك والطيارة الى بلد المشتري فهل هو قبض بحيث لو تلف في الطريق بأفة سماوية او من الاجنبي باحرق او غرق من غير لحاظ الضمان و العقوبة فكان على المشتري او لم يكن قبض حتى يصل الى تحت قدرة

المشتري وسلطنته فيه كلام .

والظاهر هو الاول فان المراد بالقبض كما عرفت رفع البائع يده عن ماله و يجعله تحت قدرة المشتري و اختياره و هو على انحاء فائزه تارة يكون كلاهما حاضرين في المجلس وامكن من المشتري اخذه وآخرى بان يرفع البائع يده عنه مع كون المتعاقب عليهما كالدار فيحصل القبض بان اعطاه مفتاح البيت وثالثة بان يكون برفع البائع المowanع عن تسلمه ولو لم ياخذه المشتري فعلا وغير ذلك فمثل ما فرضنا كان قبضه بالارسال اليه فلا يربط بالبائع لسرقة او حرق او غرق في الطريق بوجه وبالجملة التخلية جامع بين جميع افراد القبض ولو لا ممكن التأمل في بعض ما ذكر من كونه قبضا كالكيل او الوزن او العد فان القبض انما يتحقق بالوصول عنده لا بالكيل والافر بما يكيل او يزن مع عدم حضور المشتري وعدم وقوعه في يده فيختلف عند حضوره حيث لاشكال في كونه من تلف قبل القبض وان اريد ان يكيل عند حضوره فقبضه يجعله عنده لا بالكيل ونحوه .

واما [صحيح معاوية] بن وهب «سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : مال يمكن كيل أو وزن ، فلابد له حتى تكيله أو تزنه الآن تو ليه فليس فيه دلالة على كون الكيل هو القبض بل ظاهره النهي عن بيع ما لا يكال او يوزن ولو لم يكن القبض هو التخلية لاشك الامر في اكثرا مصاديق القبض وبالجملة الاستدلال بهذه الصحيح لكون القبض بالكيل او الوزن في غاية السخافة .

واعتراضه المحقق الارديلى في شرح الارشاد فقال : وهذه لافهم دلالتها لأن ظاهرها أن البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل أو يزن ، وذلك لا يدل على كون القبض ذلك وهو ظاهر ، ولا يدل على ذلك بضم السؤال اذا يصح جواب السائل هل يجوز قبل القبض ؟ بأنه لا يجوز بدون الكيل . يعني لا بد من الكيل الذي القبض حاصل في ضمنه أي لا بد من القبض وشيء آخر ، الى آخر كلامه .

وفي الحديث مانعه بقى الكلام في الدلالة العرفية التي اعتمدوها في المقام قال في المسالك : والعرف يدل على أن اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد

البائع عنه ، وعدم مانع للمشتري من قبضه ، وأما في المنقول فلا يتحقق الاستقلال
يد المشتري به ، سواء نقله ام لا ، وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن ، وهذا
مطرد في المكيل والموزون وغيرهما ، الا انهم خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى
الباقي وهو الاقوى . انتهى

وهو جيد الا في استثنائه المكيل والموزون «بالنص الصحيح» ، ولقد عرفت
آنفا من ان غاية ما يدل عليه النص هو اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون ،
لا ان القبض فيما هو الكيل والوزن ، ثم قال : والمراد بالتخلية حيث تعتبر ،
رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان ، والاذن له فيه ، ولا يختص ذلك بلفظ
بل كل ما دل عليه كاف فيه انتهى .

التمسك بالنص قد عرفت حاله كما عرفت ايضا عدم الفرق بين المنقول وغير
المنقول في صدق التخلية على الجميع والغالب في التعريف تعريف بلازم المعنى
لنفسه فلو اقتصر في القبض بكون وصوله باليد لخرج منه اكثر افراد خصوصا
على بعض التعريف اللغوية من كونه بتمام الكف اللازم منه انه لو جعله عنده مع
حضوره لم يصدق القبض بل لو اخذدو كيله ايضا فان البائع لم يجعله في يد المشتري .
وبالجملة القبض في كل شيء بحسبه والجامع بين جميعها هو تخلية المالك
بين ماله وبين المنتقل اليه وهذا المعنى صادق في جميع الموارد فمن وقف ارضا
لدفع الاموات فقبضه بالتخلية وعدم تعرضه لمن دفن فيها ومن وقف ارضا للمسجد
قبضه بالتخلية بينه وبين من يصلى فيه وعدم التعرض له ومن باع دارا فقبضها بالتخلية
بيتها وبين المشتري وسلطه عليها ومن باع حيوانا فقبضه بالتخلية ورفع الموانع عن
اخذه المشتري فلا يلزم في القبض كونه واقعا في كف المسبوض اليه بل التخلية
صادق على افراده المختلفة الحقائق فانه جامع بين الجميع وان كان قد صعب على
اصحاب ذلك فجعلوا في كل شيء امر اخالف الاخر بداهة ان الجميع لازم لمعنى
العام لا انه نفس المعنى .

وعن المسالك : لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع ، فان كان بغير اذن

البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة إلى رفع التحرير أو الكراهة، وأما بالنسبة إلى مثل الضمان فيحتمل قوياً تتحققه بذاته، كما لو قبضه بغير اذن البائع، ويحتمل توقيف الامررين على تجديده، لفساد الاول شرعاً، فلا يترتب عليه أثر، ولو كان بأذنه كالوديعة والعارية لم ينفر إلى تجديد اذن ولا تخلية. انتهى
وهو منه عجيب أن المقصود من القبض وصول المبيع إلى المشتري فإذا كان قبل البيع عنده كان تحصيلاً للحاصل فلا يحتاج حينئذ إلى القبض أو الاذن بوجه فيكون تلفه بعد البيع من تلف بعد القبض وهكذا ساير أحكامه فعدم صدق القبض لاجل حصوله قبله كما إذا باع الراهن العين المرهونة عند المرتهن منه والحاصل إنما يحتاج إلى القبض فيما لم يكن عند المشتري ونحوه ثم أن القبض لا يكون من فعل المشتري بوجه فان القبض بمعنى التقييض.

وهو ظاهر في فعل البائع لأنها من الواجبات التي تتعلق بالبائع وهو تكليف من الشارع عليه وذلك لأن جميع الروايات ظاهرة في كونه من التكاليف المتعلقة به عند البيع بل الأدلة منصرفة عن التعليق بالمشتري فالبائع الذي باعه يجب عليه التسليم والأقباض بالمشتري فيجب على المشتري القبول والتسليم فلو لا أقراض البائع لم يسقط الأحكام الثابتة عليه.

ويدل عليه رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام «في رجل اشتري مثاعاً من آخر وأوجبه، غير أنه ترك المثاع عنده ولم يقبضه فسرق المثاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المثاع الذي هو هو في بيته حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمثاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه».

وهو صريح في كون القبض عبارة عن التخلية بينه وبين المشتري باخراجه عن البيت ومنه ظهر ضعف ما في الحديث قال وغاية ما يدل عليه هذا الخبر هو أنه يعتبر في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري نقل المثاع وآخرأجه من بيت البائع، وليس فيه تفسير للقبض بأنه عبارة عماداً، مع أن ظاهر الخبر أنه يعتبر في انتقال الضمان الـآخرـاج من بيت البائع، ولا قائل به كما سترى وجه الضعف ان

الإمام عليه السلام في مقام تحقق القبض وكون الضمان على عهدة المشتري قال حتى يقبض
الخ مضافاً إلى أن قوله يقبض صريح في كونه من فعل البائع بل هو من بقية البيع
الذى هو فعل البائع فإن البيع ليس بالانتقال إلى الغير وهو يتوقف على القبض به
فلو لم يكن مریداً للقبض والتسليم لم يتم تتحقق الإيجاب وكان مجرد لفحة اللسان
ومن جميع ذلك ظهر فساد ما في مكاسب شيخنا المرتضى حيث قال لاشك ان
القبض للمبيع هو فعل القباض وهو المشتري ولاشك ان الأحكام المترتبة على هذا
الفعل لا يترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه كما ان الأحكام
المترتبة على فعل البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة واشتراط القدرة
على التسليم لا يحتاج إلى ترتيبها إلى فعل من المشتري .

فحينئذ نقول أما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تتحقق القبض في غير المنقول
ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المبيع وهو جميع ما يتوقف عليه
من طرفه ووصوله إلى المشتري ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم وهو الذي
يتحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة ويفسرون به بالتجلية التي
هي فعل البائع فقد عرفت انه ليس قبضاً حقيقة حتى في غير المنقول وان فسرت برفع
جميع الموانع واذن المشتري في التصرف قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع
القبض مصدر يستعمل بمعنى التقييض وهو التخلية ويكون من طرف البائع والواهب
بمعنى التمكين من التصرف انتهى .

بل التحقيق ان القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وسلطه عليه الذي
يتتحقق به معنى اليد ويتصور فيه الغصب نعم يترتب على ذلك المعنى الاول الأحكام
المترتبة على الاقباض والتسليم الواجبين على البائع فينبغي ملاحظة كل حكم من
الأحكام المذكورة في باب القبض وانه مترتب على القبض الذي هو فعل المشتري
بعد فعل البائع وعلى الاقباض الذي هو فعل البائع مثلاً اذا فرض ان ادلة اعتبار
القبض في الهبة دلت على اعتباره حيازة المتهم الهبة لم يكن في ذلك بالتجلية
التي هي من فعل المشتري وهكذا ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان

وغيره من حيث ان الحكم الاول منوط بالاقباض وغيره منوط بفعل المشتري انتهى .
 وهو غريب منه جداً بعد وضوح ان المراد بالقبض تسلیم البائع المبيع الى المشتري وليس المراد جعل المبيع في يد المشتري فقط حتى لزم الجمود على لفظ القبض والرجوع الى كلمات اللغويين بل المراد ان البائع بعد البيع لزم عليه رد المبيع الى المشتري بمقتضى وجوب الوفاء وبعد ذلك يفهم المعرف مجرد ايصال المبيع الى المشتري حتى يكون الضمان بالتلف مندفعاً عنه ولا يحكمون الى اكثر من ذلك اصلاً سواء كان ايصال اليه بجعله في يده او طرحة عنده اورفع المانع عن تصرفه وسواء في المنقول او غير المنقول فهو له قدره فقد عرفت انه ليس قبضاً حقيقةً حتى في غير المنقول ساقط عن درجة الاعتبار ونعم ما حكاه عن كاشف الرموز قوله بل التحقيق الخ خلاف التحقيق جداً واستيلاء المشتري الموقوف على رد البائع اليه باى نحو من الرد كي يكون المشتري مستوليا عليه بداهة فلو كان استيلاء المشتري موقوفاً على رد البائع عليه للزم الدور ثم قال قوله :

وكيف كان فلا بد من مراعاة ادلة احكام القبض فنقول رفع الضمان فان استند الى النبوى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري وان استند الى قوله إليه في رواية عقبة بن خالد حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته فيه انطة الحكم بالتخلية فيمكن حمل النبوى على ما هو مقارن غالباً للتخلية الى انقال :

والانصاف ان ما ذكره الشهيد قريب بالسبة الى ظاهر رواية عقبة وربما يخوض فيها بظهورها في اعتبار الاخراج من البيت مع انه غير معتبر في رفع الضمان اتفاقاً وفيه ان الاخراج عن البيت كنایة عن الاخراج عن السلطة ورفع اليد ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى هذا ولكن الجمود على حقيقة اللفظ في الرواية يفضى اعتبار الوصول الى يد المشتري لأن الاقباض والاخرجوان كانوا من فعل البائع الان صدقهما عليه يحتاج الى فعل من غير البائع لأن الاقباض والاخرجان بدون القبض والخروج محال الا ان يستفاد من الرواية تعلق الضمان على مكان من فعل البائع والتعبير

بالاقراض والاخراج مسامحة مست الحاجة اليها في التعبير انتهى
 اقول اما قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده الخ فليت شعرى من
 اي شيء منه يظهر كونه من فعل المشترى بل الامر بالعكس عند من له ادنى تأمل فضلا
 عن علم في التحقيق وكذا قوله ولكن الجمود الخ تأمل في جميع ما ذكره حتى
 تعلم ان جعل القبض من فعل المشترى مما لا يناسب من شخصه والحاصل ان التخلية
 معنى عدم جميع مصاديقها وهو ظاهر كثير ولعله مال اليه صاحب الجواهر في الجملة
 وان لم يسلم ذلك في المنقول قال ما الفظه والذى يقوى في النفس ان المراد به في جميع
 المقامات التي اعتبره الشارع في صحتها او لزومها او غيرها من الاحكام تحويل السلطة
 العرفية من المنقول منه إلى المنقول إليه سواء حصل له السلطة الشرعية قبله بالعقد كما
 في البيع ونحوه ، او لا كالوقف والهبة ونحوهما

ولاريب في حصولها بالتخلية في غير المنقول بمعنى رفع المنافيات للمنقول
 إليه مع رفع يد الناقل والاذن منه ضرورة صيرورة بذلك كالناقل في قبضه لقاره
 ولا يحتاج حينئذ وصول المنقول إليه بنفسه او وكيله إلى المنقول او تصرفه فيه بل
 لا يحتاج إلى مضى زمان وان كان بعيداً عن المنقول إليه ، لصدقها بدونه قطعاً كصدق
 دخوله في قبضته واستيلائه وتحت يده بذلك كالمنقول منه إلى آخر كلامه زيد في
 علومقامه ووجه الميل ظهور صدر كلامه في ان القبض مطلقاً هو تحويل السلطة إلى
 المنقول إليه

وقال ايضاً والتحقيق ماعرفت ، وليس مرادنا حصر مصداق القبض بما ذكرنا
 بل المراد عدم اعتبار القبض باليد أو النقل حساً ولو كان المبيع بيد المشترى قبل
 الابياع انتهى

نعم قد يخالف في صدق التخلية في المنقول صاحب الرياض فقال بعد عبارة
 النافع وقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على انه هو التخلية بينه وبينه بعد رفع
 اليد عنه فيما لا ينقل خاصة بالعقار ونحوه على اقوال احدها ما اختاره الماتن في الشرائع
 واليه اشار هنا بقوله :

وكذا هو التخلية فيما ينقل محتاجاً بأنه استعمل في التخلية اجمعاعاً فيما لا ينقل ولا يحول فيجب أن يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذلو استعمل في المنشول بمعنى آخر لكان اماحقيقة فيها مافيلزم الاشتراك او مجازاً في آخر فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الاصل وفيه نظر لوجوب المصير الى احدهما بعد قيام الدليل عليه كما يأتى مع ان استعمال القبض في التخلية في المنشول خلاف المفهوم والمتبادر منه في العرف واللغة بل المتبادر منه عرفاً عند الاطلاق هو القبض باليد وبه صرح جماعة من اهل اللغة فاللازم الاقتصار عليه الاماقام الاجماع على ارادة التخلية منه وهو انما يكون في غير المنشول خاصة فتأمل جيداً انتهى ورده في الجواهر بقوله بعد عبارته :

قلت : قد عرفت انه يمكن ارادة المعنى الشامل للتخلية وغيرها من القبض ، وهو السلطنة العرفية بل ظاهر الاصحاب أن المذكورات افراد للقبض ، لامعان فلا حاجة حينئذ الى ارتکاب دعوى الاشتراك أو المجاز ، للدليل كما أنك عرفت امكان ارادة القائل بالتخلية ما قلناه ، وحينئذ دعوى مناقاته للعرف كماترى ولو سلم فالمراد شرعاً لا يزيد على ذلك قطعاً ، بل قد يحتمل ارادة ذلك من القبض باليد والنقل في عبارات الاصحاب ضرورة عدم الاجتزاء بذلك مع عدم حصول السلطنة به ، فهو كنایة عما كرنا لغبة حصولها معه انتهى

ارادة من الاشتراك هو الاشتراك اللغظى فإنه لولاه لزم المجاز بخلاف الاشتراك المعنوى فإنه معنى كل جماع بين جميع افراد القبض فجميع افراد الافراد مصاديق لهذا المعنى الكلى وهو رفع المالك سلطنة عن ماله وهذا المعنى تارة يجعله في يده واخرى بوضعه عنده وثالثة بأمر وكيله بالوصول اليه ورابعة باعطاء مفتاح المبيع اليه وخامسة بارسال المبيع اليه من مكان بعيد وسادسة بأمر البائع نفس المشتري بالأخذ من شخص خاص .

وحيثئذ ان كان صاحب الجواهر وغيرهم من المفصلين بين المنشول وغيره مرادهم هذا المعنى فنعم الوفاق ولكن ليس ذلك تفصيلاً بين الافراد وان كان غير

ذلك فعليهم دليل أمكن الاعتماد عليه والله العالم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِيلُ الْمَبْعِيْعِ إِذَا تَلَفَّ سَمَاوِيْةً قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشَتَّرِي﴾ وقبل تملكينه منه ، انفسخ العقد من أصله كما عرفته مفصلا فهو تكرار لما سبق و﴿كَانَ مِنْ مَالِ الْبَايْعِ﴾ وعاد الثمن الى المشترى بلا خلاف أجدده فيه ، بل في التذكرة والدروس حتى لو أبدأ المشترى من الضمان .

ولو أتلفه البائع فعن القواعد والدروس وغيرهما أنه يتخير المشترى ، بين الفسخ ورد الثمن ، وبين الالتزام ومطالبة البائع بالمثل أو القيمة ، كما لو أتلفه أجنبي ، ولا يخفى انه لو كان ذلك فيما كان للبائع خيار فلا يكون للمشتري ذلك التخيير أصلا بل انفسخ العقد ولزم على البائع رد الثمن الى المشترى ان كان قد أخذه فان نفس الانلاف فسخ سواء كان بالقتل او البيع ونحو ذلك وان لم يكن له خيار سواء كان للمشتري ام لا فتلغه قبل القبض لم ينفسخ العقد بل كان على البائع رد الثمن .

وعليه مثل المبيع اوقيمه لان المبيع قد انتقل الى المشترى بالعقد والفرض عدم خيار للبائع كي يكون له رد المعاملة فيكون المبيع ملكاً للمشتري فيعممه قوله من اتلف مال الغير فهو له ضامن فالانفساخ فيما كان التلف بفعل من الله فكانه حينئذ لم يقع عقد أصلا بخلاف ما إذا تلف نفس البائع فيكون خسارته الواقعى مثلا أو قيمة عليه ومن ذلك يظهر انه لا وجه لتخيير المشترى فيما عن القواعد الا اذا لم يتمكن من أخذ المثل أو القيمة فاسترد الثمن دفعاً للضرر .

فما في الجوادر من قوله وعلى كل حال فالظاهر عدم جريان حكم المبيع على المثل أو القيمة في التلف من البائع قبل القبض ، انما كان فيما يكون للبائع خيار حيث ان معنى الخيار له كون أمر ماله بيده حينئذ فله تلف ماله فتدبر .

فلو كان المبيع متعددا فتلف بعضه انفسخ العقد فيما تلف دون الباقي سواء كان من جنس واحد ام لا وللمشتري خيار بعض الصفقة والتفصيل المذكور جار أيضاً بمعنى انه لو كان له الخيار في المبيع المتعدد فأتلف بعضه البائع انفسخ العقد

وفي الجوادر بعد قول المصنف **﴿كَانَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ﴾** قال بلا خلاف ،
بل في الروضة عن كشف الرموز الاجماع عليه ، ولا صالة صحة العقد ، والضرر
بالزامه بقوله على هذا الحال - وقد علم من حكم التلف قبل القبض ارفاق
الشارع بالمشترى خاصة دون البائع - وجبر ضرره - المشابه للانفساح انما هو
بالخيار .

﴿وَفِي الْأَرْشِ﴾ مع الالتزام لو كان التعيب من قبل الله كما في المسالك
﴿تَرَدَّدَ﴾ ينشأ - من أصالة البراءة بعد جبر الضرر بالخيار ، على أنه اذا كان من الله
تعيب على ملكه ، الامن قبل أحد ، وهو خيرة الشيخ في المحكم عن مبسوطه و
خلافه ، وابن ادريس بل نفي الخلاف فيه في الثاني ، بل ربما ظهر منهم ذلك حتى
لو كان من قبل البائع - ومن أنه مضمون على البائع بأجمعه ، فكذا أجزاء وصفاته
واختاره الشيخ في نهايته ، والفضل والشهيدان ، بل في المختلف حكايته عن ابن
برايج وأبي الصلاح ، وفيه ان ضمان البائع له بمعنى انفساخ العقد لوتلف ، لانه
يغرم المثل او القيمة ، و مثله يمنع سريانه للجزاء ، و الا لاقتضي انفساخ العقد
في الجزء المقابل له من الثمن ، حتى لو اراد دفع الارش من غيره لم يجب عليه
القبول ، ولاريب في بطلانه خصوصا على ما هو الظاهر من عدم مقابلة اجزاء الثمن
لاجزاء المبيع .

وفي مكاسب شيخنا بعد بيان كون الجزء مما يسقط عليه الثمن قال مالحظه
وان كان الجزء مما لا ينقطع عليه الثمن كيد العبد فالاقوى انه كالوصف الموجب
للتعيب فان قلنا بكونه كالحدث قبل العقد فالمشترى مخير بين الرد والارش والا
كان له الرد فقط بل عن الايقاض ان الارش هنا اظهر لان المبيع هو مجموع بدن
العبد وقد نقص بعضه بخلاف نقصان الصفة وفيه تأمل بل ظاهر الشريعي عدم الارش
هنا من قوله به في العيب فتأمل .

وكيف كان فالمهم نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض والظاهر
المصرح به في كلام غير واحد انه لخلاف في ان للمشتري الرد واما الخلاف في

الارش ففي الخلاف عدمه مدعيا عدم الخلاف فيه وهو المحكى عن الحل و ظاهر المحقق وتلميذه كاشف الرموز لاصالة لزوم العقد انماط الرد لدفع تضرر المشتري به عن النهاية ثبوته و اختياره العلامة والشهيدان والمتحقق الثاني وغيرهم وعن المختلف نقله عن القاضي والحلبي وعن المسالك انه المشهور انتهى .

و الظاهر انه لا فرق بين كون العيب حادثاً قبل العقد او بعده و قبل القبض لوحدة المناطق و ان المقصود صحة المبيع و الفرض خلافه فالاستدلال بان المبيع مجموع العبد او الشيء وقد نقص في محله فإنه على البائع رد المبيع سالما و انه ضامن للجميع وكذا بعاضه وقد مر انه لو تلف الكل انفسخ البيع وهو هنا غير معقول لبقاء العين بحاله غاية الامر قد فقد منه بعض من المبيع لا يوجب شيئا الا ارش و تمام الكلام في العيوب انشاء الله .

و في الحديث مالفظه: لو باع جملة فتلف بعضها فظاهر بعض الاصحاب هو التفصيل هنا بأنه ان كان للتالف قسط من الثمن كان المشتري مخيراً بين فسخ العقد وبين الرضا بالباقي بحصته من الثمن ، وان لم يكن له قسط كان المشتري مخيراً بين الرد ، أو أخذه بجملة الثمن .

ثم حكى عبارة المسالك حيث قال ضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع، كاحد العبدين والقفيزين ، والثانى مالا يمكن افراده كيد العبد ، والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته أصل المبيع بل بعضه ، والثانى يبقى معه أصل المبيع ، والجزء الثالث بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي فواتها لا يدخل بقاء العبد انتهى .

ونحوه كلام المحقق الشيخ على (قدس سره) في شرح القواعد ، ومقتضى كلام أصحاب هذا القول أنه لا ارش في الصورة الثانية ، بل يكون مخيراً بين الرد والأخذ بمجموع القيمة ، لأن الفائت هنا لا يسقط له من الثمن فلا ارش ، لأن ارش هو مقدار حصته من الثمن .

و ظاهر جملة من الاصحاب - و قيل : انه هو المشهور وهو اختيار شيخنا

الشهيد الثاني في المسالك و المحقق الشيخ على في تعليقاته على الشرائع ، وفي
شرح القواعد - هو وجوب الارش في الصورة المذكورة .

قالوا : لأن القيمة تزيد بوجوده ، وتنقص بعده ، وفواته من أظهر العيوب
وأبينها ، للقطع بأن المبيع هو المجموع ، وقدفات بعضه فيتخير بين الرد لبعض
الصفقة ، والأخذ بالارش ، وظاهر كلامه في المسالك ان الامر كذلك في الصورة
الأولى ايضا - وهو ماله قسط من الثمن انتهى موضع الحاجة .

* ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى * : لاخلاف بناء على الملك بالعقد في
أنه * اذا حصل للمبيع نماء كالنجاج أو ثمرة النخل أو * مافي حكمه كما اذا حصل
كـ * ((اللقطة)) * للعبد او وجد كنزا * ((كان ذلك للمشتري)) * لانه من النوابع لملكه
(فإن تلف الأصل) قبل قبضه * ((سقط الثمن عن المشتري)) * لانفساخ العقد
*((وله النماء)) * لان التحقيق كون الفسخ من حينه ، لامن اصله .

وفي المسالك لان التلف انما يبطل البيع من حينه فيكون النماء السابق وما
في حكمه كلقطة العبد متى يمكن تملكه او وبعد التعريف للمشتري ويكون هذا النماء
في يد البايع اماماً اقتصاراً فيما خالف الأصل وهو ضمان مال الغير مع عدم العداون
على مادل عليه الدليل انتهى .

وفي الجواده ولا يخفى حسنة على هذا المبني لكن فيه كلام مر فان ملك النماء
لو اقتضى كونه للمشتري كان ملك ذي النماء او ل بذلك لنقدمه على ملك النماء
وخصوصاً بالعقد وقد عرفت بان مقتضاه كون تلف الأصل من مال المشتري كما صرحت به
الاردبيلي (ره) فيما قبل غاية الامر حيث ورد روايات يكون التلف قبل القبض
من مال البايع فكانه مالم يصل الى يده لم يتم تتحقق ملك تام للمشتري ومقتضاه كون
الفرع للبايع فإذا عامل مع التلف قبل القبض معاملة عدم تتحقق الملك التام للمشتري
ولو حكماً لاحقيقة فيجرى ذلك في الأصل والفرع .

وبالجملة اذا كان التلف موجباً لانفساخ البيع من الأصل لامن حينه كما عرفت

مفصلا فتكون النماءات للبائع ايضا ((ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه)) * - لانه امانة في يده بناء على كون الفسخ من حينه واما بناء على كونه من أصله فيكون للبائع .

المسألة * ((الثانية : اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز ، فان دفع الجميع الى المشتري جاز)) * وعن الشيخ انه يجب عليه القبول ، لانه زاده فضلا وفي الجوهر وفيه منع بل الظاهر عدم سقوط الخيار الاتي بالبدل كما صرحت به في جامع المقاصد والمسالك انتهى وجه المنع انه قد يكون المبيع خالصا او لى بنظر العرف واقرب الى المبيع من المخلوط وان كان المخلوط مالا وزنادة على مبيعه لكنه لا يرغب الى بيعه بهذا الوجه وحيثئذ يكون له الخيار بلا كلام واما ان كان مع المزاج احب واولى واقرب بالمبيع من غيره فيجب عليه القبول بعد عدم امكان التفريق .

* ((وان امتنع البائع قيل)) * والسائل الشیخ فيما حکی عنه : * ((ينفسخ البيع لتعذر التسلیم)) * ولانه كالتلف قبل القبض . وفي الجوهر وفيه منع واضح اذ أقصاه صيرورته كبيع المشاع ان اريد بان باع مشاه فالفرق بينهما واضح * ((و)) * الاقوى * ((عندی)) * وعند المصنف * ((ان المشتري بالختار ، انشاء فسخ و ان شاء كان شريك للبائع ، كما اذا اختلطا بعد القبض)) * لحصول الشركة قهرا ولفرق في الاختلاط بين كونه من فعل البائع ، او غيره غير المشتري ولا بين كونه بالمماثل او الاجود او الاردي .

المسألة * ((الثالثة : لو باع جملة فتلف بعضها)) * بأفة سماوية * ((فإن كان للتلف قسط من الثمن)) * بان يكون لكل واحد منها قيمة علاحدة وفي الجوهر وضابطه ما كان صالحًا للبيع منفردا * ((كان للمشتري فسخ العقد)) * في الباقي ، لتبغض الصفة * ((وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين ، أو نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر)) * بان يكون التخلي متعددة ولكن بعضها غير مؤبرة فان قيمة غير المؤبرة اتفق من المؤبرة ولا يخفى ان المقصود حصول الافقة بعد البيع وقبل

القبض وهو غير متحقق في التأثير*((وان لم يكن له قسط من الثمن)) * لبقاء اصل المبيع بفواته ،*((كان للمشتري الرد)) * لمانقدم*((أوأخذه بجملة الثمن ، كما اذا قطعت يد العبد)) * وفرق واضح بين قطع اليد من عبد قبل القبض وبين تلف عبد من عبدين قبله حيث كان للثاني قيمة على حده لكل واحد من العبدين بخلاف قطع يد العبد فانه لا قيمة لليد المقطوعة ولكن لا يخفى ان يد العبد وحدة وان كان لا قيمة لها اصلا لكنها بضميتها الى العبد فيكون لها قيمة جداً بمعنى ان العبد مع اليد له قيمة لا يكون هذه القيمة لفاذها بالبداهة وحينئذ لفرق بين فاقد الجزء والوصف كالعبد الكاتب الناصي لكتابته فلافرق (ح) بين تلف عبد من العبدين قبل القبض وبين يد عبد فكما ان قيمة العبدين ازيد من العبد الواحد فكذلك قيمة ذي اليد وعدمه وقد تلف قبل القبض من المبيع قيمته .

وفرق بين القسمين في المسالك بان في الاول لا يبقى المبيع بحاله لفقدان احد العبدين بخلاف الثاني فان المبيع بحاله غاية الامر فقد جزء منه فلا يسقط عليه الثمن فلا راش فيه بخلاف الاول وهو كماترى بعد فرق الفاحش بين فاقد الجزء واجده مع انه يفقد من المبيع ايضا كالاول فيثبت الارش فيما ايضا من غير فرق .

قال قده والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والارش جزء من الثمن والثمن موزع على اجزاء المبيع والثاني يبقى معه اصل المبيع والجزء التالى بمنزلة الوصف كيد العبد ونحو هامن اعضائه التي فواتها لا يدخل ببقاء العبد فإذا فات لم يكن قسط من الثمن فلا ارش له لأن الارش هو مقدار حصة من الثمن هذا وجہ ما اختاره المصنف والأقوى ثبوت الارش فيه كالاول لأن القيمة تزيد بوجوده وينقص بعدهم وفواته من اظهر العيوب ولأن المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فيتخير المشتري بين الرد لبعض الصفقة في الموضعين والارش انتهى وهو جيد جداً .

ثم قال هذا كله اذا كانت الفائت جزء من المبيع اما لو كان وصفاً محضاً كما لو كان العبد كاتباً فنسى الكتابة قبل القبض فللمسترى الرد خاصة او الامساك بجميع

الثمن لأن الفائت ليس جزء من المبيع ومن ثم لو شرط كونه كاتباً ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد انتهى .

وفي الجوادر مالفظه وظاهره هنا الجزم بعد الارش ، مع انه تردد فيه سابقاً ، واحتمال تغایر موضوع المسألتين في غاية السقوط ، ووجهه ماسمعته من عدم مقابلة الثمن للجزاء ، حتى يفوت ما يخصها منه بفوائتها ، فليس الاختيار ، كما لوفات الوصف الذي صرخ في القواعد وجامع المقاصد والمسالك بعدم الارش فيه ، قالا في الاخرين : «فلو كان العبد كاتباً فني الكتابة قبل القبض ، فللمشتري الرد خاصة ، فإن الفائت ليس ببعض المبيع .

ومن ثم لو شرط كونه كاتباً ، ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد لكنهما فرقاً بينه وبين الجزء الفائت ، كاليد ونحوها ، وجزماً بعد التردد بالارش فيه ، معللاً له بأن القيمة تزيد بوجوده ، وتنقص بعده ، وفوائته من أظهر العيوب وأبينها ، وللقطع بأن المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد فات بعضه ، بل صرخ في الاخير منها أن الخيار فيه بعض الصفة ، وأنه كفوات ماله قسط من الثمن من أحد العبددين ونحوه .

وقد عرفت سابقاً قوله بعدم الارش في الجزء ، فضلاً عن الوصف لو كان الفوات من قبل الله ، أما لو كان من أجنبى فلا ريب في ضمان الجنائية ، وإن الأقوى كون المضمون تفاوت القيمتين من غير ملاحظة الثمن ، بل وكذا البائع ، وعليه فقد يقوى عدم الفرق بين فوات الجزء والوصف ، ضرورة تفاوت القييم بتفاوت الوصف ، بل يمكن التزام مقابلته بالثمن ، بناء على مقابلته للجزاء . انتهى وسيأتي تتمام الكلام في العيوب .

المسألة الرابعة : يجب تسليم المبيع مفرغاً من أمتنة البائع وغيرها مما لم يدخل في البيع بمعنى وجوب التسليم والتفريج «فلو كان فيه متاع وجب نقله ، أو زرع قد أحصد ، وجبر ازاته» وإن لم يكن قد أحصد ، وجبر الصبر إلى أنه ان اختاره البائع ، ولا أجرة عليه على الظاهر . نعم للمشتري الخيار اذا لم يكن عالماً به للضرر كما في الجوادر .

﴿ولو كان للزرع عروق تضرر﴾ بالانتفاع ﴿كالقطن والذرة ، او كان في الأرض حجارة مدفونة ، او غير ذلك﴾ مما يمنع الانتفاع او كماله ﴿وجب على البائع ازالته ، وتسويتها﴾ الحفر في ﴿الارض﴾ لوجوب تسلیم المبيع اليه متمننا من الانتفاع به﴿ وكذا لو كان فيها دابة ، أو شئ لا يخرج ، الابتعير شئ من الابنية ، وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم﴾ .

المسألة ﴿الخامسة ، لوباع شيئاً فغصب من يد البائع﴾ قبل القبض ﴿فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير﴾ وجبت و﴿لم يكن للمشتري الفسخ﴾، للاصل السالم ﴿والآخر﴾ يمكن ذلك أصلاً ، أو بعد الزمان الكثير ﴿كان له ذلك﴾ للضرر .
﴿ولا يلزم البائع أجرة المدة على الاظهر﴾ .

وفي الجواهر لأن المضمون عليه انما هو العين وما كان من توابعها الداخلة في البيع ، وليس المتفقة من هذا القبيل وانما هي نماء المبيع فلا تكون مضمونة ، ولذا قال ! في جامع المقاصد : «لاريء في ضعف احتمال الضمان وفيه تأمل .
*((فاما لو منعه البائع عن التسلیم ، ثم سلم بعد مدة ، كان له الاجرة)) لانه غاصب اذا لم يكن امتناعه بحق ، كقبض الثمن بل حينئذ يضمن متابعته لانه غاصب فيضمن المتابعة المستوفاة وغيرها الى ان يسلم المبيع الى المشتري و اما لرسمه البائع ولم يقبض المشتري فلا يضمن حتى لو تلف اصل المبيع ان لم يكن التلف مستندا اليه بان يقصر في حفظه الا ان يكون حفظه ضررا على البائع فلا ضمان عليه بعد تسلیمه ولم يتسلیم المشتري كما مر سبقا .

* ((ويلحق بهذا)) * اي النظر الثالث * ((بيع مالم يقبض وفيه مسائل الاولى : من ابتعاع متابعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه)) * جاز له ذلك قطعا لانه صار مالكا بعد البيو مطلقا ولا مدخلية للقبض في صحة البيع وعدمه وله دخل في سائر الاحكام المتقدمة ولكن مع ذلك قد وقع النزاع فيها كثيراً بين الاعلام .

قال في الخلاف ما لفظه يجوز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعى لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبدالله

بن عباس و قال احمد بن حنبل ان كان مكينا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض و يجوز في غيرهما وبه قال الحسن البصري و سعيد بن المسيب و قال ابو حنيفة و ابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض و ان كان مما لا ينقل و يحول من العقار جاز بيعه قبل القبض .

[دلينا] على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ماعده و ظاهر الآية يقتضي جوازه و ايضاً قول النبي ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيء ف الشخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه انتهاء ظاهره ان عدم الجواز في الطعام مجمع عليه وفي التذكرة ما الفظه لعلمائنا في بيع مال يقبض أقوال أربعة :

١ - (الجواز على كراهة مطلقاً) وبه قال الشافعى خاصة ، للاصل الدال على اباحة أنواع التصرف في الملك وقد صار ملكاً بالعقد الى ان قال :

٢ - (المنع مطلقاً) وبه قال الشافعى واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن ، لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحررها التجار إلى رحالهم ، ولأن الملك قبل القبض ضعيف لأنها ينفسخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف ولأن المبيع قبل القبض مضمون على البائع للمشتري فلو نفذنا بيعه للمشتري لصار مضموناً للمشتري ولا يتتو إلى ضماناً عقدين من شيء واحد .

٣ - (المنع في المكيل والموزون مطلقاً والجواز في غيرهما) وبه قال أحمد في رواية واسحق ، وهو مروي عن عثمان و سعيد بن المسيب والحسن والحكم و حماد بن أبي سلمان إلى ان قال (المنع في الطعام خاصة) وبه قال مالك وأحمد في رواية لما تقدم في الحديثين قال ابن عبد البر الاصح عن أحمدين حنبل ان الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى ينقله من مكانه وقال اصحاب الرأي بيع المنقول قبل القبض لا يجوز واما العقار فقال محمد بن الحسن : لا يجوز قبل قبضه . و قال ابو حنيفة و ابو يوسف يجوز لأن عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه ، وهذا لا يتحقق في العقار .

ولنا قول خامس (المنع من المكيل والوزن خاصة الأولية) لقول الصادق عليه السلام (اذا اشتريت مثاعاً فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه الا ان تواليه فاذا لم يكن فيه كيل او وزن فبعله) والاقرب عندي الكراهة الاف الطعام فالمنع ظهر وان كان فيه اشكال انتهت بطوله وعن المقيد الكراهة مطلقاً قال فيما حكم عنه أنه يكره ذلك فيما يقال او يوزن وليس بمفسد للبيع ، ولا مانع من مضيه ، و نحوه عن النهاية وعن المبسوط : اذا ابتعت شيئاً او راد بيعه قبل قبضه ، فان كان طعاماً مال يجزي بيعه حتى يقبضه اجمعأ ، فاما غير الطعام من سائر الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض .

وعن ابن أبي عقيل : كل من اشتري شيئاً مما يقال او يوزن فباعه قبل أن يقبضه فالبيع باطل ، وان كان مما لا يقال او يوزن فباعه من قبل أن يقبضه فالبيع جائز ، والفرق بينهما أن السنة جئت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم باطل بيع الطعام وجميع ما يقال او يوزن قبل القبض ، واجازه فيما سوى ذلك ، و اختار ابن البراج في المذهب قول الشيخ في المبسوط ، وفي الكامل قوله في النهاية .

وعن ابن حمزة أنه منع من بيع الطعام قبل القبض ، سواء كان بيعاً أو فرضاً ، وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال ، الا أن يكون سلفاً .

قال الصدوق في المقنع : لا يجوز أن يشتري الطعام من بيعه قبل أن يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا يأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ، وقال في موضع آخر منه : ولا يأس أن يشتري الرجل التخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، وروى في حديث «أنه لا يأس أن يشتري الطعام من بيعه قبل أن يقبضه ويوكل المشتري بقبضه» وقال أبو الصلاح : يصح بيع ما استحق تسليمه قبل أن يقبضه ، وينوب قبض الثاني عن الاول وأطلق . ومن شأ الاختلاف هو الروايات فلا بد اولاً من نقلهما فمن الاخبار الدالة على القول بالتحريم ما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : اذا اشتريت مثاعاً فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه ، الا أن تواليه ، فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعله » وفي الحديث بعده ما لفظه قال في الفقيه بعد هذه الرواية : يعني أنه يوكل المشتري بقبضه .

وظاهر المحدث الشيخ محمد الحرفي الوسائل أن هذه الزيادة من أصل الرواية ، حيث أدرجها فيها وهكذا نقلها في المختلف أيضاً عن الفقيه ، والاقرب انها من كلام صاحب الفقيه ، كما يظهر من المحدث الكاشاني في الواقفي ، حيث لم ينقلها في الرواية انتهى وما أفاد من عبارة الفقيه كذلك في الفقيه لكنه في شرح المجلسي (ره) في قوله الا ان توليه اي تبعه برأس المال .

ويؤيد هذا المعنى مasisاتي من رواية على بن جعفر وغيره وعلى اي حال مع أنه لامناسبة لايتها كان بل لأمدخلية في الجواز وعدمه لا يدل على أكثر من الكراهة ومما يبعد من الدالة على التحرير .

[ما رواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال في الرجل يتناع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتال ، قال : لا يصلح له ذلك» ولا يخفى في قوله لا يصلح لاطلاقه كثيراً على أمر مكروه ومنه يظهر .

[amaroah] في التهذيب أيضاً بسند آخر في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله وأبي صالح عن أبي عبدالله عليه مثله ، وزاد وقال : «لاتبعه حتى تكيله» فان لفظ النهي وان كان ظاهراً في الحرمة لكنه يرفع عنه اليد عنها بمادل على الكراهة [ومارواه] في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن الحلبى «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشترى كوا فيه جميراً ولم يقتسمواه لا يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال : لا بأس به ، وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام ، لأن الطعام يكال» ولا يخفى ما في دلالة قوله لأن الطعام يكال اذ ظاهره ان الطعام كيلي ولاشكال فيه بل يمكن كونه مطلباً آخر لاربط له بالمقام او له دلالة ضعيفة بالمفهوم لا يمكن الاعتماد اليه [ومارواه] في الفقيه والتهذيب في الصحيح في الكتاب الاول عن منصور قال : «سألت ابا عبدالله عليه عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، ألم أن يبيعه مربحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال : لا بأس بذلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن ، فإن هو قبضه فهو أبراً لنفسه» .

[ومارواه] في التهذيب عن معاوية بن وهب « قال : سألت ابا عبدالله عليه

عن الرجل ببيع البيع قبل ان يقتصه ؟ فقال : مالم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يوزنه ، الا أن يوليه بالذى قام عليه» .

وهما متهدنان في المفهوم وغاية مادل على المنع هو المفهوم وهو غير مقاوم مع المنطوق الدال على الجواز مضافا الى أن مفاد المفهوم ايضا هو الكراهة وكيف يقاوم امثالهما على المصرحة بالجواز وعلى الدالة بالعموم او الاطلاق على الجواز من الكتاب والانصاف ان القول بالمنع في مقابل اطلاق احل الله البيع في غاية الاشكال ومن العجيب توهّمه التخصيص مع ان اخبار الجواز المطابق للاية اكثر فاذا كانت الاخبار متعارضة لزم الاخذ بما وافق الكتاب .

وعن سماعة في المؤوث « قال : سأله عن الرجل ببيع الطعام او الثمرة ، وقد كان اشتراها ولم يقتصها قال : لا حتى يقتصها ، الا أن يكون معه قوم يشار كهم فيخرج بهم عن نصيبه من شركته بربع ، او يوليه بعضهم فلا يأس» .

وروى في التهذيب قال : «وسائل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقتصه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقتص ، وان كان يوليه فلا يأس ، وسئل عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقتصه ؟ قال ، اذا لم يربح عليه شيء فلا يأس ، فان ربح فلا يصلح حتى يقتصه» .

ولا يخفى ان هذه الرواية يؤيد معنى الذى افاد المجلسى في روضة المتقين لا ما فاده الصدوق من انه يوكل المشتري بقبضه ونظيره رواية ابى بصير الاتية فكان غير واحد منها بمضمون عدم البأس لو كان البيع بنحو عدم الربح ولكن وجهه غير معلوم كما عرفت فان الربح وعدمه بالنسبة الى جواز بيع المقوض وعدمه كالحجر في جنب الانسان وقد افاد المجلسى بعد معنى العبارة ببيعه برأس المال قال وهذا من الربا المعنوى لانه اذا لم يقتصه فكانه لم يدخل في ملكه فاذا باعه من البابع واخذ الثمن زائداً مما اشتراه به فكانه اعطى ثمناً واخذ زائداً عليه انتهى وهو كما ترى ولكن ليس له قده بد من هذا التوجيه بعد كونه في الروايات ولعمري ان ذلك

مما يوجب تقديم ادلة الجواز من دون قيد لسلامتها من نحو ذلك الذى غير مفيد ذكره فلا دليل يمكن الاعتماد عليه بل الفاظ لا يصلح ولا يعجبنى اقوى دليل على عدم القدح فى بيع مال يقبض .

كما ورد في رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يأكله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيعه كيلا أو وزناً قبل أن يأكله او يزنه ، الا أن يوليه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضيع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » ومن ذلك يظهر ضعف ما افاده الحدائق في مقام تضييف روایات الجواز وقوة ما دل على المنع قال بعد نقل هذه الروایات مالفظه .

أقول : وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة على القول المذكور ، ومقتضها تصريحًا في بعض و تلویحًا في آخر عموم الحكم للمكيل والموزون ، لابخصوص الطعام .

و يؤيدها أيضًا ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يشتري متعارًا ليس فيه كيل ولا وزن أبيبعله قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس » .

و جملة من هذه الاخبار قد دلت على النهي الذي هو حقيقة في التحرير ، كصحيحه من صور ابن حازم و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله وابي صالح و صحيحه معوية بن وهب وموثقة سماعة .

وماعدا هذه الاخبار فانها وان لم تكن مثلها في الصراحة ، الا انها بمعونة هذه الاخبار ظاهرة تمام الظهور ؟ خصوصاً لفظ لا يصلح ، فان ذكر هذه اللفاظ - في ضمن هذا السياق الذي سبقت عليه الاخبار النافية الصريحة في التحرير - قرينة ظاهرة على أن المراد بها ما اريد بالنهي - في تلك الاخبار التحرير ، وان كانت في حد ذاتها أعم من ذلك ، كما لا يخفى على المنصف المتدرب انتهى .

وانت خبير بفساد ما افاده بعد اعتراضه بان الاخبار في حد ذاتها اعم من ذلك

فلا يكون ما يدل على التحرير قط فليس البعض النواهى المبتلى بقرينة صارفة عن معناه اللغوى بل لو كان فى واحد من الاخبار قرينة الكراهة يصلح لرفع اليد عن كثير من النواهى فضلا عن اشتمال كثير منها على ذلك فاي نهى صريح في الحرمة كى يكون قرينة ظاهرة عليها .

ولقد أجاد المحقق الأردبى ره فيما افاد فى استدلاله على الجواز على ماحكاه عنه حيث قال مالفظه استدل القائلون بالجواز - ومنهم المحقق الأردبى ، فإنه قد أطال فى ذلك ، ونحن ننقل كلامه ملخصاً ، فإنه قد بالغ فى نصرة القول المشهور بين المتأخرین بجهده وجهده ، فاستدل - بعموم القرآن والاخبار الدالة على جواز البيع ، والاصل ، وبأن الناس مسلطون على اموالهم ، وحصول التراضى مع عدم المانع عقلاً ، وعدم الخروج عن قانون وقاعدته .

وصحىحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أمر رجلاً يشتري له متعافياً شرطه؟ قال: لا بأس بذلك ، إنما البيع بعدما يشتريه » .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سأله عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لى متعالى اشتريته منه بعقد او نسخة فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس ، إنما يشتري منه بعد ما يملكته » فان قوله بعد التملك ، وبعد الشراء كالصريح في الجواز قبل القبض مطلقاً ، فافهم .

ويدل عليه أيضاً صحىحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام . « قال: سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به ان وجد ربحاً فليبيع » .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « انه قال في رجل اشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس »

ولا يخفى أن الثمرة مكيل ، بل طعام على بعض الاطلاقات ، وال الاول صريح في الجواز مع اراده المرابحة ، فيحمل ما يدل على عدم جوازها على شدة الكراهة للجمع ، فتأمل .

و يؤيد الجمع رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام اشتري طعاماً قبل أن يكيله ؟ قال : ما يعجبني » الحديث كما قدمنا نقله .

ثم قال : وهذه صريحة في الكراهة مرابحة ، و كراهة المكيل و الموزون قبل القبض ، وعدم البأس في غيرهما .

وكذا ما في رواية ابن الحاجاج الكرخي قال : قلت ل أبي عبد الله عليهما السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى ، فيطلب التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقضيه ؟ قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت» إلى آخره .

وكذا رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقضيه ؟ قال : لا بأس ، ويوكِل الرجل المشتري منه بكيله وقضيه : قال : لا بأس » .

ويؤيده أيضاً أن أكثر أخبار المنع و ردت بلفظ لا يصلح ، و هو ظاهر في الكراهة و ليست بصريرة في التحرير ، والتي بغير لفظ لا يصلح ليست أيضاً بصريرة في التحرير قبل القبض ، مثل رواية معاوية الاتية ، لأن فيها النهي عن البيع قبل الكيل ومع الأجمال في قوله «الآن تو ليه ، الذي قام عليه» .

نعم رواية منصور ظاهرة فيه ، ويمكن تأويلها ، وبالجملة الأدلة التي افادت العلم لا ينبغي الخروج عنها الا بدليل قوى . انتهى ملخصاً ثم شرع في تضييف ما افاد مع انه من التوهمات التي مالها من نفاد فقال : لا يخفى ما فيه على المنصف النبيه من التكلف والخروج عن القواعد المقررة والضوابط المعتبرة ، أما ما استدل به أولاً من الاصل وعمومات القرآن والأخبار وأن الناس مسلطون على أمرهم ، ففيه أن مادلت عليه الاخبار المذكورة خاص ، ومقتضى القاعدة تخصيص تلك العمومات به ، والاصل يجب الخروج عنه بالدليل ، وهو موجود بالتقريب الذي قدمناه ذيل تلك الاخبار إلى آخر كلامه الذي لم يأت فيه بشيء يمكن الاعتماد عليه . ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنه ((كره ذلك)) * البيع مطلقاً على تأمل فيه او ((ان كان)) * المبيع * ((مما يكل أو يوزن)) * وقد عرفت وجه الجميع ولعل

الظاهر في بيع ما يقال أو يوزن كانت الكراهة مختصة بما إذا كان وزنهما معلوما عند البياع الثاني كما إذا اشتري من البياع الأول بعد الكيل أو الوزن ثم باعه قبل القبض بمجرد اختياره بالوزن وأما لولم يعلم بالوزن والكيل بان نسي وزن الاول او اختلط بالآخر او نقص عنده عند الاول بالحرارة ونحوها فلا بد من الكيل .

وكيف كان فمع العلم بالوزن والكيل لاشكال في البيع *((و)) * من جميع ما ذكرنا ظهر لك وجه ما *((قيل)) * كمانع المبسوط والخلاف والغنية والصدق والقاضي في أحد كتابيه أنه *((إن كان طعاما لم يجز)) * .

وفي الجواهر : بل في الثلاثة الاول الاجماع عليه ، وان كان موهونا بمصير بعض من تقدمه ، ومعظم من تاخره الى خلافه ، بل قد سمعت أن خيرته في النهاية الكراهة ، فلا ريب في قصوره عن معارضه أدلة الجواز ، كالنصوص التي ما بين قاصرة الدلالة ، أو السند ، ومشتمل على ما لا يقول به معظم منهم من الفرق بين التولية وغيرها ، وناه عن البيع قبل الكيل والوزن الذي لا يدل على المقام ، بناء على التحقيق من عدم توقف القبض عليه ، على أن مقتضى عدم التعارض بينهما ما اختاره العماني ، وهو شاذ فمفاد النصوص لاقائل به الانادر ، وما قالوه من خصوص الطعام غير مفادها انتهى .

*((و)) * حيثئذ فلا ريب أن *((الاول أشبه)) * وهو الكراهة .

وفي المسالك بعده قوله اشبه قال انما كان اشبه لان فيه جماعين الاخبار المختلفة التي دل بعضها على الجواز كرواية جميل وابي الحجاج الكرخي عن الصادق عليه السلام وبعضها عن المنع مطلقا كصحيحه الحلبي ومنصور بن حازم عنه عليه السلام وبعضها على المنع الاتولية كصحيحه معوية بن وهب عنه (ع) يحمل على الكراهة لثلا يسقط اخبار الجواز وهذا الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبر التسويف في طريق او لهما على بن حديد وهو ضعيف والآخر مجهول فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في المبسوط بل ادعى عليه الاجماع

وجماعه من الاصحاب نعم يبعى الاخبار الدالة على النهي مطلقاً مقيدة بغير التولية
جمعاً بينها وبين ما قيد به مع صحة الجميع انتهى .
ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعفه ايضاً وقد اصر على دالة الاخبار على الكراهة
في الجواهر وقد عرفت ايضاً عدم الفرق في ذلك بين التولية وغيرها ، ولذا نسبة
المصنف إلى الرواية ، فقال : **﴿وَفِي رَوَايَةٍ يُخْتَصُ التَّحْرِيمُ بِمَنْ يَبِيعُ بِرَبِيعٍ﴾** ، فاما
التولية فلا **﴿وَفِي رَوَايَةِ الْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِ﴾** وقد عرفت ما فيه بل عن المذهب
البارع ، أنه لم يقف على عامل بها ثم انه على الحرج فلا يترب عليه سوى الاثم
دون البطلان ، كما عن العماني التصريح به ، وتبعه بعض المتأخرین فما عن المختلف
من أنه يأثم خاصة ، جيد .

ثم انه يظهر من جميع ما ذكرناه ضعف ما افاد شيخنا المرتضى في مكاسبه
قال ما هو لفظه : الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون
قبل قبضه الاتولية لصحيحة ابن حازم الى ان ساقها وساق جميع الروايات المتقدمة
إلى ان قال وهذه الروايات مطلقة يمكن حملها على التولية وهو اولى من حمل تلك
الاخبار وعلى الكراهة مع ان استثناء التولية حينئذ يوجب نفي الكراهة فيها مع ان
الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها ايضاً بين ارباب هذا القول وان كانت اخف
ومن ذلك يعلم ما في الاستيناس للجمع بالكراهة بخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل ان يأكله قال لا يعجبني ان يبيع كيلاً او وزناً
قبل ان يأكله او يزنه الا ان يوليه فلا باس ان توليه كما اشتريه اذا لم يربح به او
يضرع وما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيع قبل ان يقبضه
بناء على ان قوله لا يعجبني ظاهر في الكراهة فان ذلك يوجب رفع الكراهة راساً
في التولية لانه في قوة ان ذلك في التولية ليس مما لا يعجبني مع ان القائلين بالكراهة
لا يفرقون بين التولية وغيرها في اصل الكراهة وان صرحاً بعضهم بكل نهاي التولية
اخف انتهى موضع الحاجة .

وقد عرفت في اثناء البحث معنى التولية وانها البيع برأس المال من دون

ربح فيه اصلاً فيكون استثناء عن النهي ويكون المحاصل حينئذ هو المنع عن البيع الا تولية اي برأس المال وان النهي فيما كان البيع مع الربح وحينئذ نحن نسئل عن القائلين بالحرمة مع الربح بانه ما فائدة الربح وعدمه بحيث يؤثر الربح في البطلان وعدمه في الصحة مع ان الحكم يحتاج الى جهة ظاهرة في الجملة وان لم يعلم جميع جهاته مع بداهة ان كان صحيحاً بنفسه فصح مع الربح والا فلا يصح حتى بدون الربح .

وبالجملة القبض وعدمه ليس من شرائط الصحة او الحلية وعدمهما بل من الآثار المترتبة على الصحة وعدمه فان كان صحيحاً لزم القبض والا فلا فمرة بتهمما متأخرة عن الشرائط فلو كان شرطاً لزم تقدم الشيء على نفسه واذا فرض ان المشتري الاول صار مالك للمبيع في البيع الاول فصح وجاز بيعه مرابحة وعدمها لان الناس مسلطون على اموالهم فلا مدخلية للقبض وعدمه حتى يجوز مع الاول ويحرم مع الثاني .

والحاصل على ذلك يرجع الكلام الى ان البيع الصحيح الجائز مرابحة هو بعد القبض فيكون القبض من شرائط الصحة او الحلية على الفولين بحيث لا ينبع قبل القبض مرابحة لم يصح اولم يجز وحينئذ لزم الدور لأن البيع يتوقف على القبض والقبض يتوقف على البيع اذ مالم يبع لم يجب القبض فإذا باع الزم المشتري بالقبض فصحة البيع مشروطة بكون المبيع بعد القبض وكونه بعد القبض مشروط بصحة البيع فصحة البيع مشروط بصحة البيع فالقبض من الامور المترتبة على البيع ولا يصح ان يكون من الشرائط للزوم تقدم الشيء على نفسه فلو كان شرط الصحة او الحلية هو القبض والفرض انه مالم يصح البيع لا يلزم القبض لزم ذلك .

[فإن قلت] فإذا كان الأمر كذلك فما حال الأخبار الكثيرة المصرحة بلزم القبض في المرابحة .

[قلت] هذه الأخبار كلها محمولة على الكراهة ووجهها كون البيع قبل القبض في معرض الخطير والزوال لامكان تلف المبيع عند البائع الأول فيفسخ

البيع الأول وكذا الثاني و نحو ذلك ففيه نوع حزازة نهى عنه فرارا عن الخطر الاحتمالي والله العالم .

ثم على الجواز لوباع ولم يقضه البائع الأول بالتلف السماوي ينفسخ الأول و الثاني اما الاول لانفساخ البيع و اما الثاني لعدم المبيع بل انفساخ الاول مستلزم لانفساخ الثاني بطريق اولى فان اتلفه البائع الاول في زمان خياره فكذلك والا فان كان اطلاقه قبل بيع المشتري لزم له المثل او القيمة على المشتري وان كان بعد بيعه لزم عليه المثل او القيمة للمشتري الثاني وهكذا فالبائع قد اتلف مال الغير فيكون ضامناً لمن كان المبيع له عند الاتلاف ولو وقع عليه قبل القبض ببوع متعددة كان الحكم كما ذكر .

﴿ ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع ، كالميراث ، والصدق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقضه ﴾ فيجوز له بيع ارثه وصداقتها و نحو ذلك و لو لم يقبض من زوجه و نحوه كما يجوز ايضاً نقل ماباتعاه بغير بيع كالصلح والهبة وغيرهما . وبالجملة الظاهر القوى اختصاص البحث بالبيع فلا يعم غيره .

قال شيخنا في مکاسبه مالفظه هل البيع کنایة عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثمنا ولا عوضا في الصلح ولا اجرة ولا وفاء بما عليه ام يختص بالبيع ظاهر عواناتهم الاختصاص بالبيع و اظهر منه في الاختصاص قوله في التذكرة الاقرب عندي ان النهي به متعلق بالبيع لا بغيره من المعاوضات و اظهر من الكل قوله في مواضع اخر لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال لزيد خذ هذه الدراما عن الطعام الذي لك عندي لم يجز الشافعی لانه بيع المسلم فيه قبل القبض والى عندي الجواز وليس هذا بيعا وانما هو نوع معاوضة انتهى .

و اصرح من الكل تصريحة في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه قبل القبض لانه عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في احكامه انتهى وقد اشار المصنف الى موادر من مواضع الخلاف منها الاول المتقدم آنفا . ومنها قوله ((الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك)) * الطعام

لآخر فله طعام وعليه لآخر مثل هذا الطعام ((فامر)) * من عليه الطعام ((غريم)) * الذي له هذا الطعام ((ان يكتال)) طعامه ((نفسه من الآخر)) الذي له هذا الطعام كما اذا اشتري زيد من عمر وطعاماً سلماً فذمة عمر مشغولة بطعام لزيد وعین هذا الطعام على ذمة زيد لبكر فأمر زيد غريم الذي هو بكر بان يكيل ويؤخذ من عمر و الطعام الذي ذمته فهذا الطعام الذي قبضه من عمر وكان قبل القبض من زيد فان الطعام لزيد وله اخذه من عمر ثم دفع الى بكر فيكون اخذ بكر قبل القبض من زيد ((فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عماله قبل أن يقبضه صاحبه)) وحيث ان الكلام في بيع مالم يقبض فهو خارج عن المقام لعدم كونه بيعاً اللهم الا ان يكون سبب ذلك هو البيع السابق غالباً وكيف كان فليس الكلام في مطلق انتقال قبل القبض ولذا لم يكن مسألة قبلها ايضاً من مسائلنا .

قال في الحدائق المشهور أنه لو كان له على غيره طعام من سلم ، وعليه مثل ذلك ، فأمر غريم ان يكتال لنفسه من الآخر ، فان قلنا بتحريم بيع مالم يقبض حرم هنا ايضاً ، وان قلنا : بالكراء اكره هنا أيضاً ، ذكر ذلك الشيخ فى الخلاف والميسوط ، وتبعه الجماعة لأن المحatal قبض المحال عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه ، فيكون من قبيل بيع مالم يقبض .

وقيل : بأن هذا ليس من تلك المسألة فى شيء ، لما عرفت من أن المنع من بيع مالم يقبض تحريماً أو كراهة مشروط بشرطين ، انتقاله بالبيع ، ونقله به ، وما ذكر في هذا الفرض وإن كان تبعاً من حيث أن السلم فرد من افراده ، إلا أن الواقع من السلم إما حواله لغريم في القبض ، أو وکالة له فيه ، وكل منهما ليس ببيع ، ودعوى أن الحواله ملحقة بالبيع في حيز المنع انتهى وحيث أن الحرمة غير ثابت في اصل البيع فالامر سهل .

الثالث قوله ((و كذلك)) يصح الشراء فيما ((لو دفع)) من باع حنطة سلماً ((مالاً)) إلى المشتري الذي اشتري هذه الحنطة ((وقال)) البائع له ((اشترى)) به أى بهذا المال ((طعاماً)) وحنطة لى وحينئذ ((فإن قال اقبحه لى ثم اقبحه لنفسك))

كى يكون المشتري وكيله فى الشراء عنه وفي الانتقال الى نفسه بوحدته **صح الشراء** للموكل **(دون القبض)** له فإنه لا يصح **(لأنه لا يجوز ان يتولى)** الوارد **(طرفى العقد)** فان الوكيل حينئذ صار وكيل فى الشراء عن الموكل وفي لجعله لنفسه عن طلبه فيصبح الشراء للموكل وحده ولكن لا ينتقل الى الوكيل بوحدته.

قال فى الحدائق لو كان له على غيره طعام من سلم ، فدفع اليه مالا وقال اشتري به طعاماً ، فان قال : اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك ، بمعنى أنه وكله فى القبض والاقباض قالوا : صح الشراء خاصة ، دون القبض والاقباض ، لأنه لا يجوز أن يتولى طرفى العقد ، ذكره الشيخ وتبعه جملة من تأخر عنه وتردد فى الشرايع .

قال الشيخ : لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه ، وجملة من المتأخرین قد صرحا بالجواز ، لأن الاصل ذلك ، و لأنه وكله فى الأقباش ، والمغايرة الاعتبارية فى القبض والمقبوض منه كافية ، ومثله تولى طرفى العقد انتهى ففى المقام شيئاً الاول صحة الشراء لتعدد المتولى للعقد .

اما شراء الطعام عنه يكون متعدداً حيث ان البائع باع الطعام فهو موجب والمشتري الوكيل يقبله فهو قابل فالايجاب والقبول واقعان من شخصين واشكال وحدة مجرى الايجاب والقبول يكون فسی القبض والاقباض توضیحه انه بعد شراء الطعام صار الطعام للموكل وحيث ان ذمته مشغولة بمثل هذا الطعام للوكيل فاراد انتقاله الى الوكيل عوضاً عما على ذمته .

فالوكيل فى الطعام الذى كان للموكل بوحدته لا بدوان ينتقله الى نفسه وقبول هذا الانتقال فيكون فى انتقاله الى نفسه موجباً وكالة وفي قبوله قابلاً اصالة فيقول انتقلت هذا الطعام الى نفسى بعوض كان على ذمة موكلى وقبلت عنه لنفسى فيكون موجباً وقابلًا بوحدته هذا غایة توجيه التعدد الاعتبارى وحيث صح تولى طرفى العقد من الواحد ويکفى كونه وكيل عن الموكل فى القبض والاقباض عنه ويكون متعدداً اعتباراً كتولى طرفى العقد فى النكاح .

قال المصنف **(وفيه تردد)** لامكان لزوم التعدد كمافى طرفى العقد احدهما

موجباً والآخر قابلاً ولكتابية التعدد الاعتبارى قطعاً والاحكام الشرعية بنائتها على سهولة الامر فلو اشترط التعدد حينئذ لصعب الامر على الغالب لعدم وجود الشخصين موجباً وقابلأ خصوصاً في امر النكاح وخصوصاً في المتعة التي قد يتفق للانسان ويكون مبتدئاً بها بحيث لو لم يعقدها لعدم التعدد امكناً وقوعها في العصيان مع ان الاعتبار بمنزلة التعدد قطعاً وخصوصاً في البيوع وساير العقود التي قد كثراً اتفاقها لابتلاء جميع الناس بها وخصوصاً لوقلنا بعدم كفاية المعاطاة وخصوصاً اذا قلنا بعدم كفاية الفارسي فيلزم على جميع التجار والعاقدين ان يجلس عندهم قابلاً وموجباً لوقوع العقود وذلك من الامور البعيدة عند العرف .

وقد عرفت سابقاً ان الشارع قد سهل الامر للمكلفين وقد اشرت في كتاب النكاح بامكان وقوع العقد بالفارسية بل لكل انسان من كل قوم وان المعاطاة بيع صحيف وبالجملة فالظاهر لاشكال في وقوع الايجاب والقبول من شخص واحد ولا ن يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليهما السلام في الصحيح «عن الرجل يكون له على الآخر أحتمال من رطب وتمر فبعث اليه بدنانير فيقول : اشتري بهذه واستوف منه الذي لك ؟ فقال : لا بأس اذا ائمنه» .

ولذا في الجوادر قال بعد قوله وفيه تردد لكن لا ريب أن القوى الجواز للأصل ، فيكفي المغایرة الاعتبارية في القابض والمقبوض منه ، كما تقدم في تولي طرف العقد انتهى .

نعم ظاهر بعض الروايات عدم الجواز مثل [رواية الحلبى] حيث سأله الصادق عليهما السلام في الصحيح «عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه، بعث إلى بدرام ، فقال اشتري لنفسك طعاماً واستوف حقك؟ فقال: أرى أن يولي ذلك غيرك، وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتول أنت شرائه» وسألته أيضاً [عبدالرحمن البصرى] في المرسل «عن الرجل أسلف دراهم في طعام ، فحل الذي له فأرسل إليه بدرام ، فقال اشتري طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك » .

وقد حملهما في الجوادر على الارشاد إلى رفع التهمة وظني عدم وصول النوبة إلى هذا العمل فان الروايتين ظاهرتان في الشراء لنفس الغريم فانه صريحة قوله اشترا لنفسك طعاما مع انه لا يصح بل الشراء للمديون فقوله إنما ادى ان يتولى ذلك غيرك لاجل ان غيره لا يشتري الطعام الالله المديون فيصح ان يتولى الغريم الطعام لنفسه ايجابا وقبولا .

وفي الجوادر قال ما لفظه : بل الظاهر الصحة أيضا اودفع له دراهم ، وقال : اشترا لي بها طعاما ، ثم اقبحه لنفسك ، وان لم يقل اقبحه لي ثم اقبحه لنفسك . بل صحيح شعيب أدل على صحة ذلك من الاول ، ولا يحتاج الى أن يقبح أولا بنية أنه لدى الدرارم ، ثم يقبح بعد ذلك بل يكفي قبضه لما اشتراه اذا كان مشخصاً ببنية أنه وفاء عماله في ذمته ، وأقصاه أنه يكون استيفاء ممالم يقبحه باذنه ، بل لو كان ما اشتراه كلبا ، يمكن الاكتفاء بقبض الغريم عوضاً عماله في ذمته ، عن القبض أولاً بعنوان أنه لدى الدرارم .

واطلاق الخبر المزبور شاهد عليه ، ولو دفع اليه دراهم وقال : خذها بدل الطعام جاز ، لانه استيفاء من غير جنس ، بل لو قلنا أنه بيع للطعام على من هو عليه قبل قبضه جاز أيضا بناء على المختار من كراهة ذلك ، لكن عن المبسوط أنه لم يجز لازمه بيع المسلم فيه قبل قبضه ، وهو غير جائز ، وفيه أن الدفع بدله أعم من البيع ولو سلم فقد عرفت التحقيق انتهى .

وقد اشار المصنف الى البطلان بقوله :

﴿وَلَو﴾ دفع اليه دراهم و﴿قال﴾: اشترا لنفسك لم يصح الشراء و﴿حيثند﴾
﴿لا يتعين له بالقبض﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لامتناع الشراء بمال الغير لغيره مدام
على ملك الغير ولو باذنه لوضوح ان الثمن اذا كان لشخص وكان جزئيا يقع المثلمن له
فإن المثلمن انما يقع في ملك من خرج الثمن عن كيسه فلا بد وان يقول اشترا لي طعاما
لكن كون المقام غير معلوم من هذا القبيل قد اشار اليه في الجوادر آنفا .

ثم ان هذه المسألة هل يعم الثمن ايضا كي يحرم او يكره انتقاله قبل القبض

من المشترى اولا فالظاهر الجريان لو كان الثمن كلياً بل وكذا الثمن المعين كما إذا باعه قبل الأخذ من المشترى لكن المعاملة على الثمن قليل في الغاية إن كان من النقود نعم لو كان من غير النقود أمكن وصح مع الكراهة .

قال شيخنا في مكاسبه ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمباع في هذا الحكم فيصح بيعه قبل قبضه قال في المبسوط إذا كان معيناً فانه يجوز بيعه قبل قبضه وإن كان في الذمة فكذلك يجوز لأن له امامع منه ما لم يكن صرفاً فاما إذا كان صرفاً لا يجوز بيعه قبل القبض وفي موضعين من التذكرة قوى الجواز إذا كان الثمن كلياً في الذمة وهو الظاهر جامع المقاصد في شرح قول المصنف قدس سره ولو الحال من له طعام من سلم الخ .

واستدل عليه في التذكرة بقول الصادق عليه وقد سئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ويمكن أن يقال أن المطلوب جعل الثمن مبيعاً في العقد الثاني لأنهما أيضاً كما هو ظاهر الرواية مع اختصاصها بالبيع بمن هو عليه فلا يعم إلا بعد الفصل لو ثبت انتهى .

المسألة الثالثة : لو كان المالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً **وفي الجوادر** بل في التحرير قوله واحداً ، للاصل بعد انتهاء شرطى المنع في الأول الذي نفى الخلاف عن الصحة فيه في المحكى عن المبسوط والخلاف ، وانتفاء تحقق بيع مالم يقبض في الثاني ، لكن لا وجه لتخصيص القرض بالمحال به ، كما في الكتاب والقواعد والتحرير ، بل متى كان أحدهما قرضاً صح كما نص عليه في المبسوط والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك على ما حكى عن بعضها ، إذ التحقيق أن الحالة ليست ببعا ، وربما وجه تخصيص ذلك بأن المحال يشبه المبيع ، من حيث تخيل كونه مقابلاً بالآخر ، وفيه ، إن شبهه بالثمن أظهر لمكان الباء انتهى .

المسألة الرابعة : إذا قبض المشترى المبيع **ثم ادعى نقصانه** فإن

لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل إليه مع يمينه ، إذا لم يكن للبائع بينة
وفي الجوادر بل في الرياض قوله واحداً لاصالة عدم وصول حقه إليه ،
السالمة عن معارضته ، الظاهر وغيره ، كما صرّح به غير واحد فيكون منكراً والبائع
مدع ، «والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر» من غير فرق بين دعوى كثرة
النقصان وفاته هنا .

واحتمال أن القول قول البائع بيمينه - إن دعى المشترى نقصاناً كثيراً لا يخفى
مثلاً على القاضي ، بخلاف القليل الذي يمكن خفائه ، نحو ما تسمعه من التحرير
في صورة الحضور ناشئاً من ملاحظة معارضة الظاهر ، للacial في الأول ، بخلاف
الثاني - يدفعه منع الظهور مطلقاً ، مع عدم الحضور أولاً ، ومنع حجيته - بحيث
يعارض الأصل ثانياً ، ودعوى - أنه يكون البائع منكراً، بناءً على أنه مأوافق الظاهر
فيقدم حينئذ بيمينه يدفعها - مضافاً إلى معرفت منع تسلیم كون المنكر ذلك ، بل
القول بأنه مأافق قوله الأصل أقوى منه انتهى

ولا يخفى أن إجراء اصالة عدم وصول الحق تجري في كل الصورتين ولا يختص
بما إذا لم يحضر كيله لبداية أنه في حال الحضور لا يحصل العلم بعد نقصان المبيع
ولا بتأميمية ما يوزن به لحسن ظنه بالبائع وإجراء اصالة الصحة في عمله فكلهما سواء
في ذلك فأن كان مدركاً تقدم قوله مطابقة قوله لاصالة عدم وصول حقه إليه فلا فرق
بين القسمين فالتفصيل في غير محله فالاولى بيان معرفة المدعى والمنكر فإن كان معياراً
معروفة هما مطابقة قولهما الأصل وعدمه كي يكون في الأول منكراً وفي الآخر مدعياً
وكذلك موافقة قولهما للظاهر وعدمه وجعل المنكر من وافق قوله الظاهر كما
في المقام فإن الظاهر أن من حضر الكيل احتاط لنفسه ويحفظ حقه حتى لا ينقص بخلاف
غير الحاضر فهذا الظاهر لا ينطبق مع الواقع بعد عدم حصول العلم بالتمامية واستيفاء
حقه مع الحضور فيكون مساوماً على عدم الحضور

فالمعيار المنضبط في المدعى من لوترك الدعوى توكلت فإن وافق هذا مع
مخالفة الظاهر والأصل فلاشكال ولا فيه اشكال من حيث التعيين وإن كان ضابط

لو ترك ترک محفوظاً ففي المقام المشترى الذى يدعى نقصان المبيع لو ترك الدعوى وانصرف تركت الدعوى فهو مدعاً فعليه البينة والا كان القول قول البايع مع يمينه كان المشترى حاضراً او لا دعوى النقصان قليلاً او لا فلو كان القول قوله فلا يتم ما قالوا من ان المدعى من ترك ترك فان كان معيار التشخيص قواعد اخر فقد يكون المدعى منكراً او المنكر مدعياً فلا يتم البينة على المدعى واليمين على من انكرا .

ففي المقام المشترى مدعى للنقصان ولكن قوله موافقاً لاصالة عدم وصول حقه اليه وفيما كان حاضراً عند الكيل كان هذا الاصل مخالف لظاهر الحال وان الحاضر عند الكيل كان الظاهر احتياطه وحفظه لأخذ التمام فيقدم على اصالة عدم وصول حقه اليه ومنه يعلم ما في قوله فيكون منكراً و البايع مدعى .
 (و) كيف كان في (ان كان) المشترى قد (حضر) الكيل والوزن
 فالقول قول البايع مع يمينه ، والبينة على المشترى)

وحاصل عبارة المتن انه بالحضور وعدمه ينقلب المدعى والمنكر وانه ان كان حاضراً صار منكراً بعد ما كان مدعياً لان الظاهر انه محافظ لحقه فيعارض هذا الظاهر اصالة عدم وصول حقه اليه ففيه ان المدعى امر واقعى فهو ما لا ينقلب بالمنكر وكذا العكس ومعارضة الاصل والظاهر يوجب تساقطهما فما الدليل على تقدم هذا الظاهر على الاصل مع ان الحضور وعدمه لا يؤثر لافي الاصل ولا في الظاهر لاما عرفت من امكان اعتماده على البايع فينقض حقه مع حضوره فيكون مطابقاً للاصل دون الظاهر كما في صورة عدم حضوره

ولذا في الجواهر بعد اصراره بتقدم قول المشترى موافقاً للمشهور قال ولكن قد يقال ان الاقوى منها ايصال المدعى والمنكر الى العرف ، ولعل صدقه على ما لو ترك لترك اتم ولا ريب في ان المشترى هنا يصدق عليه ذلك ، فيكون مدعياً و عليه البينة ، وعلى البايع اليمين وقد يؤيده اصالة الصحة في دفع المسلم وبقائه اذا الفرض أنه قبض على أنه تمام الحق وصحة كل شيء بحسبه ، ونحو ذلك بل أظهر منه ، لواحدى

المشتري عيب المقبوض انتهى

وبالجملة لا كلام في ان حكم المدعى هو البينة وحكم المنكر هو اليمين فالقول قول المنكر مع يمينه انما الاشكال في تشخيص كل منها عن الآخر والا فيحسب اللفظ في عبارة المتن كان المدعى هو المشتري فإنه يدعى النقصان والبائع ينكره سواء كان دعوى النقصان قليلا او كثيرا ولو كان المعيار في المدعى من لون ترك لصدق ايضا على المشتري فإنه لو انصرف عن دعوى النقصان لترك الدعوى وتمت وهو معيار متيقن ويوافق عليه العرف

بل منشأ الدعوى كله هو دعوى المدعى ولذا لو انصرف قد ختم النزاع وحيثنى اذا ادعا المشتري النقصان مطلقا كان القول قول البائع فإنه منكر للنقصان جدا فان كان للمشتري بينة والا كان على البائع اليمين ،

قال في الحالات ما نصه قالوا اذا قضى المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يكن حضر كيله ولا وزنه ، فالقول قوله ، وان كان حضر فالقول قول البائع قيل : وانما كان القول قول البائع في الثانية مع ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين ، عملا بالظاهر ، من أن صاحب الحق اذا حضر لاستيفاء حقه يحتاط لنفسه ، ويعتبره مقدار حقه ، فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البائع ومقويا لجانبه ، ومعارضا للاصل ، فيقدم قوله يمينه ، وهذه مما رجح فيها الظاهر على الاصل وهو قيل انتهى الى ان قال فان التعليل المذكور لا يخلو ايضا من شيء فانه بمقتضى ما ذكره أنه قد تعارض الاصل والظاهر ، ان الاصل مرجح لجانب المشتري والظاهر مرجح لجانب البائع ، ومقتضى تعارضهما تساقطهما ، والتوقف في ذلك الامر وجود المرجح لاددهما وهو لم يذكر هنا مرجحا للظاهر يوجب تقديمها على الاصل .

اللهم الا أن يراد أن الظاهر رافع لحكم الاصل ، كالخبر الدال على خلاف مقتضى الاصل ، فإنه يجب الخروج به عن مقتضى الاصل ، والمراد بالتعارض هنا انما هو ذلك والظاهر أنه هو المراد في أمثل هذا المقام .

وفيه مع ذلك جواز الغفلة والجهل من ذلك المشتري ، أو الاعتماد على كيل البائع و وزنه ، فلا يمكن الخروج به عن الاصل المذكور ، و بالجملة المسألة – لخلوها من النص – لا يخلو من التوقف و الاشكال انتهى و ياتي تمام الكلام في محله .

المسألة الخامسة : اذا أسلفه في طعام بالعراق مثلاً رقناً بانصراف اطلاق العقد الى بلدته ثم طالبه بالمدينة مثلاً لم يجحب عليه دفعه بلا خلاف أجده لأن الفرض انصرافه الى البيع الى بلد وقع فيه نعم لو تراضياً عليه لابأس قطعاً (و) أما لو طالبه بقيمتها قبل (و) والسائل الشيخ وجماعة (لم يجز) ذلك لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه (و) وقد عرفت أن مذهبهم فيه الحرمة ، بل البطلان (و) قد عرفت بما لا مزيد عليه ان المتوجه (على ماقلناه) أنه (يكره) مع انه ليس هون من هذا القبيل اذهو وفاء للحق بغير جنسه ، لا بيع ، و أقصى ما يسلم أنه معاوضة أعم من البيع .

ويدل عليه روایات حيث أن ابن فضال قد كتب الى أبي الحسن (عليه السلام) «في الرجل يسلفني في الطعام ، يجيء الوقت وليس عندي طعام ، أعطيه بقيمتة دراهم؟ قال : نعم» وأرسل ابن أبان عن بعض أصحابنا «عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يسلف الدرام في الطعام الى أجل ، فيحل الطعام ، فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخدمني؟ قال : لابأس بذلك» .

[وصحيح] العيس بن القاسم سأله الصادق (عليه السلام) «عن رجل أسلف رجلاً دراهم بمحنطة ، حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ، ووجد عنده دواباً ورقيناً ومتاعاً أيحل له أن يأخذ من عوضه تلك بضاعاته؟ قال : نعم يسمى كذا وكذا ، بكذا وكذا صاعاً» .

(ولو) فرض أنه (كان) ما في الذمة من الطعام مثلاً (قرضاً) في العرق لاسلماً (جاز أخذ العوض) أي القيمة (بسعر العراق) قوله واحداً ، لعدم كونه بيعاً لما اشتراه قبل القبض .

قال في المذايق لو كان الطعام قرضا قالوا : جاز أخذ العوض اذا تراضي على ذلك لانفاذ المانع المذكور في الصورة الاولى ، وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه ، وإنما الاشكال في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض ، لأن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده ، فليس للمقرض المطالبة في غيره ، كما أنه لو بدل له المقرض لم يجب عليه قبضه أيضا ، لما في نقله إلى ماعينه الشارع موضع القبض من المؤنة ، و اذا لم يجب دفع عين الحق فكذا قيمته ، لعدم وقوع المعاوضة عليها و اختار العلامة في المختلف وجوب دفع المثل وقت المطالبة ، فإن تعذر فالقيمة ببلد القرض .

أقول : لم أقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا أيضا ، من أن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده ، وأنه لأجل ذلك ليس للمقرض المطالبة في غيره ، ولا يجب عليه القبض أيضاً لو بدل المقرض له في غيره ، بل ربما دل ظاهر بعض الاخبار على خلاف ذلك انتهى ما ذكروه غير بعيد اذا كان حكم البلاد متفاوتا في ذلك بل حينئذ لابد من الانصراف إلى بلد القرض نعم اذا لم يكن فرق بين البلاد في اوراقهم وتقودهم صح ما ذكره من عدم الانصراف ومثل التقادم الاوزان فينصرف إلى بلد المعاملة .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن سمعة عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن رجل لي عليه مال ، فغاب عن زمان ، فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقا ضاه قال (ع) لاتسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم » فإن ترك الاستفصال يفيد عموم المقال كما ذكروه في غير مقام .

وقوله (ع) ولا تزوجه اي لافتزعه ولا تخوّفه حتى يخرج من الحرم فإن الحرم دار أمن لا يليق أخذ المديون فهو صريح الدلاله في جواز أخذ المديون في غير بلد لكنه محمول على صورة اتحاد نrex النقود بان لا يكون فرق فيما قره بين بلده ومكة **(وان كان)** الطعام **(غصبا)** وقد تلف فمن المبسوط والقاضي أنه **(لم يجب)** عليه **(دفع المثل)** لوطالبه به في غير بلد الغصب **(وجاز)** له

﴿دفع القيمة بسعر العراق والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز﴾ فان لمالك مطالبة ماله عن الغاصب الذي مأخوذ باشق الاحوال مثلاً او قيمة فلول تلف والمثل مفقود لزم عليه المخروج عن عهدة مال المالك باى قيمة كان الا اذا صبر المالك وامهله حتى يتمكن من المثل .

المسألة السادسة : لو اشتري عيناً بعين ، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها ﴿بعد البيع الثاني كما اذا باع شاة بكتاب واقبض الكتاب ولم يقبض الشاة ثم باع الكتاب ثم تلف الشاة في يد بائعه فيبطل بيع الشاة بكتاب لانه تلف قبل القبض فعلى ما تقدم هنا من كون الفسخ من اصله يبطل البيع الثاني لولم يجز مالكه ايضاً لدخول الكتاب في ملك مالكه فان اجاز صح البيع لمالكه وللاصيل اي الذي اشتري الكتاب .

واما على المشهور من كون الفسخ من حين الفسخ ﴿بطل البيع الاول﴾ من حينه ، لحصول التلف قبل القبض ﴿ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا﴾ لوقوعه مصادفاً للملك اذا الفرض ان تتحقق الفسخ من حين الفسخ فقبله كان الكتاب لبائع الشاة لانه ثمنها فصح بيعه ﴿بل يلزم البائع قيمة صاحبه﴾ ان كان قيمياً ان لم يكن بيعه مع خياره والا فقد يجب عليه الفسخ ورد الكتاب في المثال الى صاحبه وبالجملة البيع الثاني حينئذ صحيح وحينئذ ان باعه مع خياره لزم فسخه بال الخيار ورده الى صاحبه والالتزام عليه مثله او قيمته .

النظر الرابع : في اختلاف المتباعين اذا عين المتباعان نقداً ﴿مخصوصاً او عروضاً كذلك﴾ وجب الوفاء بما عيناه في العقد ﴿وان اطلقنا﴾ النقد مثلاً و كانوا من اهل بلاد واحدة ﴿انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالباً والا﴾ اي وان لم يكن فيه نقد غالب بل النقد متعدد ﴿كان البيع باطل﴾ للجهالة المستلزمة للغردان كان الفرق بينها كثيرو الاصح البيع كما اذا كان نقد البلد القرطاس المسمى بالاسكنناس والورق وكلاهما سواء في القيمة والمعاملة به .

وفي الحدائق اذا عين المتباعان نقداً مخصوصاً تعين وان أطلقها فان كان نقد البلد متحدداً انصرف الاطلاق اليه ، وان كان متعدداً انصرف الى ما هو الغالب ، لاما عرفت في غير موضع مما تقدم من أن الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الغالبة المتكررة ، ولو كثرت النقود فيها ولاغلبة في شيء منها بطل ، لأن تعدد النقود في البلد بمنزلة اللفظ المشترك ، ولا يحمل على أحد معانيه الامع القرينة ، ومع الغلبة فالقرينة ظاهرة ، ومع التساوى فاللازم بطلان البيع، لمجهولية الثمن أو المبيع انتهى قوله ومع التساوى ان اريد التساوى في الاطلاق او الاستعمال وكان بينهما فرقاً فاحشاً فالامر كذلك وان اريد التساوى في القيمة فلا وجه للبطلان او الجهالة اصلاً فإذا كان نقد البلد مایسمى بالاسكناس او النقود والوراق المسكوكه وكان كلاهما مساو في القيمة فلا معنى للبطلان ولالجهالة اذا علم المتباعان قبل المعاملة ان الثمن احدهما ومع ذلك لايسئل احد عن كون الثمن بماذا وليس ذلك الا لعدم الفرق بينهما.

ولذا يحكى عن بعضهم من صحة البيع اذا تعددت النقود ، وتساوت في القدر والقيمة والمالية ، وان اختلفت الافراد بحسب الرغبة وقوله في الجواهر بل ربما كان الثمن المعمول من القرطاس او لى من عندهم من الفضة لكون حمله وعده اسهل و لذا ايضا قد حكى احتمال الصحة اذا تساوت النقود **﴿وكذا الوزن﴾** والذرع فان كان لهما متعارف عند المتباعين بحيث انصرف الاطلاق اليهما فلباس به وان اختلف كالمن الشاهي والتبريز والرطل العراقي والمدنى فلابد من التعيين واليلزم البطلان بلا كلام الا ان يكون التفاوت يسير وغير معتبه عند العرف والعقلاً وقد عرفت ما يوجب الغرر وعدمه فراجع في المجلد الاحدى والعشرين .

﴿و﴾ كيف كان فـ **﴿ان اختلفا﴾** اي المتباعان **﴿فهيئنا مسائل : الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن﴾** سواء كان في الذمة او معيناً في وجه تسمعه انشاء الله تعالى **﴿ف﴾** ادعى البايع زيادة ، والمشترى عدمها ، كان **﴿القول : قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا ، وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا﴾**

وفي الجوادر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن ظاهر الغنية وكشف الرموز الاجماع عليه ، بل هو صريح محكم الخلاف ، وآخر مبحث الشرائط من السرائر ، وان أنكره في موضع آخر منها غاية الانكار ، لكن عن كشف الرموز أن المناقضة منه ليس ببدع ، ويدل عليه مضادا الى ذلك ، مرسل البزنطى الذى رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الشَّيْءَ» فيقول المشترى هوبكذاو كذا بأقل مما قاله البائع القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه» المنجب بمسمعت بل عن ايضا ح النافع أن الرواية مقبولة عند اهل الحديث وعن الكفاية أنها مشهورة ومتكررة في الكتب معهوم بها بين الاصحاب مع ما عن عدة الشيخ من ان البزنطى لا يروى الا عن ثقة ، وكشف الرموز أن الاصحاب عملوا بمراسيل البزنطى ، والرواية مقبولة عند أهل الحديث ، فلامناص عن العمل بهامنطوقا ومفهومها ، خصوصاً بعد تأييدها في الجملة ، باطلاق الصحيح «فَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْسُّلْعَةِ أَوْ يَتَّارُ كَا» الظاهر في بقاء العين ايضا والنبوي «أَذَا اخْتَلَفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْسُّلْعَةِ وَالْمَبَاعُ بِالْخِيَارِ» وبما أرسله في الخلاف من أخبار المتباهان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» .

الفرقة انتهت .

ولايختفى انه مع قطع النظر عن المرسل وال الصحيح ان هذه الكلمات هدم لقاعدة المدعى والمنكر المستفاد من الروايات ايضا فان كان المعيار كون البينة على المدعى واليمين على المنكر فلاشكال في ان الفرض كون البائع مدعيا والمشترى منكرا وحيثنى بقاء المبيع وعدمه كالحجر في جنب الانسان فلابربط لهما باصل الدعوى واما الصحيح فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتار كا فان لزم العمل به فلا يجرى قاعدة البينة واليمين والا لا اعتمد به مالم يرجع الى القواعد المسلمة واظهر فساداً ما في النبوي عليه السلام حيث جعل المعيار بقول البائع مع ان القول قول المنكر بيمينه فلا يصح كون القول قول البائع مالم يرجع الى الانكار

واتفاق الاصحاب على صحة رواية او مرسل مع كونه على خلاف القواعد لا يوجب العمل به مع كون قاعدة المدعى والمنكر ايضا من المتفقة عليهمما بين الاصحاب

ومنه يعلم عدم نفع فى نقل عبارات الاصحاب اذ كلهم بناء اقواهم على المرسل البزنطى المشتمل على بقاء المبيع وعدهم ومع ذلك قول فى الحدائق بعد مرسل البزنطى ما لفظه والتقريب فيها أنها تدل بمنطقها على تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع ، وبمفهومها على تقديم قول المشتري مع تلف العين ثم شرع فى استحکام المرسل فقال ولا يضر ارسال الخبر المذكور ، لرواية المشايخ الثلاثة له ولما ذكروه من استثناء مراسيل أحمد بن محمد ابن أبي نصر لانه ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه ولم يلمل جل الاصحاب بهالاسيم المحدثين الثلاثة ، وغيرهم المتقدمين وجل المتأخرین قال فى الواقى - بعد ذكر الخبر المذكور : والوجه فيه ان مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ، ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن ، وهو منكر للزيادة .

اقول هذا الوجه الذى ذكره هنا قد احتاج به بعض القائلين بالقول المشهور وقد تنظر فيه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك قال : لاتفاقهما على انتقال العين الى المشتري وملكه لها ، وانما الخلاف بينهما فيما يستحق فى ذمة المشتري فلا وجه لتقديم قول البايع ، بل المشتري هو المنكر فى الموضعين ، ثم قال : فالمعترض حينئذ هو النص انتهى وهو جيد متبين .

وماذ ذكره (قدس سره) هنا قد احتمله العلامة فى القواعد قوله فى المسألة ونقله فى التذكرة قوله عن بعض العامة ، وقواه وظاهر المحقق الارديلى تقوية القول المذكور ، قول : وهو الظاهر الموافق للقوانين ، وكذا يظهر من المسالك انه اقوى الاقوال ، وهو كذلك ، فانه الاولى بالقواعد الشرعية ، الا انه لا يعدل عن النص المذكور انتهى .

اقول تقدم قول السنكر مع يمينه ايضاً عن النص وفى بلغة الفقيه قال قد استفاض النص والاجماع على ان البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالنص فى المقام خاص وارد لمورد خاص ومادل على قاعدة المدعى والمنكر عام وارد

لجميع الموارد ومعمول به عند الجميع وغير قابل للتخصيص والمنكر هنا المشترى فقوله مقدم من غير فرق بين وجود المبيع وتلفه فان لهما احكام تجرى بعد جريان اصل الدعوى فإذا ثبت ان المال للمشتري فيرجع الى من تلفه بالمثل او القيمة فما يكون من الاحكام المتأخرة ليس له دخل في اصل الدعوى ولا يوجب شيئاً من المداخلة والالزام تقدم الشيء على نفسه .

وكيف كان فان امكن ارجاع المرسل الى كون البائع منكراً فلا بأس لكنه ليس كذلك فالعمل بها على خلاف القواعد المقررة بين الاصحاب .

وفي الجواهر ايضاً بعد عبارته المتقدمة مالفظه وكذا ما عن بعضهم - من أن القول قول المشترى بيمينه ، لانه منكر للزيادة المدعاة بعد اعتراف البائع بأن العين ملكه ، فهو كمن ادعى عليه بماءة مثلاً فاعترف بخمسين ، الا أنه لم نعرف قائله ، قبل الفاضل في المختلف ، بل في المسالك « لم يذكر أحد من أصحابنا في كتب الخلاف ، و ذكره العلامة في القواعد احتمالاً ، و حكاها في التذكرة عن بعض العامة وقواه .

لكن الذي يظهر أنه أقوى الأقوال ان لم يتعين ، العمل بالأول نظراً إلى الخبر والاجماع، غير أن فيما ما قد عرفت» قلت : بل إليه يرجع ما في المختلف وان أطال فيه الآنه لا يخفى عليك ضعفه في خصوص المقام لاما سمعت ولا يخفى ان تقوية مثل العلامة يكفي في انتصارنا في هذا القول بل اعتراف صاحب الجواهر بانه أقوى الأقوال وقد اعترف ايضاً بارجاع ما في المختلف إليه ثم بعد قوله لا يخفى عليك ضعفه حيث كان على خلاف المرسل اراد تصحيحه حتى قدم قول المنكري المشترى فقال نعم لا بأس به في غيره لو أبرزت الدعوى باشتغال الدمة بالزائد وأنكاره ، يعني لو ظهرت الدعوى بان المتيقن مثلما خمسون والشك في خمسين الباقى اذا ادعى البائع كون الثمن مائة والمشترى ينكره فقال بل هو خمسون فإنه حينئذ كان البائع مدع والمشترى ينكره ولا يخفى انه عين الواقع ولا يحتاج بل لا يصح جعل الدعوى بنحو اخر .

و كيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال و منشأه و رود النص على خلاف

القاعدة وفي النذكورة مالفظه لو اختلفا في قدر الثمن خاصة ، فقال البائع بعثك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة قضى بها ، وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله سمعنا بينة من لا يكون القول قوله مع اليمين وعدم البينة . وعند الشافعى تسمع البينتان معاً من حيث أن كل واحد منها مدع ، وحينئذ قولان اما التساقط فكانه لا بينة واما التوقف الى ظهور الحال . فان لم يكن لواحدبينة قال اكثر علمائنا : ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه ، وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأن المشتري مع قيام السلعة يكون مدعياً لتملكها وانتقالها اليه بما دعا به من العوض والبائع ينكره ، واما بعد التلف فالبائع يدعى على المشتري مالاً في ذمته والمشتري ينكره فيقدم قوله .

ولما روى عن الصادق ع « انه قال في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذاو كذا بأقل مما قال البائع قال : القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه » وهو يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن قائماً بعينه يكون القول قوله للمشتري وقال بعض علمائنا ، ولا بأس به : القول قوله ان كانت السلعة في يده وقول المشتري ان كانت السلعة في يده .

وقال الشافعى يتحالفان سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد في احدى الروايتين ، لما روى ابن مسعود « ان النبي ﷺ قال اذا اختلف المتباعان فالقول قوله والمبتاع بالخيار » ومعنى ذلك ان القول قوله مع يمينه و المبتاع بالخيار ان شاء أخذ بما قال وان شاء حلف وانما ذكر البائع لانه يبدأ بيمينه ، ولانهما اختلفا في العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فتحالفا كمالاً وكانت السلعة قائمة ، ولان البائع مدع زيادة الثمن و مدعى عليه في تملك السلعة بالاقل والمشتري بالعكس فكل منهما مدع ومنكر الى آخر العبارة .

قوله لان المشتري مع قيام السلعة الخ وانت اذا انصفت تعلم بان ادعاء المشتري لتملك السلعة وانتقالها اليه سواء في حالة وجود السلعة وتلفها فكم اي ممكن له ادعاء تملك السلعة مع وجودها فكذلك مع تلفها بداعه ان المال اذا كان لشخص

كان له ادعاءه في الصورتين، غاية الأمر مع وجوده وثبوته له تملكه والرجوع إلى التالف بالمثل أو القيمة، وهل يصح لعاقل أن يتوهם أن صاحب المال على فرض وجود ماله صح له دعوى تملكه دون حال تلفه.

وبالجملة ادعاء المشتري للتملك اجنبى عن بقاء العين وتلفها بل له الامر ان كما عرفت وكذا انكار البائع لا يرتبط ببقاء السلعة وعدمها فإذا ثبت الدعوى يكون المال للمشتري والثمن للبائع فيطالب المشتري ماله فإن كان والا أخذه بالمثل او القيمة فوجود السلعة وتلفها لا يؤثر في الدعوى بشيء فالاظهر في الجواب عن المرسل الحال على التفصيل هو معارضته مع القواعد المسلمة هذا مما يرد على نفسه الشريف وغيره.

واما ما افاد الشافعى من التحالف فقد احتمله في الجوادر ايضا حيث اراد ارجاع النزاع الى التحالف كى يخرج المشتري عن كونه منكر أبل كل منهم مادفع ومنكر فقال اما لو ابرزت فى تشخيص سبب الشغل بحيث يكون الاستحقاق تبعيا ، فقد يمنع تقديم قول المشتري فيه ضرورة كون كل منهم مدعيا ومنكرا، ففى المقام مثلا يدعى البائع أن ما وقع ثمنا فى عقد البيع المخصوص مائة والمشتري خمسون ، فنزع اعهتمامى تشخيص العقد الشخص فى الواقع، ولاريب فى كون كل منهم مدعيا فيه ومنكرا .

ولعله لذا احتمل التحالف الفاضل فى كثير من كتبه، بل عن قوله أنه صحيحه، والشهيد الاول اختاره فى قواعده ، وان نسبة فى دروسه الى الندرة ثم اراد تأييد التحالف بما ذكره الكركي فقال بل مال اليه هنافى جامع المقاصد قال ما حاصله: ان البائع لم يك ان اعترافه بالملك مطلقا ، بل كان على وجه ان ثبت ، ثبت به الثمن المخصوص ، كان منكر المايدعه المشتري أيضا ، ومدعيا عليه ثمنا مخصوصا اقتضاه عقد آخر ، والمشتري ينكره ويدعى عليه ثمنا مخصوصا اقتضاه عقد آخر ، فلا قدر مشترك بينهما محقق قد اتفقا عليه، كى تتوجه الدعوى حينئذ الى الزائد عليه وينتفى التحالف الذى ضابطه تنافى الدعويين الى آخر العبارة .

وهذا القول محکى عن المختلف ايضاً حيث قال : والمعتمد أن نقول : ان السلعة اما ان تكون باقية أو تالفة، فان كانت تالفة فاما ان تكون قد تلفت في يد البائع قبل الاقباض او في يد المشترى او في يد البائع بعد الاقباض فان تلفت في يد البائع قبل الاقباض بطل البيع ، ولا معنى للتحالف وان تلفت في يد المشترى او في يد البائع بعد الاقباض، او كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن معيناً او في الذمة، فان كان معيناً فاما ان يكون الاقل مغايرا لاجزاء الاكثر اولاً، فان كان مغايراً تحالفاً ففسخ البيع ، وان لم يكن فالقول قول المشترى .

ويحتمل التحالف ، لذا انه على تقدير المخالفة يكون التحالف في عين الثمن كما تختلف في قدره ، ولا ريب أنه مع التحالف في عين باتفاقان الثمن فكذا هنا ، وأما على باقي التقادير فلان البائع يدعى الزيادة في الثمن والمشترى ينكرها، فالقول قوله مع اليمين ، كما لو تلف السلعة أو كانت في يد المشترى .

واما احتمال التحالف على هذه التقادير غير تقدير المخالفة ، فلانهما متساعيان كل منهما مدع ، فان البائع يدعى العقد بعشرين ، والمشترى يدعى العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة انتهى .

اقول اما كونهما عقدتين متخالفتين فهو انما يكون فيما لم يكن متيقن في البين فمع اتفاقيهما في الاقل في هذا العقد كيف يكونان عقدتين وبالجملة العقد بعشرة و العقد بعشرين عقدان متخالفان لو كان مبيعاًهما متخالفتين ايضاً لافما كان المبيع شيء واحد واحتلافيهما في الزائد على المتيقن .

وفي الحدائق بعد نقله في ضمن الاقوال قال وأورد عليه بمنع المغایرة الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد ، وعلى انتقال المبيع الى المشترى به ، وثبتت الثمن الاقل في ذمة المشترى ، وانما يختلفان في الزائد فاحدهما يدعىيه ، والآخر ينكره ، فلا وجہ للتحالف انتهى .

وبالجملة لافع لارجاع الدعوى الى التحالف لوجهين الاول ان الحكم في التحالف يمين كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر والحكم بانحلال الدعوى كان لم يكن كما اذا ادعى احدهما كون عقد النكاح دائمًا والآخر منقطعاً فلا قدر مشترك فيما

بينهما فيحلف أحدهما على عدم كون العقد دواماً والآخر على عدم كون العقد متعة فيفسخ العقد بالمرة فلا شيء بينهما بحسب الدعوى.

وهذا المعنى لا يتم في المقام فان المرسل دل على تقدم قول البائع في صورة وجود المبيع وتقديم قول المشتري في صورة عدم وجود المبيع وبينه وبين التحالف يرون بعيداً الثاني ان التحالف كما عرفت ارجاع النزاع الى دعويين مختلفتين كما عرفت بالاحد مشترك بينهما كما اذا دعى احدهما كون الشيء مبيعاً والآخر كونه هبة بخلاف المقام فانه عقد واحد يكون بينهما حد مشترك وهو العقد المعين المخصوص بكل منه ما مشترك في استحقاق خمسين من الثمن وانه القدر المتيقن بينهما من غير اختصاص الدعوى بأحدهما والتحالف كان احد الدعويين مختصة بأحدهما والآخر بالآخر.

ثم انه في المسالك قال وفي المسئلة اقوال اخر منها ان القول قول من هي في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون قوله مطلقاً وهو خيرة ابن الجنيد ونفي عنه الباس في التذكرة ووجه الاول ان من ليس في يده يدعى انتزاعه بما يغره من الثمن وذواليد ينكر ذلك فيكون القول قوله ترجيحاً لذى اليد فان الخارج هو المدعى واما حدث المشتري فهو دليل اليد وفيه ما مر الى ان قال بعد نقل القول بالتحالف.

وفيه منع المغایرة الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبتت الثمن الاقل في ذمته وانما يختلفان في الزائد وأحدهما يدعىه والآخر ينكره فلا وجه للتحالف وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه وصححه ولده في الإيضاح ونسبه في الدروس إلى التدور مع انه اختاره في قواعده.

ومنها ان القول قول المشتري مطلقاً لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمته فيكون القول قوله في نفي الزائد مطلقاً لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف وذكره العلامة في القواعد احتمالاً ونقله في التذكرة عن بعض العامة وقواه والذي يظهر انه اقوى الاقوال ان لم يتعين العمل بالاول نظراً الى الخبر او الاجماع غير ان فيهما ما قد عرفت انتهى.

وقد عرفت قوة هذا القول بل لا كلام فيه لو لا النص وما ذكره الأصحاب في التفصيل بين كون المبيع موجوداً وعده من حيث النص وال فقد قطعوا بان القول قول المنكر وهو المشترى .

ومنه ظهر ما في قوله المسألة **الثانية** : لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، او في قدر الأجل ، او في اشتراطه الرهن من البائع على الدرك او ضمرين عنه **فان الجميع متحدة في المدرك لأن المصنف وغيره حكموا **فـ** يهابأن **فـ** القول قول البائع مع يمينه** . وقد عرفت ان الاقوى في الجميع تقدم قول المشترى فانه هو المنكر .

ومنه ظهر ايضا حكم المسألة **الثالثة** حيث قال **لو اختلفا في **فـ** قدر **المبيع فقال البائع : بعتك ثوبا**** بدرهم مثلا **فقال المشترى : **بل ثوبين**** او قال البائع : هذا الثوب بكذا ، وقال المشترى : ذلك مع ثوب آخر معين به **فالقول : قول البائع أيضا** وجه الظهور ان البائع مدعى للاقل والمشترى ينكره وان كان بحسب اللفظ هو ايضا مدعى لل اكثر لكنه في الواقع .

قال في الحديث لاختلاف المبيع، فقال البائع: بعتك ثوباً، فقال المشترى **بل ثوبين** ، فان القول قول البائع بيمينه ، لانه منكر لبيع الزائد ، مع اتفاقهما على أمر مشترك ، وهو بيع الثوب الواحد انتهى ولا يخفى انه مدعى لاقلية المبيع لانه منكر للبيع الزائد بعد وضوح انه بيع واحد والانكار يصح في بيع متعددة مثلا اذا وقع ثلاثة بيع و قال المشترى ثلاثة في ثلاثة ثمن صح ان يقول بان البائع منكر للزيادة لابيع واحد قال البائع بكونه ثوباً وقال المشترى **بل ثوبين** ويمكن ان يصححه بان المشترى ادعى ان الثمن المعلوم لثوبين او ثوب وجارية والبائع منكر لزيادته على الثوب الواحد .

قال في التذكرة اذا اختلف في المثنى فقال البائع بعتك هذا العبد بالف فقال المشترى **بل يعني هذا العبد وهذه الجارية بالف ، فالاقرب عندي هنا تقديم قول البائع لان المشترى سلم له استحقاق الالف في ذمه ويدعى بيع شيئاً وبائع ينكر**

أحدهما فيقدم قوله . وقال الشافعى : يتحالفان ، كما تقدم في مذهبه . انتهى
و يمكن ان يتصور النزاع بحيث ينطبق على التحالف بيان يكون البائع
مدع للاقل والمشترى مدعى للأكثر ولكن مشكل لأن القدر المتيقن فيما بينهما هو
الاقل حيث ان البائع والمشترى متفقان على كون المبيع الثوب الواحد المعين
غاية الامر ان البائع يدعي اختصاص المبيع به والمشترى يدعي معه غيره ايضا فلا
يكون عقدتين متبادرتين كما هو كذلك في العقدتين المتحالفين فالقول قول المنكر واقعا
مع يمينه .

ولا ينحصر الانكار في الاقل بل هو امر مختلف فان كان انكاره في الثمن كان
في الاقل وان كان في المثلمن كان في الاكثر كما في المقام فان المشترى ينكر اقلية
المبيع فالظاهر تقدم قوله واصالة عدم انتقال غير ما اعترف به من المبيع معارض
باصالة عدم انتقال غير ما اعترف به من الثمن فان الثمن على زعم المشترى هو
المأة مثلا على فرض كون المبيع الاكثر والا فلو كان بقدر ما ادعاه البائع فقد
سقط من الثمن على زعم المشترى فاذا كانت المأة على زعم المشترى في مقابل
ثوابين كان نصفه في مقابل ثوب واحد فالاصلان متعارضان و يتافقان فلا اصل
يقتضى لتقدم قول البائع فيرجع إلى قاعدة المدعى والمنكر وهو المشترى .

قال في الجواهر بعد بيانه في المسألة والتحقيق اتيان البحث السابق هنا اذ
لانص في المقام يعارض ما يقتضيه الاصل ، فيبقى البحث في تعين مقتضاه من تقديم
مدعى الاقل أو التحالف أو غيرهما ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا انتهى .

وقد عرفت ميله الى تقدم قول المنكر وترددته في كون القول قول البائع نعم
يمكن فرض التحالف في قول المصنف **﴿فلو قال﴾** البائع : **﴿بعتك هذا الثوب﴾**
﴿بكذا﴾ **﴿فقال﴾** المشترى : **﴿بل هذا﴾** فانه عقدان متخالفان **﴿فهنا دعويان﴾** لا قدر
مشترك بينهما **﴿فيتحالفان﴾** على نفي كل من قولهما **﴿ويبطل دعواهما﴾** .

وفي الجواهر لحصول ضابط التحالف ، ويترادا ، كما في النبوى «المتبادران
اذ اختلفا ، تحالفوا وترادا» و كذلكون كلاما وبيته باليمين من ادعى عليه اولا ، كما

في المسالك في نحو ذلك ، بل هو مقرب التذكرة ، ونفي عنه البعد في جامع المقاصد انتهى .

بل الظاهر لا كلام في التحالف حيث إنها عقدان مختلفان وإن المبيع عند البائع شيء وعند المشتري شيء آخر فيختلف كل منهما على نفي المبيع الآخر فسقطت الدعويان كان لم يكن في البين شيء وقد عرفت أن الفسخ من أصله لامن حين الفسخ فالنماذج كلها للبائع حيئتـ .

ثم إنه من التحالف ما كان اختلافهما في الثمن والمثمن معاً فقال البائع بعتك العبد باللف و قال المشتري بعتني العبد والجارية بالفين كما في التذكرة قال ولو اختلفا في قدر الثمن والمثمن معاً، بأن يقول البائع بعتك هذا العبد باللف ويقول المشتري بعتنيه وهذه الجارية بالفين، فالاقوى عندي هنا إنها يتحالفنـ ، و به قال الشافعـ ، لأن هنا دعويان مختلفان فإذا حلف البائع أنه ما باعه العبد و الجارية بالفينـ و حلف المشتري انه ما باعه العبد و حدهـ باللف افسخ العقدان أو فسخـ الحكم انتهى .

وفي الحدائق قال بقى هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه إذا ادعى البائع أنـ بيـ عـ تـ كـ هـ دـ ثـ وـ بـ ، فـ قـ الـ مـ شـ تـ رـ : بـ لـ هـ دـ اـ شـ اـ رـ إـ لـ تـ وـ بـ ، فـ انـ الـ حـ كـ مـ كـ مـ اـ عـ رـ فـ تـ الـ تـ حـ الـ لـ فـ ، وـ بـ طـ لـ اـنـ الـ بـ يـ عـ عـ لـ يـ نـ فـ نـ يـ مـ اـ يـ دـ عـ يـ هـ الـ مـ شـ تـ رـ بـ قـ يـ مـ لـ كـ هـ فـ اـنـ كـ اـنـ الـ بـ يـ عـ ، وـ كـ اـنـ الـ ثـ وـ بـ فـ يـ مـ لـ دـ يـ دـ لـ مـ يـ كـ يـ بـ لـ يـ كـ اـنـ الـ بـ يـ عـ ، لـ اـنـ مـ عـ تـ رـ بـ اـنـ هـ لـ اـ يـ دـ عـ يـ هـ ، وـ اـنـ كـ اـنـ فـ يـ مـ لـ دـ يـ يـ كـ لـ يـ كـ اـنـ لـ اـ يـ دـ عـ يـ هـ ، لـ اـنـ مـ عـ تـ رـ بـ اـنـ هـ لـ اـ يـ دـ عـ يـ هـ ، وـ لـ اـنـ مـ ثـ مـ نـ فـ يـ مـ لـ دـ مـ تـ رـ دـ هـ عـ لـ يـ مـ شـ تـ رـ ، وـ لـ اـنـ مـ ثـ مـ نـ فـ يـ مـ لـ دـ مـ تـ رـ دـ هـ عـ لـ يـ مـ شـ تـ رـ ، فـ انـ كـ اـنـ الـ بـ يـ عـ قـ دـ قـ بـ قـ ثـ مـ نـ رـ دـ هـ عـ لـ يـ مـ شـ تـ رـ وـ يـ أـ خـ دـ ثـ وـ بـ قـ صـ اـصـ اـ ، وـ اـنـ لـ مـ يـ كـ بـ قـ بـ ضـ هـ أـ خـ دـ ثـ وـ بـ قـ صـ اـصـ اـ ، يـ اـيـضـ اـ بـ ذـ لـ كـ الـ ثـ مـ نـ وـ لـ وـ زـ اـدـ فـ هـ مـ اـلـ لـ اـيـ دـ عـ يـ هـ ، كـ اـذـ فـ صـ لـهـ الـ عـ لـ اـمـةـ فـ يـ التـ ذـ كـ رـ اـنـ تـ هـ .

قال في الموجاـرـ وـ عـلـى كـلـ حـالـ فـاـذـا حـلـفـاـ سـقـطـتـ الدـعـوـيـانـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ فيـ التـذـكـرـ قـالـ : «ـ كـمـاـ لوـ اـدـعـىـ عـلـىـ الغـيرـ بـيـعـ شـيـءـ اوـ شـرـائـهـ ، فـانـكـرـ وـ حـلـفـ ، سـقـطـتـ

الدعوى، وكان الملك باقىاً على حاله، ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساحه ومن ذلك نسب أليه فى المسالك القول بالبطلان من الاصل بعد التحالف، وأنه ينزل البيع منزلة المعدوم، خلاف ما اختاره فى القواعد والدروس، من أنه حين التحالف او الفسخ، لامن الاصل، انتهى .

قد عرفت ان الفسخ فى جميع الموارد انما يكون من الاصل لا من حين الفسخ وقد عرفت بما لا مزيد عليه فى السابق ويظهر الثمرة فى النهايات و فيما اذا كان العين حين التحالف خارجاً عن ملك المالك بالبيع او الوقف او خارجة عن التمامية كالرهن لامكان ان يخرج المبيع عن ملكه بعد البيع .

ثم وقع الاختلاف وحيث عرفت من الكلمات انه بعد التحالف رجع كل عين الى مالكه من اول الامر بل الفسخ كاشف عن عدم انتقال المبيع الى المشتري حتى كان البيع لم يقع اصلاً فلاجرم كان المبيع راجعاً الى مالكه فيكشف عن بطلان جميع التصرفات ويرجع الثمن ايضاً الى المشتري وحيثئذ ان كان المبيع خارجاً عن ملكه بالبيع ونحوه كان بيعه فضولياً فان اجاز البائع والا كان على المشتري رده الى البائع ان امكن و الا فعليه مثله او قيمته و كذلك ان عتقه او وقه ونحو ذلك.

و اما على الفسخ من حينه فان اخرجه المشتري عن ملكه فان كان بيعه مع خيار له لزم عليه الفسخ و ارجاعه الى مالكه و ان كان عتقاً او وقاً او وطاً لزم عليه قيمته للمالك وان كان رهنا لزم عليه فكه و ذلك لوقوع جميعها عن ملكه فيكون تصرفه صحيحاً اذ الفرض ان الفسخ وقع بعد التصرف المخرج عن الملك هذا ان امكن فكه والازم على البائع الصبر حتى ينقضي مدة الرهن و كان على الراهن تحمل ضرر مالك العين الى مدة الانقضاء او دفع قيمة العين معجلة .

و كذا ان وجد البائع العين مستأجرة فان له الصبر حتى ينقضي مدة الاجارة وأخذ اجرة المثل من المشتري ان لم يكن الصبر ضرراً عليه و الا اجره بدفع قيمة العين او مثلاها اليه وان وجد البائع بعد التحالف العين تالفة فعلى الفسخ من الاصل لاشكال وعلى كونه من حينه كان على المشتري قيمته او مثلاه ورد ثم

المسمي الى البايع ان اخذه .

وعن المسالك «أنه لو وجد العين أى التي وقع التحالف على ثمنها مستأجرة أو مرهونة ، انتظار انقضاء المدة أو الفك ، و في تحريره بينه وبين القيمة معجلة ، وجده» وعن القواعد «لو كان المبیع اى الذي اختلف في ثمنه تالفاً وجیب القيمة عند التحالف يوم التلف ، ويتحتمل يوم القبض ، ولو تلف بعضه أو تعیب ، أو كاتبه المشترى أورهنه أو ابق أو آجره ، رجع بقيمة التالف وأرش المعیب وقيمة المكاتب والمرهون والباقي والمستأجر ، للبايع استرجاع المستأجر ، لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجارة والاجرة المسممة للمشترى ، وعليه أجراً المثل للبايع ، ولو زالت الموانع - بأن عاد الباقي او فك أبوظلت الكتابة بعد دفع القيمة ، فالاقرب عود ملك البايع الى العين ، فيسترداد المشترى القيمة» انتهى .

ثم الظاهر ان التحالف فيما لا مناص لهما للحل الا به فلا يجزى فيما كان لهما الخيار فان النزاع في القلة والكثرة يرتفع باصل الفسخ .
كما ان الظاهر ارتفاع العقد بنفسه بعد التحالف من دون الاحتياج الى الفسخ بل انفسخ العقد بمجرد التحالف كان لم يكن عقد بينهما من غير فرق بين كون الفسخ من الاصل او الحين .

غاية الامر في الثاني كذلك من حين الفسخ قال في المسالك بعد البحث في ذلك: (الظاهر ان العقد يبطل بمجرد التحالف وان لم يفسخه فاسخ وبهقطع في التذكرة محتاجاً بما تقدم ، من ان يمين كل منهما يسقط دعوى الآخر ، فيكون الملك باقياً على حاله ، و لم يحكم بثبوت عقد ، حتى يحكم بانفساخه و هذا على القول ببطلانه من أصله ، واما على القول ببطلانه من حينه ، فالظاهر أنه كذلك ، لانفائه دعوى كل منهما بيمين صاحبه ، فينفسخ حينئذ ، ولا ان امضاؤه على وفق اليمينين متذر ، وعلى وفق احدهما تحكم ، وهو ظاهر فتوى القواعد» انتهى .

والظاهر انه جيد اذا تحالف يرفعه من رأس ظاهراً و باطناً فكانه لا عقد قد وجد فيجوز لكل منهما التصرف في ماله كما كان له قبل البيع ويجوز لثالث الاخذ

من احدهما فضلا عن اخذه منهما فلا يكون في البين عقد كى يحتاج الى فسخه خلافا للجواهر قال قلت: ذلك كله لا يقتضى الانفساخ باطنا للعقد اللازم الذى أقر به وتوافقا عليه، وتعد تسليم الثمن او المثمن ظاهراً اخيراً لا يقتضى به انتهاء و تمام الكلام فى محالها ثم الظاهر انه فى زمن الخيار المشترك لا يحتاج الى التحالف لكون الخيار طريقا الى الانفساخ ورفع النزاع.

﴿ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري﴾ في القدر ﴿كان القول : قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن﴾ وان كانت عين المبيع قائمة لما عرفت من كون القول : قول مدعى الاقل في الثمن والمثمن، خرج من ذلك للنص والفتوى صورة ما لو كان النزاع بين البائع نفسه والمشتري كذلك مع قيام عين المبيع دون غيرها من الصور التي منها محل البحث، حتى صورة النزاع بين احدهما ووارث الآخر ، و دعوى ان كل ما كان للمورث ينتقل للوارث مسلمة في المال والحقوق التي تنتقل، بخلاف محل الفرض الذي هو من الاحكام لامن الحقوق فما عن جماعة من ان حكم الوارث حكم المورث مطلقا في غير محله، وان استحسن في المسالك انتهى .

قال في التذكرة لومات المتباعين واختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فهو كاختلاف المتباعين عندنا، فان كانت السلعة قائمة حلف ورثة البائع وان كانت تالفة حلف ورثة المشتري، وكذا قال الشافعى بانهما يتحالفان كالمتبعين لأن ما كان للمورث ينتقل الى وارثه، وقال ابوحنيفه: ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالف وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه ، لأن القياس عدم التحالف فاجزناه مع بقاء السلعة انتهى.

اقول الظاهر وضوح انه ليس للوارث الاما للموروث ولا يتعدى عن ذلك اصلا واحكام الدعاوى ليس من الحقوق حتى يجري فيها ما مر في خيار المجلس من كون الحق قائما بالحى فالحكم في المقام جار بمثل الذى كان للموروث وقد عرفت ان القول قول المنكر وهو المشتري.

المسالة الرابعة : اذا قال البايع مثلا : بعنتك ماي بعد وشبيه مما يصح ثمنا فقال المشتري : بل بحر او قال : بخل فقال : بل بخمر او نحو ذلك مما لا يصح ثمنا او قال البايع مثلا : فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول : قول من يدعى صحة العقد وبقاوتها بيمينه للاصل بمعنى الظاهر او القاعدة ، او الاستصحاب و حينئذ فيكون على الآخر البيينة وفي الجوهر بالخلاف معتبه اجده ، لكن في الكفاية فيه نظر ولعله لاعمية أصالة الصحة من كون المبيع عبداً انتهى .

قال في النذكرة هذا كله فيما اذا اتفقا على وقوع عقد صحيح بينهما ، اما لو اختلفا من غير الاتفاق على عقد صحيح - بأن يدعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده ، كما لو قال بعنتك بآلف المشتري بل بآلف وزق خمر أو قال أحدهما شرطنا في العقد خياراً مجهاً ، أو غيره من الشروط المبطلة ، وانكر الآخر - فلا تحالف ويقدم قول مدعى الصحة ، وهو أحد قولى الشافعى ، لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة ، إلى ان قال والقول الثاني انه يقدم قول من يدعى فساد العقد مع بيمينه ، لأن الاصل عدم العقد الصحيح وبقاء الملك للمالك ، فصار كما لو اختلفا في أصل البيع . ويعارض بأن الاصل عدم العقد الفاسد ايضاً لكن قد وقع العقد بينهما قطعاً والاصل الصحة انتهى .

اقول وقد أجاب قده بما هو الجواب فان الاصل كما يجري في الفساد فكذلك يجري في الصحة وبعد التساقط يرجع إلى اصالة الصحة فإنه مقدم على الفساد وهو أمر قدمة الشرع في كثير من الموارد كباب الصلاة وغيرها من العبادات ولأن المسلم لا يفعل باطلًا بما انه مسلم .

ثم انه من ذلك ما إذا قال البايع مثلا : بعنتك وأنا صبى فانكر المشتري وقال : بعنتي وأنت بالغ فمن القواعد احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع بيمينه ، وتقديم قول البايع ، لاصالة البقاء » ثم قال : « ولو قال : كنت مجنوناً ولم يعلم له سببه ، قدم قول المشتري بيمينه والافتراضي » وظاهره كما في الجوهر التوقف كما عن

الذكرة والتحرير ، والدروس في المقام وجه الظهور اكتفائه بمجرد الاحتمال وعن اقرار جامع المقاصد « ان الصبي يحلف » لكن في الجامع هنا « ان الاحتمال الثاني في غاية الضعف ، لأن اصالةبقاء مندفعة بالاقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعاً ، فان صحته تقتضي عدم بقاء الصبوة فلا يبعد معارضأ ، كما لا يبعد احتمال الفساد معارضأ لاصالة الصحة في مطلق الاقرار بوقوع عقد البيع .

فإن قلت : أصلان قد تعارضا ، للقطع بثبوت وصف الصبوة سابقاً قلت :

قد انقطع هذا الاصل بالاعتراف بتصدور البيع المحمول على الصحيح ، كما يحكم بانقطاع اصالةبقاء ملك البائع ، بالاعتراف بتصدور البيع لواختلافا في صحته وفساده ، ولو ثبتت في هذه المسألة تعارض الاصلين ، لثبت تعارضهما فيما لو قال : تباعتنا ، وادعى أحدهما الفساد ، والفرق غير واضح ، وكون الصبوة مستمرة لادخل له في الفرق » ثم قال في شرح قوله ولو قال : كنت مجذونا إلى آخره : اي فيجيء فيه احتمال تقدم جانب الصحة ، لأنها الاصل ، والفساد لاصالةبقاء مقتضيه ، وليس بشيء « لانقطاع هذا الاصل كما قررناه في المسألة السابقة » انتهى عبارته المحكمة .

ولا يخفى ان بقاء الصبوة لازم عقلي لبقاء البيع في حال الصباة واصالةبقاء المال على ملك مالكه فاصل المعارضه مضافا الى تقدم اصالة الصحة كان معارضه غير جار أصلا الا عند القائلين بحجية الاصول المثبتة او عند من جعل الاستصحاب من الامارات وكذلك القول في ادعاه الجنون فانه مضافا الى تقدم اصالة الصحة لاتجرى اصالةبقاء المال حيث ان لازمه العقلى بقاء البيع في حال الجنون فيكون اصالة الصحة في الموردين بلا معارض بمعنى عدم الاعتراض بقول الصبي والمجنون لكنه قد افاد في باب الضمان ما يخالف هنا حيث قال عند قول العلامة لا يصح ضمان الصبي وان أذن له الولى ، فإن اختلفا قدّم قول الضامن ، لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ ، وليس لمدعى الاهلية أصل يستند اليه ، ولا ظاهر يرجع اليه ، بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا ، وكذا البحث فيمن عرفت له حالة جنون .

حيث قال في شرحه مالحظه المحكى اي « فإن اختلف الضامن والمضمون

له في وقوع الضمان حال الصبا أو حال الكمال . قدم قول الضامن في أنه كان صبياً وقت الضمان ، لأن الأصل براءة الذمة ، فيستصحب ، وكذا أصل عدم البلوغ ، وليس لداعي أهلية الضمان حال وقوعه أصل يستند إليه ، ولا ظاهر يرجع إليه يكون معارضًا للأصولين السابقين .

فإن قيل : له أصلة الصحة في العقود ، وظاهر حال العاقد الآخر أنه لا يتصرف باطلًا قلت : الأصل في العقود الصحة بعد استكمال إركانها ، ليتحقق وجود العقد ، أما قبله فلا وجود للعقد ، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد ، وكذا الظاهر إنما يثبت مع الاستكمال المذكور ، واعترف شيخنا الشهيد في حواشيه بوجود أصلة الصحة في العقود ، لكن بمعارضة أصلة الصبي يتسلط ، ويبقى أصل البراءة سليماً عن المعارض ، فكأنه لا أصل له ، وما ذكرناه أثبتت » .

ثم إنه في شرح قوله بخلاف إلى آخره قال : « لأن الظاهر أنهم لا يتصرفان باطلًا ، وحيث كان المتعاقدان كاملين تحقق الظاهر المذكور وأصلة الصحة العقود » وشرح قوله وكذا البحث إلى آخره « أي ما سبق في الاختلاف في وقوع الضمان حال الصبا والبلوغ آت فيما عرف له حال جنون بعين ماذكر ، لكن لو حصل الاختلاف في وقوع العقد في يوم الجمعة وكان فيه كاملاً ، وفي يوم الخميس قبله وكان باتفاقهما صبياً أو مجنوناً ، فهل هو كما سبق ؟ أو يحتمل بأصلة عدم التقدم ، كل ممكناً » انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل العبارة قال وهو كماترى غير خفى انه لو كان المناط بتقدم أصل الصحة فلا فرق بين مواردتها فكما تجرى في بعض الأجزاء والشرائط وما هو خارج عن إركان العقد فكذلك تجرى في أصل تتحقق إركان العقد فلا فرق في دعوى الصباية بين كون العقد عقد البيع أو الصلح أو الهبة أو الضمان فلو اختلفا ؟ فقال الصبي قد وقع البيع أو الصلح أو الهبة أو الضمان في حال صبابته فانكره صاحبه كان دعوى الصبي راجعة إلى بطلان الأمورات ودعوى الآخر إلى صحتها .

فالقول قول مدعى الصحة مضافاً إلى أن الأصل الجارى في ناحية الصبي كان مثبتاً كذلك دعوه الجنون من غير فرق وكذلك لو كان دعوه في بعض خصوصيات العقد بعد الاعتراف بأصل العقد وكذلك لو كان دعوه في التقدم والتأخر لو كان أحدهما موجباً للبطلان فيبني على جانب الصحة.

قال في الجوادر والتحقيق عدم الفرق بين البيع والضمان في تقديم مدعى الصحة، لاصالتها القاطعة جميع هذه الأصول، بل هو كذلك وإن لم يعترف بأنه باع ثم ادعى أنه كان صبياً، ويكتفى ثبوت أصل الفعل فيه ولو ببينة، ثم يصححه الأصل. ومن الغريب دعوى تخصيصه أصالة الصحة بما بعد استكمال الاركان التي منها المعقود عليه، مع أنه لم يعرف خلاف في أن القول: قول مدعى الصحة فيما لو تنازع المتعاقدان الكاملان في وقوع العقد على ما يصح، أو ما لا يصح، وقد كان ما هو فيه من تقديم قول الصبي في مسألة الضمان مستغنياً عن هذه الدعوى، وكان يكتفى فيه دعوى عدم تحقق موضوع أصالة الصحة، وهو فعل المسلم الكامل، وإن كان يدفعه منع كون الموضوع ذلك، بل الأصل في الفعل نفسه الصحة، وإنما يمنع منها عدم الكمال فمع عدم تتحققه والفرض وقوع الفعل، يحكم بصحته حتى يتبيّن خلافه، إلا أنه لا يخلو من نظر فتأمل جيداً انتهي.

ولقد أجاد وقد عرفت أنه لو كان المنطاط بتقدم أصل الصحة فلا فرق بين موارد لها سواء كان في أصل ارتكابها أو بعض أجزائها وشرائطها وتمام الكلام في محلها الآتي ان شاء الله - والله الحمد أولاً وآخرأ .

النظر الخامس في الشروط الواقع في متن العقد بمعنى الذي قد عرفت من عدم اختصاص له بالمذكور في ضمن صيغة العقد بل لو تبيان المتعاقدان على معاملة بشرط عندهما صحيحاً ولو كان الشرط مذكوراً قبل العقد متصلاً به أو منفصل عنه بحيث كان بنتائجها على العقد بالشرط المذكور ولو لم يذكره في العقد كما عرفت.

ولاشكال في مشروعية في جميع العقود حتى النكاح على بعض الصور وكيف كان فلابد وأن يكون الشرط مشروعًا فيجوز حينئذ بلا كلام لعموم أدلة الشروط

فلا يجوز فيما لا يكون كذلك **﴿وضابطه﴾** كما أفاد المصنف **﴿مالم يكن مؤديا إلى جهالة البيع أو الشمن﴾** كاشترط أن تأجيل أحدهما مدة مجهولة **﴿ولامخالف للكتاب والسنة للكثيرة الدالة عليه﴾**.

ففي الصحيح «ال المسلمين عند شرطهم الأكل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز» وآخر «من اشترط مخالفًا لكتاب الله عزوجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه وال المسلمين عند شرطهم فيما يوافق كتاب الله عزوجل» والخبر « المسلمين عند شروطهم الاشتراط حرام حلالاً أو حلّ حراماً»

ولايختفي ان الاشكال كل الاشكال في الاستثناء في قوله او حرام حلالا حيث ان جميع المباحات كذلك فاكل اللحم مباح وبالشرط في تركه يكون حراما وهكذا فيكون اكل اللحم الذي من المباحات حراما فالمسألة بلحاظ المستثنى صارت قوية الاشكال صعب الدفع فاختار كل طريقة للفرار عن الاشكال .

قال في الجوهر في مقام الدفع فالمراد تحريم ما كان حلالا باصل الشرع ، أو بالعكس كاشترط عدم الارث من يرثه أو شرب الخمر أو الزنا ونحوها ، بل التأمل الجيد يقضي بكون المراد بذلك بيان ان الشرط من الملزمات بكل ما هو جائز للمكلف فعله أو تركه ، وأنه ليس مؤسساً للحكم الشرعي ومبنية عليه ، حتى يكون محل للحرام أو بالعكس ، فيكون الضابط حينئذ في السياق منه ما كان جائزاً للمشترط عليه قبل الاشتراط وإنما أريد بالشرط الالتزام به وغيره مالم يكن كذلك ، ومقتضى ذلك جواز اشتراط عدم البيع أو الهببة أو الوطء أو نحود ذلك ضرورة أن للمشترط عليه مع قطع النظر عن الشرط ترك ذلك كله انتهى .

وحاصله ان الشرط مخالف لكتاب هو الشرط الذي حرم ما كان حلالا في الشرع كحرمة أكل الرمان أو التسرى أو السير في السفر وحلل ما كان حراما كحلية شرب الخمر فإذا حرم الشرط ما كان حلالا في الشرع كان من تحريم الحلال فهذا هو الممنوع كجعل الشارط أكل الرمان حراما على المشروط عليه لاجعله مترو كاما مقتضى الشرط مع الاذعان بحليتها فالشرط ليس مؤسساً ومشراً بالحكم الشرعي حتى يكون محل للحرام

او حراماً للحلال .

وحيثئذ كان الشرط السائغ هو الذى يجوز للمشروط عليه قبل الشرط غاية الامر له الاتيان به والترك وبعد الشرط يكون ملزماً على اتياه بنحو ما شرط بخلاف غير السائغ فانه يغيره عن الجواز والاختيار الى الالتزام بالترك او الفعل ذاتاً في مقابل الشرع وقربى بمادته عبارة النراقي قال قده في عوائده بما حاصله ان قوله الاشرط حرام حلالاً او حللاً حراماً .

ان الضمير في حرام وحلل راجع الى الشرط ففاعل حرام وحلل هو الشرط اي الشرط حرام حلالاً او حللاً حراماً وذلك بان يكون المشروط هر حرمة ذلك الحال او حلية ذلك الحرام فتاره يقول بعتك بشرط ان يكون اكل الرمان عليك حراماً او اخرى بشرط ان لا تؤكل الرمان .

والفرق بينهما في شدة الوضوح فانه على الاول كان المشروط حراماً او اقعاً او بنظر الناظر كما اذا كان مشرقاً على الثاني حلالاً واقعاً وظاهر أو لو التزمه بعدم الأكل بحيث لو سئل عن الشارط أنت حرمت على اكل الرمان قال لا بل الرمان باق على حلية واستحباب اكله وإنما اشترطت عليك عدم اكله لدعوى الذي كانت لى فتحرى من الحال مصداقه يتتحقق في مقام التشريع بان صير الشارط الحال حراماً مجرداً لالتزام غيره بترك الحال مع الاذعان بحليته واقعاً .

وظاهراً فالمباحات الواقعه في تلو الشرط كلها من هذا القبيل وان المطلوب فيها مجرد ترك المشرط مع الاعتراف والاذعان ببابنته وحليته فالكل من مصاديق عموم المؤمنون عند شروطهم فلا اشكال فعموم المؤمنون بحاله من غير ان تمام به من جهة قوله او حرام حلالاً .

ولعله اليه يرجع ما اجبنا عنه في المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٣٠ من عدم المنافات بين الحال الذاتي والحرام بالشرط فيكون المباحات حلالاً ذاتاً وحراماً من حيث الشرط لأن المقصود ان المباحات الاصيلية يجوز ان يحرم بالشرط او يجب فأكل اللحم وشرب التتن وان كان حلالاً ذاتاً لكن يصير بالشرط خارجاً عن

الاباحة وصار حراما عملا بالعموم .

فالمنع الذى مفاد المستنى هو جعل الشرط الحلال حراما دائمًا وذاتا وليس حينئذ الا الالتزام به كما هو دأب المشرعين لانفس العمل به مثلا اكل الرمان مباح او مستحب و تحرىمه على نفسه بالشرط دائمًا بحيث يجعله حراما على نفسه دهراً مناف لما فى الشرع الذى جعله حلالا واما اذا كان غرضه من الشرط زماناً موقتا او دائماً لبعض الدعاوى كاضراره عليه بحيث لا يمكن تركه الا بالشرط ونحوه مع الالتزام بأنه فى الشرع حلال فلا بأس به .

فما هو مفاد المستنى لم يتحقق فى الخارج الا لمن كان دأبه العناد وما هو مفاد المستنى منه وهو العمومات فواقع فى موارد الشروط وبذلك ظهر مرادنا مما مرقى كتاب النكاح فراجع حتى تعلم انه لولم يتلزم بالترك ابداً ليكون من مصاديق المستنى ولا يوجب شيئا ولا يكون شرطه حراما بل يجب الوفاء به بل الحرام ان يشترط عليه الالتزام بحرمة المباح كما اذا تركه مادام العمر وعقد القلب به .

ويؤيده مناسبة هذا المعنى مع قوله او حلّ حراماً جعل الشرط مثل الخمر الذى حرام حلالاً غاية الامر في تحليل الشرط الحرام حلالاً كان اتيانه حراماً أيضاً بخلاف او حرم حلالاً فان الحرام نفس الالتزام بحرمة الحلال فلو خالف الشرط ولم يف بما شرط في اكل الرمان مثلاً ملماً بأكل الحرام قطعاً وانما كان الحرام نفس مخالفته نظير ما اذا أكل الغاصب الطعام فلا يكون أكل الطعام حراماً بل الحرام هو غصبه ولا يبعد التعبير في قوله عز من قاتل قل من حرم زينة الله .

كان لذلك كما كانوا بعض المتشددين يتركون نعم الله والمعاشرة مع ازواجهم حتى نهاهم رسول الله ﷺ .

والحاصل ان اكثرا الروايات جعل مصاديق الوفاء بالشرط من المباحثات التي بعد الشرط يكون واجب الوفاء ومحرم الترك فلو كان قوله او حرم حلالاً مأخوذاً بظاهره لتعارض المستنى والمستنى منه قطعاً ولا يصح ذلك لانه يكون تناقضاً في كلام واحد ومقتضى المستنى منه وجوب الوفاء بكل شرط ومقتضى المستنى عدمه

فلا بد بدلالة الاقضاء وصوتا لكلام الحكيم عن اللغوية من ان يتصرف في ظهور او حرم حلالا بصرفة عما يكون ظاهرأ فيه بارادة ان عدم وجوب الوفاء حينئذ بالشرط من حيث الالتزام بحرمة الحال ذاتا لانفس الحال متروكا بالشرط مع التصديق بحليله ذاتا بحسب الشرع وجعله حلالا ثانيا بعد انقضائه الشرط .

وحينئذ لاشكال في جواز ترك المباحثات بالشرط ولكن يرد عليه ان غير واحد من المباحثات مثل التسرى و اختيار السكنى والموافقة مما كان اختياره بيد الزوج لا يجوز شرط ترکها و لو كان مجرد عدم الفعل من دون الالتزام بحرمتها وهذا الاشكال وارد على كل من اندفع الاشكال بنحو ذلك .

ويرد على هذا التحقيق ايضا ان اشتراط حرمة الحال ذاتي غاية البعد وبعيد من حال المسلم ومن الافراد النادرة التي انصرف الاطلاقات عنها قطعا فارادة هذا المعنى خلاف الظاهر جدا فهذا المعنى والذى افدىنه من هذه الجهة لا يخلو عن اشكال مضافا الى ان تحريم الشيء وتحليله من فعل الشارع وليس لاحد ذلك العمل فلا يقدر الشارط على هذا الشرط والشرط انما يتعلق على امور مقدورة ومن المعلوم ان جعل الشيء حراما ليس لاحد سوى الشارع .

واما ما افاد شيخنا في مكاسبه في مقام دفع هذا الاشكال من ان المباحثات على قسمين قسم لا يتغير عن اباحتها اصلا وقسم يتغير بالعتاونين الثانية فعدم الجواز في القسم الاول فمع ان معيار التميز بين القسمين مجهول ان الاستثناء عام لجميع المباحثات وال محللات ولا يختص بما لا يتغير فالاشكال بحاله والذى اظنه هو ان يحرر البحث بسان المباحثات التي صرحت في الكتاب والسنة بعدم جواز شرط سقوطها لا يجوز بخلاف غير المصرح به .

فالمباحات بمقتضى خلق لكم ما في الارض جميعا يجوز الشرط فيها دائما كان او موقف بخلاف مثل التسرى وكون الطلاق والوطء بيد الزوجة فانها مما صرحت في الشريعة بعدم جواز الشرط فيه ولعل ذلك هو مراد المحاقاني صاحب الرجال في حاشيته على المكاسب .

وحاصله ان ما من قبيل اكل اللحم و الرمان و القعود يوم الجمعة في الدار وامثالها! اما لامر للشارع فيه ولا نهى يجوز اشتراط فعله وتركه من دون اشكال وليس داخلا في مخالفة الكتاب والسنة وقولنا ان اشتراط عدم التسرى ونحو ذلك مما خالف السنة انما هو لنص خاص .

وبالجملة فحاصل المراد ان كل شرط لقطع النظر عن لزوم الشرط ولحظ الشع لم يرد فيه ما يدل على الالزام فيه بفعل او ترك فلا مانع من اشتراطه انتهى موضع الحاجة .

وبالجملة مقتضى قوله خلق لكم ما في الارض جميرا وان كان قد حكم في الموجودات بنحو العموم لكنه لم يصرح باكثرها فمتلها لا ينافي الحرمة او الوجوب بالشرط وكذا النذر بخلاف ما صرحت من المباحات بعدم جواز الشرط فيها - واعل هذا المعنى هو المتعين ويمكن ان يكون مراد شيخنا في مكاسبه من المباحات التي لا يتغير او يتغير ذلك ايضا ببيان ان الذى لم يصرح ببابحيتها بالخصوص كان حكم الاباحة فيها بنحو يتغير بالشرط ونحوه .

وما صرحت بعدم الجواز كان بنحو لا يتغير حكم اباحتها واما المحقق النائيني ره قال بعد الایراد بالشيخ بان تفصيله من قبيل الاحالة الى المجهول قال بما حاصله الاحكام اما وضعية واما تكليفية الاول قسم منها تحت اختيار الشرط كما في باب الحقوق والاموال وفيها يجوز الشرط وقسم منها ليس كذلك كقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق .

وفي هذا القسم اشتراط خلافها مخالف للمشروع الا ان يقوم دليل خاص على جواز تغييره بالشرط ومن هذا القبيل اشتراط ارث المتمتع بها فان الاشكال فيها من جهة تعارض النصوص فمن يدعى جوازه يدعى بسبب نص خاص والا لا يكاد تبدل بالشرط ونحوه واما ما كان من قبيل التكاليف فالظاهران الالتزام بترك الواجب او فعل المحرم نوعا خلاف المشروع الى آخر العبارة .

ولا يخفى انه ايضا قريب بالاحالة الى امر مجهول لوضوح ان معيار كون

الاحكام الوضعية قسم جعلها الشارع في تحت اختيار الشارط وبعض لا كذلك كان من الامر المجهول فمن أين يعلم ان هذا الحكم الوضعي قد جعله الشارع تحت اختيار الشارط وعدهم وهذا حال عدمة الاشكال في المقام .
واما الاحكام التكليفية من قبيل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر والزنا فليس فيها كثير اشكال لوضوح ان شرط خلافها مخالف للكتاب والسنة وهو مفاد حلل حراماً .

والاشكال كل الاشكال فيما حرم حلالاً بخلاف المعيار الذي ذكرناه من انه كل ما لم يصرح بحليته بالخصوص بحيث كان من مصاديق عموم او اطلاق كقوله خلق لكم ما في الارض جميعاً يصح خلافه بالشرط وان الحلية بعنوان الاولى فلا تنافي تر كها بعنوان ثانوى كالشرط والنذر بخلاف ما صرحت في الكتاب والسنة بحكمه بالخصوص واباحته فلا يصح اشتراط خلافه سواء كان من الاحكام التكليفية او الوضعية فتدبر .

[فإن قلت] فما نقول في سقوط خيارى المجلس والحيوان فإنه مع التصرير بالثبوت جواز سقوطهما بالشرط [قلت] مع انهم خارجان عن المباحثات والكلام فيها انه كما صرحت الشارع فيهما بالثبوت وكذلك صرحت بجواز الاسقاط ولا كلام فيه حينئذ .

ومن ذلك يعلم فساد ما عن جامع المقاصد ايضاً قال : «الحاصل لمادة الاشكال أن الشروط على أقسام، منها: ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة وفساد فلا عدول عنه ، ومنها : ما وضح فيه المنافات للمقتضى ، كشرط عدم الضمان عن المقبوض بالبيع ، أو وضح مقابله ، ولا كلام في اتباع ما وضح ، ومنها : ما ليس واحداً من النوعين ، وهو بحسب نظر الفقيه» انتهى وجه الفساد .

وان الكلام فيما لم يعلم من ايهم كان واما المعلوم منها فلا كلام ولا اشكال من احد فيه فالملعون من ايهم حكمه أيضاً معلوم واما المجهول فقد وقع مورداً الاشكال والفقيه لا يصح له النظر من حيث نفسه فإنه ليس من الامور التي امره بيد الحاكم

وانما الصحيح له الحكم على طبق القواعد الشرعية والفرض انه مجهول له في هذا القسم ولذا في الجوادر بعد نقله قال : لكن لا يخفى عليك أن ما ذكره غير حاسم ، وال الأولى الاعراض عن هذه العبارة ، والرجوع إلى ما سمعته من الكلية المنصوصة التي يندرج فيها جميع ما يشتمل في جوازه ، فيكون ذلك حينئذ هو المدار انتهى .

وقال ايضاً وعن جماعة أن ضابط المنافى كل ما يقتضى عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقدمن حيث هو هو يقتضيه ورتبه ، وقد يشكل باشتراط عدم الانتفاع بالمبيع مثلاً زماناً معيناً ، فإن مقتضى إطلاق العقد إطلاق التصرف في كل وقت ، وبباشتراط استقطاع خيار المجلس والحيوان ، وما أشبه ذلك مما أجمع على صحة اشتراطه كما في المسالك ، واحتمال ارادة مالم يجعل العقد إلا لاجله من المقتضى كان انتقال العوضين في البيع الذي هو الأثر الحقيقي له ، ينافي منع اشتراط عدم البيع ونحوه مما سمعت منه ، لأنه مناف انتهى .

اما الاشكال باشتراط عدم الانتفاع ففي محله وجوازه غير معلوم فإنه كماد ذكر ان إطلاق العقد يقتضي إطلاق جميع التصرفات في كل آن وزمان فلا يصح تعطيل زمان من استفادة ما هو مقتضى جوازه في جميع الأوقات واما اشتراط استقطاع خيار المجلس فقد عرفت ان الكلام اولاً في المباحثات وان تحريرها بالشرط محل كلام وثانياً قد عرفت ان عدم جواز اشتراط شرط المخالف فيما يصرح الشرع بوجواز فسقوط خيار المجلس والشرط جائز بمقتضى التصريح بجوازه بالشرط فصح اشتراط استقطاعهما .

(و) كيف كان فلا اشكال في أنه **يجوز أن يشترط ما هو سائغ داخل**
تحت قدرته ، كقصارة الثوب وخياطته **وحياته** (و) نحو ذلك مما يرتفع به
الجهالة ، ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على أن يجعله **المشتري أو الله** **سبلا** **والرطب على أن يجعله تمرا ، ولا بأس باشتراط تبقيته**
بحاله إلى أن يصل إلى حد لا يحتاج إلى البقاء
ويجوز امتياز المملوك بشرط أن يعتقه **المبتاع** **(أو يدبره أو يكتابه)**

بلا خلاف **﴿ولو شرط﴾** المشترى **﴿أن لا خسارة﴾** عليه او أن يكون تلفه من البائع متى تلف أو ان غصبه غاصب رجع على البائع بالثمن **﴿أوشرط﴾** البائع في الامة على المشترى **﴿أن لا يعتقها أو لا يطأها﴾** أو لا يهبها أولابيعها **﴿فهل يصح البيع ويبطل الشرط﴾**

وفي الجوادر : لكن قد سمعت المعتبرة المتضمنة للجواز في الجملة ، الا أنه في المحكى عن كشف الرموز ما رأيت أحدا عمل بها ، بل في مفتاح الكرامة أني لم أجده من تأمل أو خالف في بطلان الشروط الخمسة المتأخرة ، الا الفاضل في التذكرة ، فإنه استشكل في بطلان اشتراط عدم البيع والعتق ، وظاهر النافع التأمل فيما ، حيث قال : المروي الجواز ، وفي ايساده ان الجواز غير بعيد ، لأن بقاء الامة عند المالك الصالح مطلوب اشتراط بقاء ملكه عليها ، وذلك لا ينافي كما في أم الولد ، ومنذور التصدق به وهو جيد جداً ان لم يثبت اجماع .

وقد سمعت ما في الرياض من حكايته الجواز عن بعض وميله إليه ، وأما الثلاثة الاول فلاريبي في البطلان مع ارادة اثبات الاستحقاق شرعاً بالشرط لمعارفه من أنه ملزم لامتحن لحكم . وسأل عبد الملك بن عتبة الرضا (ع) « عن الرجل ابتع منه طعاماً أو متاعاً على أنه ليس منه على وضيعة هل يستقيم ذلك وكيف يستقيم وماحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي » ويمكن ارادة الكراهة منه اذا لم يكن المراد من الشرط ما يرجع إلى اثبات حكم شرعى ، وقلنا : بعدم قدر مثل هذه الجهة فيه بل هذا التعليق ، الان الجميع كماترى ، ومنه يعلم الحال في الشرطين الاخرين . وكيف كان فقد عرفت الضابط في الشرائط السائنة وغيرها ، وانه لا يخرج عنه الابد ليل كما هو مقتضى عموم قوله (ع) « المؤمنون عند شرطهم » وان ما فتحت به عباراتهم من البطلان المتنافي لمقتضى العقد ، أقصى ما يمكن تسليمه فيه اشتراط ان لا يملك ونحوه مما يعود عليه بالنقض ، وقد يلحق به مثل ان لا يتصرف به اصلاً ، قال في الغنية « من الشروط الفاسدة بلا خلاف ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد ، مثل ان لا يقبض المبيع ولا ينتفع به » وهو جيد ان اراد من الامرین امراً واحداً ، اما

غيره مما هو في الحقيقة مناف لمقتضى اطلاق العقد لانفسه ، فلم يثبت بطلانه بل الثابت خلافه كماعرفت ، فلاحظ وتأمل .

والمسألة في غاية الاشكال من حيث ان هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد فيكون مخالفة للكتاب قطعاً ومع ذلك قد وقع في جوازه وعدمه هذه الاختلافات الشديدة .

وبالجملة مقتضى صحة البيع كون جميع اختيارات المبيع بيد المشتري من وطه الامة واجارة الدار والاراضي وبيتها وهبها وزرعها فكل شرط يكون مانعاً من أحد المذكورات يكون منافي للشرع فلابد اما من رفع اليدين عن منع شرط المخالف للكتاب والسنة وحمل بعض مظاهره المنع على الكراهة او الاكتفاء بخصوص ما صرحت بالمنع كالتسري ونحوه او طرح الاخبار المجوزة والافلا يمكن الجمع بين النصوص والفتاوی والروايات الدالة على جواز كثير من الشروط الظاهرة في مخالفة الكتاب كثيرة جداً بحيث لا يمكن التفكير بينها ولا التفصيل بالجواز في بعضها وعدمه في بعض آخر .

وكيف يصح ادعاء عدم وجдан من تأمل في بطلان الشروط الخمسة من مثل صاحب مفتاح الكرامة مع صراحة الروايات مثل ما سئل الصادق(ع) في الصحيحين «عن الشرط في الامة لاتباع ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث ، لان كل شرط خالف الكتاب باطل » وفي الآخر « وهو مردود » ونحوهما غيرهما ، وهما صريحان في جواز شرط عدم البيع والهبة مع انهمما على خلاف مقتضى العقد ويمكن ان يخرجهما من مخالفة الكتاب بقرينة جعل الامام المخالف للكتاب عدم الارث فقط .

وحيثند يمكن جعلهما من المباحث التي صرحت بجواز الشرط فيهما و يؤيد الاول امكان تعلق الغرض العقلائي بعدم البيع فيبيع بشرط كون الامة عنده والا فربما لم يبعها وفرق واضح بينه وبين اشتراط عدم حصول الملك او عدم استيفاء المنافع لكنه لا يدفع الاشكال عن الشروط المخالفة للكتاب بل يمكن استفادة عدم

امثال هذه الشروط من المخالف وانحصر المخالف في مثل اشتراط عدم الارث كما هو صريح الروايتين .

وكيف كان فهذا اشكال احدهما ما هو المراد من المخالفة والثانى مع العلم بها لا يجعل الامام اكثراها من المخالف للكتاب ولذا قال ايضا في الجواهر لكن يظهر من جماعة منهم الفاضل في القواعد ان من المخالف للمشروع اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كشرط عدم البيع او الهدية او العتق او الوطى او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، او نحو ذلك انتهى .

وحيثئذ قد يشكل المسألة من حيث انه لو كان مقتضى الشروط المخالفة للكتاب هو الفساد فهذا الشروط كلها مخالفة للشرع وان لم يوجب الفساد بمقتضى الروايات فلا يكون الشرط المخالف للكتاب فاسداً توضيحاً ذلك ان مقتضى الشريعة ان الانسان بمجرد كونه مالكاً لشيء كان له اختيار تام من حيث يبيعه واجارته وهبته وصلحة ورشه ووطنه وعنته وغير ذلك ولا يكون لاحد منعه من أحد المذكورات فاشتراط احدها وجعله ملتزماً بالترك كان مخالفًا للشريعة .

فالمسألة في غاية الاشكال من حيث ان ماعلم مخالفته للكتاب غير جائز ومن حيث انه قد صرخ في النص والفتوى بجواز الشرط فيه كما عرفت والذى أظنه هو القول بجواز في كل ما صرخ به في النصوص فان طرح الروايات في غاية الاشكال خصوصاً مع دخولها في عموم المؤمنون عند شروطهم وعدم الفرق بين الشروط في ان في الكل التزام من ناحية الشارط على المشروط عليه وان لم يكن تأسيس واجراء على خلاف جعل الشارع فكما ان شرط خياطة الثوب الزام على المشروط عليه فكذلك اشتراط عدم بيع المبيع او عتق العبد ونحو ذلك فينحصر المنع في مثل مانص على العدم مثل عدم التسرى او عدم وطء الزوجة وعدم النظر اليه فعلية ينحصر الممنوع من المخالف بالذى صرخ بخصوصه المنع بخلاف غيره ولو يصدق عليه مخالفته مع الكتاب .

وبالجملة المؤمنون عند شروطهم عام والمتيقن من خروجه عن ماصرحت

بالمنع وما شكل فيه داخل في العموم بل هو المتيقن من الاخذ بالمحض وسرابية الاجمال فيه في صورة الاتصال انمما يكون اذا لم يكن قرينة على عدم العناية بالاتصال لكثرة العمومات المشتملة على حكم الشرط من غير تقيد وتحصيص وانما صرخ بالمحض في بعض الروايات فالمقام نظير ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال في دليل آخر اكرم العلماء الانتحاريين فاجمال النحوين ودورانه بين الاقل والاكثر لا يوجب السراية في عموم العلماء بعد ما كان دليلا العموم بدون القيد موجوداً فانعقاد الظهور في الجميع من العمومات موجود فلا يوجب المشتمل على الاستثناء اجمال في الحالى عنه فالمتيقن من المخالفة ما صرخ فيه بالمنع وما شكل فيه داخل في عمومات الجواز .

واما ما قيل ببطلان الشرط وصحة البيع فهو مشكل اخر الا ان يكون مذهبه صحة المشروع مع فساد الشرط والافلو كان عنده الشرط الفاسد مفسداً فلا فرق بين الموارد اصلا قال في الجواهر ما لفظه انما الكلام في صحة البيع المشتمل على الشرط الفاسد، وبطلانه، فالاول خيرة الاسكافي والشيخ والقاضي والعمجي وابن سعيد وأبي الاعلى ماحكى عن بعضهم وعن ابن زهرة موافقتهم ، والرياض وفي خصوص الشرط المخالف لمقتضى العقد أو للسنة ، محتاجا عليه بالاجماع ، وابن المتوج في الشرط الفاسد الذي لا يتعلّق به غرض .

كما لو شرط أكل الطعام بعينه أو لبس ثوب ونحوه ، والثانى خيرة الفاضل وولده والشهيدين والعليين وأبى العباس والأردبلى والخراسانى على ماحكى عن بعضهم ووافقهم أبوالمكارم في خصوص غير المقدور من الشرط ، كان يشترط عليه أن يجعل الرطب تمراً بل قال : « انه فاسد مفسد بلا خلاف » وظاهر جماعة منهم المصنف التوقف ، وكان الاول لا يخلو من قوة للعموم واجماع الغنية انتهى .

وكيف كان فالكلام في ان الشرط الفاسد مفسد املا وهو ايضا محل الخلاف بين الاعلام كما عرفت من العبار قال الشيخ في الخلاف اذا اشتري جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او بشرط ان لا يبيعها اولا يطأها ونحو هذا كان

العقد صحيحًا والشرط باطل وبه قال ابن أبي ليلى والنخعى والحسن البصري وقال ابو حنيفة والشافعى الشرط والبيع باطلان وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز . [دليلنا] على صحة البيع قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وعلى بطلان الشرط انه مخالف للكتاب والسنة وكل شرط يخالفهما فهو باطل و ايضاً روى ان عاشرة اشتربت ببريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي (ص) البيع وابطل الشرط فانه صعد المنبر وقال مابال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق انتهى .

قال في التذكرة قدرينا أن كل شرط ينافي مقتضى العقد ، فإنه يكون باطلاً ، إلى أن قال و إذا بطلت الشروط بطل البيع ، خلافاً لبعض علمائنا ، لأن التراضي إنما وقع على هذا الشرط ، فبدونه لا تراضي ، فيدخل تحت قوله تعالى : (لأنكم كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وبه قال الشافعى والنخعى والحسن البصري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال ابن شبرمة : البيع جائز والشرط جائز أيضاً ، لأن جابرأ قال ابنا عمني رسول الله (ص) بغير أ بمكة فلم يقدرني الشمن شرط عليه ان يحملنى على ظهره الى المدينة .

وقال ابن أبي ليلى : البيع صحيح والشرط باطل ، وهو رواية أبي ثور عن قول الشافعى لأن عاشرة اشتربت ببريرة بشرط ان تعتنها ويكون ولاؤها لمواليها فأجاز النبي (ص) البيع وابطل الشرط .

والجواب عن الاول انقول بموجبه ، وانما يرد على الشافعى حيث ابطل مثل هذا الشرط على ما تقدم في التقسيم ، وعن الثاني جاز ان يكون شرط الولاء في العتق فلا يبطل بطلانه بخلاف البيع .

وقد بعض الشافية الشرط الى صحيح وفاسد ، ففي الاول العقد صحيح قطعاً وفي الثاني ان لم يكن شيئاً يفرد بعقد ، ولا يتعلق به غرض يورث تنازعاً لم يؤثر في البيع كما لو عين الشهود وقلنا لا يتعينون - لم يفسد به العقد ، ولانا اذا ألغينا تعين الشهود اخر جناه عن ان يكون من مقاصد العقد . وان تعلق به غرض فسد العقد بفساده

للنهى عن بيع و شرط ، ولأنه يوجب الجهل بالعوض . و ان كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل ففي فساد البيع بشرطهما على نعت الفساد قوله : الفساد به قال أبو حنيفة كسائر العقود الفاسدة ، والصحة وبه قال المزنى لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع ، كالصدق لا يوجب فساده فساد النكاح .

قال عبد الوارث بن سعيد : « دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين : أبو حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة ، فصرت الى أبي حنيفة فسألته عمن باع بيعاً و شرط شرطاً ، فقال : البيع والشرط فاسدان ، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع والشرط جائزان ، فرجعت الى أبي حنيفة قلت : ان صاحبيك خالفاك : فقال : لست أدرى ما قال الاخ . وقال في مختلفه ايضاً على ما حكمي عنه مالحظه المحكم والمعتمد عندى بطلان العقد والشرط معاً ، قال لنا أن للشرط قسطاً من الثمن ، فانه قد يزيد باعتباره ، وقد ينقص ، واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فنظرت الجهة الى الثمن ، و بطل البيع ، و ايضاً البايع انما رضى بنقل سلطته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له و كذا المشتري انما رضى ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط ، فإذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه ، كان البيع باطلاً ، لانه يكون تجارة عن غير تراض ثم نقل عن الشيخ انه احتاج بقوله تعالى « وأحل الله البيع » وهذا بيع فيكون صحيحاً ، والشرط باطلاً ، لانه مخالف للكتاب والسنة . وبماروى عن عايشة انها اشتترت بريمة بشرط العتق ، ويكون ولائها مولاها فاجاز النبي (ص) البيع وأبطل الشرط ، وصعد المنبر ، وقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق وشرطه أوثق » ثم قال مجيباً عن ذلك : والجواب عن الاول ان المبيع انما يكون حلالاً لوقع على الوجه المشروع ، ونحن نمنع من شرعيته .

وعن الثاني من وجوه الطعن في السندي ، الثاني الحديث ورد هكذا « قالت عايشة : جائتنى بريمة فقالت : كانت اهلى على تسع أوافق في كل عام أوقية

فاعيني فقلت لها عائشة : ان احب اهلك أن أعدها لهم ، و يكون ولاؤك لى فعلت
فذهبت ببريرة الى اهلها فقلت لهم : ذلك فابوا عليها ، فجاءت من عند اهلها ورسول الله
(صلى الله عليه وآلـه) جالس ، فقالت : انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء
لهم ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآلـه فسألها فأخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وآلـه
قال : خذيهما واشترطى لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عايشة ثم قام :
رسول الله صلى الله عليه وآلـه فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرطليس في كتاب الله عزوجل فهو
باطل وان كان مأة شرط ، فقضاء الله أحق وشرط الله اوثق ، وانما الولاء لمن اعتق ».
وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه ، لأن ببريرة اخبرت بانها كوتبت
وطلبت الاعانة من عايشة ، فسقط الاستدلال به بالكلية .

الثالث المراد بقوله ^{عليه} ، اشتريت لهم الولاء اي عليهم لانه ^{عليه} امرها به ،
ولايأمرها بفاسد ، وكيف يتأتى عن الرسول مع تحرير خائنة الاعين وهو الغمز وضع
حيلة لاتنم انتهى كلامه زيد اكرامه .

وفي الحدائق بعده نقله عنه رده بقوله : ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه الذى
قد جاس خلال ديار الاخبار وما جرت به فى هذا المضمار وان كان قد تبعه على
هذا القول جل المتأخرین بل كلهم على ما يظهر من كلام من وفقنا على كلامه ،
ومنهم شيخنا الشهید الثانی وسبطه السيد السندي في شرح النافع وغيرهم .

وما ذكره (قدس سره) من التعليل لبطلان العقد بالعلل الاعتبارية المذکورة
وان كان مما يتسرع الى الذهن قبوله ، الا أن الاخبار ترده وتدفعه ، وما ذكره من
خبرى ببريرة هنا من كلام الشيخ الذى نقله عنه وفي كلامه هو «قدس سره» الظاهر
انه من طرق العامة .

والذى وقفت عليه من طرقنا هو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن
الحلبي «عن ابي عبد الله ^{عليه} ، أنه ذكر أن ببريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة
فاشتهرت بها عايشة فاعتقتها ، فخير هار رسول الله ^{عليه} ، وقال : ان شئت تقر عن زوجها وان

شائت فارقه ، و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة أن لهم ولاءها فقال
رسول الله ﷺ : الولاء لمن اعتق»

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عيسى بن القسم عن أبي عبدالله ع قال
«قالت عايشة لرسول الله ﷺ : ان اهل بريدة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله
الولاء لمن اعتق»

والحديثان كما ترى صحيحان صريحان في صحة البيع مع فساد الشرط ،
و به يظهر أن خبر الشيخ و ان كان عامياً الا انه هو الاصح لموافقته لأخبار اهل
البيت عليهم السلام بخلاف خبره . و بذلك ايضاً يظهر بطلان ما ذكره من تلك
التعليلات العليلة.

ومن الاخبار الواردة في المسألة المذكورة بالنسبة الى النكاح ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس «عن ابى جعفر (ع) في رجل يتزوج المرأة الى اجل
سمسي ، فان جاء بصداقها الى اجل سمسي فهى امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل
فليس له عليه سبيل ، وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا ، فقضى للرجل أن بيده بضع
امرئته واحبط شرطهم» ونحوها صحيحة ثانية له ايضاً.

وما رواه في الكافي عن الوشا عن الرضا (ع) «قال : سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امرأة جعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائز أو الذى
جعله لابيها فاسدا .

قال السيد السندي في شرح مختصر النافع يستفاد من هذه الرواية عدم فساد
العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد انتهى ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً
عديداً سيما في مقدمات الكتاب في جلد كتاب الطهارة ، وقد ذكرنا ثمة ورود بعض
الاخبار دالة أيضاً على القول المشهور وان الاولى هو الوقوف على الاخبار في كل
جزئي من الاحكام من غير ان يكون ذلك قاعدة كما ادعوه.

ثم انه لا يخفى انما اجاب به عن حجة الشيخ الاولى محض مصادرته وان حدثه
الثانى الذى اورده على الشيخ دال على مادل عليه خبر الشيخ ، فان قوله عليه السلام لعايشة

خذيها اشترط لهم الولاء، ثم خط بعد ذلك بما يدل بطلان الشرط خاصة ، اظهر ظاهر في المدعى ، والعجب منه «قا من سره» اعتذاره عما دل عليه الخبر المذكور من الغمز و خيانة الاعين ، مع كون الخبر عامياً ، واعجب من ذلك جعل الاعتذار المذكور وجها ثالثا من وجوه الجواب عن حديث الشيخ ، مع ان ذلك انما هو في حديثه ، و بالجملة فان الاستعجال وعدم التدبر في المقال مما يوجد مزيد الاختلال انتهى.

و في مكاسب شيخنا ما لفظه : لا تامل أيضا في ان الشرط الفاسد لاجل الجهة يفسد العقد لرجوع الجهة فيه الى جهة احد العوضين فيكون البيع غرداً وكذا لو كان الاشتراط موجباً لمحدود آخر في اصل البيع كاشتراطه بيع المبيع من البائع ثانياً لانه موجب للدور او لعدم القصد الى البيع الاول او للتبعده من اجل الاجماع او النص و كاشтрат جعل الخشب المبيع صنماً لأن المعاملة على هذا الوجه اكل للمال بالباطل .

ولبعض الاخبار و انما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد ام يبقى العقد على الصحة قوله حكى اولهما عن الشيخ الاسكافى و ابن البراج و ابن سعيد و ثانهما للعلامة والشهيدين والمحقق الثانى وجماعة من تبعهم والظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط الغير المقدور كصيروحة الزرع سنبلاً واليسر تمراً وبين غيره من الشروط الفاسدة . فادعى في الاول عدم الخلاف في الفساد والافساد ومقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك صيروحة المبيع غير مقدور على تسليمه ولو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف لرجوعه كالشرط المجهول إلى ما يجب اختلال بعض شروط العوضين لكن صريح العلامة في التذكرة وقع الخلاف في الشرط الغير المقدور ومثله بالمثالين المذكورين ونسب القول بصحة العقد إلى بعض علمائنا والحق ان الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدور لا يوجب تعذر التسليم في احد العوضين .

نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع كالشرط المجهول حيث يجب كون المشروط بيع الغرر وربما يناسب الى ابن المتصوّر البحرياني التفصيل بين الفاسد لاجل عدم تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يجب فساد العقد كاكل طعام بعينه او ليس ثوب كذلك وبين غيره وقد تقدم في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها .

ان هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار والخلاف في ان اشتراط الكفر صحيح ام لا وعدم الخلاف ظاهر في لغوية اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخصي معين والظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط وبرهان الاتفاق على الفساد استدلال القائلين بالافساد ببيان للمشترط قسطا من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا .

نعم استدال لهم الاخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يبرهن عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيدين من استدل بهذا الوجه وصرح بلغوية اشتراط الكفر والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد فراجع وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة انتهي .

اقول قد عرفت دلالة مثل صحيح الحلبي على الصحة حيث كان الولاء اي كون الارث للذين باعوها باطل لأن الولاء والارث لمن اعتقد وهو في المقام العائشة فكان الشرط فاسداً لكونه على خلاف الكتاب وصححه رسول الله ﷺ دون شرطه فيستفاد منه امسرين الاول كون مثل هذا الشرط على خلاف الكتاب والثاني عدم افساده .

ويدل على عدم افساد المشروط ايا صحيحة عيسى بن القاسم ومحمد بن قيس وخبر الوشاء المتقدمة في عبارة الحدائق وقد مرت في المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٢٥ ولا يصح حمل الروايات على التقية لكون المسألة عند العامة أيضاً محل خلاف كما يدل عليه ما يحكى [عن محمد بن سليمان الدهلي] قال : « حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : دخلت مكة زادها الله شرفاً فرأيت فيها ثلاثة كوفيين ،

أحدهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فصرت الى أبي حنيفة فقلت : مانقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال : البيع فاسد والشرط فاسد فأتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع والشرط جائزان .

فرجعت الى أبي حنيفة ، فقلت له : ان صاحبيك قد خالفاك فقال : لست ادرى ما قال احدى عمي بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت له : ان صاحبيك قد خالفك ، فقال ما أدرى ما قال ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما اشتريت ببريرة جاريتي شرط على مواليها أن أجعل ولائها لهم اذا أعتقتها ، فجاء النبي ﷺ وقال : الولاء لمن أعتق ، فأجاز البيع وأفسد الشرط ، فأتيت ابن شبرمة فقلت له : ان صاحبيك قد خالفاك فقال : لست أدرى ما قال ، حدثني مشعر بن محار بن زياد عن جابر بن عبد الله قال : ابتع النبي ﷺ مني بغير أبىكة فلما نقدنى الثمن ، شرطت أن يحملنى الى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط »

ولايختفى صراحة قصة عائشة على صحة البيع مع فساد الشرط ولا يحتاج الى امثال ذلك بأزيد من ذلك اي وجود رواية من الآئمه كان هو المدرك اذ دونه لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالحكم كيف والصحة صريح قول النبي ﷺ مع حكايتها عن ابى عبدالله هذا مضافا الى ان القول بالفساد مستلزم للدور اذ صحة الشرط موقوف على صحة العقد .

فلو كان صحة العقد متوقفا على صحة الشرط كان دوراً اذ الفرض ان الشرط متى صح كان العقد صحيحا ولو فسد كان فساده يسرى الى المشروط مضافا الى القول بأن مدخلية الشرطية في التراضي لايزيد على مدخلية الثمن والمثمن كما في الجواهر قال قده مضافا الى ان مدخلية الشرط في التراضي لا تزيد على مدخلية الثمن والمثمن ، وبطلان العقد في أبعاضها لا يسرى الى بطلان الآخر حتى فيما كانت الهيئة الاجتماعية مطلوبة وملحوظة ، بل أقصاه ثبوت الخيار للتضرر ، ولا يأس بالتزامه هنا مع الجهل

بالفساد ، بل لعل القائلين ببطلان الشرط خاصة يتزمون بذلك وان لم يصرحوا به ، ولعله لمعلوميته انتهى .

ولكنه مع ذلك كان الحكم بصحبة العقد دون الشرط مشكل من حيث ان التراضي انما وقع على المشرط بشرطه فهو كأنه جزء من المبيع وان لم يطلق عليه الجزء الا انه عند العرف كانه جزء اى يعامل معه معاملة الجزء اى الشيء مع شيء آخر بحيث لو علم بعدم وفاء المشرط له لم يقدم على المعاملة وليس ذلك الا لاجل انه كانه تعلق الرضا بهما معاً .

فإذا علم ببطلان الشرط وانه لم يتحقق بطلانه لم يحصل له الرضا به من الاول ولأن للشرط مدخلية في أصل الاقدام ولو لاه لم يقدم عليه اصلاحكيف لا تزيد على مدخلية الثمن والمثمن فربما اقدم على المشرط مع شرطه بشمن لم يقدم عليه لو لاه وكأنه عند العرف ملحق بالبديهيات فإذا يسرى بطلان الجزء الى الكل جداً . ولذا عن الفخر ان اطلاق الشرط عليه مجازاً لأنها في الحقيقة من اجزاء العقد وحدوده فلولم يكن الجزء انتفى الكل وان كان ذلك بعيداً في الغاية لكون الاطلاق اطلاق حقيقي على الشروط وليس داخلاً في المبيع واجزاءه لكنه له مدخلية تامة في الاقدام والميل اليه وبذل الثمن بازاءه .

وبالجملة هي من صفات البيع ، تختلف الاغراض باختلافها ، لكن عن جامع المقاصد «لامحصول لهذا الكلام ، فإنها شروط للبيع الذي هو انتقال المبيع من البائع إلى المشتري ، لشروط العقد ، وقد عرفت فيما سبق ان البيع ليس هو نفس العقد ، حتى لو كان نفس العقد امتنع كونها مشروطاً له ، بل للانتقال الذي هو أثره وكيف يعقل ان هذه الشروط شروط للعقد الذي هو الإيجاب والقبول .

وحيث كان غرض الفخر ان الشروط من اجزاء العقد وحدوده حقيقة أورد عليه جامع المقاصد بأن الشروط شروط للبيع الذي هو الانتقال لشروط للعقد كي يكون من اجزاء العقد فحيثند لا ارتباط بين العقد والبيع فكونها شروطاً للبيع بمعنى الانتقال مما يمكن التفكير بينهما بالقول بصحبة البيع دون شرطه

توضيح ما ذكره الفخران الشروط من اجزاء العقد وكونه شرطاً مجازاً لا حقيقة له والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فيكون مفسداً .

وحاصل ايراد المحقق عليه ان الشروط من حدود الانتقال فقدانها غير مضر بالعقد فيكون العقد تماماً ولو فسد الشرط ويرد على المحقق الكراكي كون العقد من مقوله المعنى لاللفظ اي الايجاب والقبول فلو كانت الشروط من اجزاء العقد فلا محالة يكون من اجزاء الانتقال ويكون فقدانها مضرأ .

والعقد اي لفظ الايجاب والقبول آلة لحصول النقل في الخارج ولذا كان عقد البيع في كلمات القوم اضافة بيانياً اي العقد الذي عبارة عن النقل والانتقال فإذا كان الشرط من حدود العقد والبيع كان المراد من حدود النقل والانتقال الخارجي فصح ان يقال لو فسد الشروط التي يمنزلة الاجراء فسد المشروط لكنه ليس يتسم ذلك لما عرفت .

وحاصل الكلام ان الشروط مما يوجب الميل والرغبة باكثر مما على فاقدها لانه يجعل في مقابلها جزءاً من الثمن ايضاً ولو سلم كان القول بسرالية فساد الشرط الى المشروط اجتهاد في مقابل النص ومتى بالدور الذي لا جواب صحيح عنه ولا يتم الجواب بمثل ما حكى عن المذهب البارع قال بعد تقريره بأن لزوم الشرط وصحته فرع على صحة البيع ، فلو كانت موقوفة على صحته لزم الدور ، ما لفظه المحكى ان توسيع الشرط ليس شرطاً في الحقيقة لصحة البيع حتى يلزم الدور ، بل هو من صفات البيع ، فما كان منها سائغاً داخلاً تحت القدرة لزم باشتراطه في العقد ، كما لو شرط صفة كمال في البيع وان لم يكن سائغاً بطل العقد لامن حيث فوات شرطه ، بل من حيث وقوع الرضا عليه ، وشروط الصحة انما هي الامور المذكورة في اوائل الكتاب كاكمال المتعاقدين ونحو ذلك»

ولا يخفى ما في هذا الجواب فإنه مضافاً إلى أنه مجرد الدعوى بلا دليل يرد عليه ان قوله لزم باشتراطه في العقد انه اي شيء وجه لزومه فإنه قبل الشرط لم يكن المبيع الانفس المشروط وبعد الاشتراط لزم ودخل في العقد ان كان سائغاً وان

لم يكن سائغاً لم يدخل في العقد مع أن الرضا قد تعلق به أيضاً ببطلانه وفساده يوجب فساد المشروع من حيث أن الرضا قد تعلق بالمجموع ولم يحصل للمشروع له. والحاصل قوله بل هو من صفات البيع يسئل عن أن كون الشرط من صفات البيع كان قبل الشرط أو بعده وعلى الأول لزم تقدم الشرط على نفسه وعلى الثاني صيرورته من صفات البيع إنما يكون بالشرط فقبل الشرط كان المبيع بلا قيد من حيث الشرط وبعده صار مقيداً به فصار شرطاً لصحة البيع وإنما يكون شرطاً لصحة البيع لو كان صحيحاً فيلزم الدور.

و أيضاً قوله لامن حيث فوات شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه كلام لا محصل له فإن الجملتين شيء واحد ومعنى فارد ولا يمكن التفكير بينهما فالبطلان من حيث فوات الشرط الذي كان هو مورد التراضي الذي يسلم مع صحة الشرط فالبطلان ليس إلا من جهة الدور ولا يدفع إلا بالقول بعدم سراية الفساد إلى المشروع و أن التراضي و أن وقع بهما لكن الرضا بالشرط ليس بحيث يجعل شيء بازاءه و يبذل معه أكثر من صورة فقده بل يكون من الدواعي الموجبة للبيع أكثر من صورة فقدان الشرط.

وفي المجواهر أيضاً في مقام الجواب عن وقوع الرضا مع الشرط قال ما لفظه ومرجع ما ذكره أخيراً إلى ما قيل من أن التراضي إنما وقع على المبيع مع الشرط ، فمع انتفاءه ينتفي فلا يكون تجارة عن تراض ، فيبطل لكونه شرطاً في الصحة أجمعأ.

ثم قال وفيه - بعد الغض عن اقتضائه البطلان إذا لم يوف بالشرط السائغ - أن التراضي وقع معه، لامقيداً به ، كما لو شرط كون العبد كتاباً مثلاً أو اشتري العبدين جميعاً ، فتبين أنه غير كاتب وأن أحد العبددين ليس ملكاً له ، كان البيع صحيحاً كما صرحت به غير واحد ، بل قد يظهر من جامع المقاصد الاجماع عليه، و أن كان يثبت له الفسخ ، مع أن التراضي لم يتحقق الأعلى الوجه الذي ليس بواقع ، والفرق بين المقامين غير واضح بل قد اعترف في جامع المقاصد ان

فيه عسراً ، انتهى .

وسيخنا المرتضى في مقام بيان ادلة المنع قال عدا وجوه احدها ما ذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطامن العوض مجهولا فإذا سقط لفساده صار العوض مجهولا وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصدق فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل أولاً منع مقابلة شيء من العوضين عرفاً ولا شرعاً لأن مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن غاية الامر كون الشرط قيداً لاحدهما يكون له دخل في زيادة العوض ونفقاته و الشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو الواقع عليه فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين ولذا لم يكن في فقد الاختيار بين الفسخ والامضاء مجاناً كما عرفت و ثانياً منع جهالة ما بازاء الشرط من العوض اذا ليس العوض المنضم الى الشرط وال مجرد عن الاكتالمتصف بوصف الصحة وال مجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف .

ولذا حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في بيع الم المملوك وبلزم قيمة الصبيغ المشروط في بيع الثوب وثالثاً منع كون الجهة الطاربة على العوض قادحة اذما القادح هو الجهل به عند انشاء العقد الثاني ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فإذا تذررت الخصوصية لم يبق التراضي لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمر والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراضٍ جديد و انشاء تراضٍ جديد وبدونه يكون التصرف اكلاً للمال لاعنة تراضٍ .

و فيه منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراضٍ جديد ومجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما اذا تعذر نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابة و الصحة وكالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لاختلاف نصاً وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه الخ .

ولقد اجاد فيما افاد ولعل المتبع استخرج الصحة من الموارد الكثيرة التي حكم الشرع بصحبة المعاملة دون شرطه مع ان الشرط في غالب الاوقات ليس من الامور المالية كى يوجب اسقاطه اجمالاً وجعلها في المبيع فالعمدة هي وقوع التراضي على نفس المشروط وكان الشرط من الدواعي الموجبة للرغبة زائدة بحيث لا يوجب فقد شيء في المبيع نعم لا انكار في ثبوت الخيار عند فقد الشرط كما في غير هذا المورد والله العالم.

﴿ ولو شرط في البيع ﴾ مثلاً ﴿ ان يضمن انسان بعض الثمن ﴾ معيناً او مطلقاً انقلنا بصحبته ﴿ او كله صحيحة البيع والشرط ﴾ بلا خلاف ، للعموم وكذا لو اشترط الرهن او الكفيل او الشهادة .

﴿ تفريع : اذا اشترط العتق في بيع المملوك ، فان اعنقه ، فقد لزم البيع ﴾ بلا خلاف ولا اشكال: ﴿ وان امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ ﴾ صريح المصنف عدم وجوب الشرعي على المشروط عليه كى يصل النوبة الى الزام الحاكم وهو ظاهر الشهيد في اللمعة قال « لا يجب على المشترط عليه فعله ، وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ ، عند عدم سلامة الشرط ، ولزومه عند الاتيان به » .

و في المسالك بعد قول المصنف قال و ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه وان قدر المشروط له على اجباره على الوفاء وهو احد القولين في المسألة ووجهه اصالة عدم وجوب الوفاء للمشروط له وسيلة الى التخلص بالفسخ ففائدة الشرط حينئذ جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به والقول الآخر وجوب الوفاء بالشرط وعدم تسلط المشروط له الا مع تعذر تحصيله لعموم الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله وهذا هو الاجود فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم لتجبره ان كان مذهبـه ذلك فان تعذر فسخ انتهى .

فهو قوى جداً كما في الجوادر حيث قال للبائع اجباره كما في كل شرط على الاقوى ، ان كان مما يجبر عليه ، لاما اذا كان من صفات المبيع ، كما لو اشترط

كونه كاتباً وشاعراً ، لوجوب الوفاء به عليه كتاباً وسنة واجماعاً محكى عن الغنية والسرائر ان لم يكن ممحصلاً، خصوصاً بعد ملاحظة كلامهم في باب القرض، من أنه لو أجله في عقد لازم لزم انتهي والمسألة مهمة.

ويرد على قول القائلين بعدم وجوب الشرعى ان البائع لو لم يرد الفسخ بعد امتناع المشروط عليه عن الوفاء بالشرط كان الشرط بلا فائدة اصلاً و لزم كونه لغواً محضأً مع ظهور الروايات في الوجوب التكليفى وقد عرفته في المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٣٨ مفصلاً فراجع .

وكيف كان فلا كلام في الوجوب التكليفى وعليه ان خالف المشروط عليه ولم يف بما شرط كان للمشروط له اجباره على الوفاء وان لم يمكن له ذلك رفع امره إلى الحاكم وان لم يتمكن منه ايضاً كان له الخيار في الفسخ بلا كلام لكونه ضرراً عليه مضافاً إلى الاجماع المذكور والخبرين في ثبوت الخيار بعد عدم التمكن من اجباره على الوفاء بلا كلام وعلى كل حال فللبايع اذا تعذر اجبار المشتري على العتق هو الفسخ ورد المبيع مثلاً ، والامضاء بالثمن ، وليس له ارش الشرط على المشهور .

نعم قد يقال : بالقيمة للشرايط القابلة للتقويم ، قال في التذكرة : « لو شرط على البائع عملاً سائغاً تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به أو بعوضه ان فات وقته ، وكان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغاً ، فأتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء مجاناً ، ولو كان الشرط على المشتري مثل ان باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه ، فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ والامضاء بقيمة الفائت ان كان مماليق قيمة والا مجاناً وهو لا يخلو من وجہ والله أعلم .

﴿و﴾ كذا ﴿ان مات العبد قبل عتيقه كان البائع بالخيار﴾ المزبور ﴿ايضاً﴾ وفي المسالك قال لاشكال في ثبوت الخيار مع موته فإن اختيار الفسخ رجع بجميع القيمة ورد الثمن ان كان قبضه ائماً الكلام فيما لو اختيار الامضاء هل يرجع الى

المشتري بما يقتضيه شرط العنق من القيمة فانه يقتضى نقصاناً من الثمن ام يلزم مع الاجازة ما عين من الثمن خاصة ذهب العلامة وجماعة الى الاول لاقتضاء الشرط نقصاناً ولم يحصل ويظهر من الثاني محتاجا عليه بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ورد بان الثمن لم يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلة وانما الشرط محسوب مع الثمن وقد حصل باعتباره نقصاناً في القيمة انتهى.

وقد عرفت هنا عدم الاعتداد فعلا بأمور العبيد والاماء من حيث عدم كونهما محل ابتلاء الناس بوجه الا في موارد لم يكن ترکه بالمرة و كيف كان لوابضي البائع البيع رجع الى المشتري بتوفير المبيع مع الشرط وعدمه.

قال في المسالك و طريق تداركه ما ذكر و طريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدون الشرط و يقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع شرط العنق ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة من الثمن فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة و معاشر ثمانين فالتفاوت بعشرين نسبتها الى الثمانين الرابع فيؤخذ من المشتري مقدار ربع الثمن مضافا اليه وذلك هو الذي تسامح به البائع في مقابلة شرط العنق وان اختار الفسخ والرجوع بالقيمة ففي اعتبار وقتها او جهه اجودها يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة اذ قبلها كان الحكم متعلق بالعين ولان ضمان العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها فلا ينتقل الى القيمة الا وقت القيمة وثانية يوم القبض لانه اول دخوله في ضمان المشتري.

وثالثها على القيم من حين القبض الى التلف لانه في جميع ذلك مضمون عليه وقد ظهر من وجه الاول جواب الاخرين انتهى.

ثم انه من المسائل المهمة في عصرنا مسألة العربون ويقال له في عصرنا بالفارسية به بيعانه وهي مهمة ومحل الابتلاء للناس وقد اختلفوا فيها بانه هل يملكون البائع لولم يرد المشتري المبتعث ام لا و لعل الظاهر عدم الاشكال فيه لواشرط البائع بانه ان لم ترد البيع فلاحق لك بما اعطيت وقبل المشتري وان زعم انه شرط فاسد لكنه لا يرى فساده ايضا.

وقد يقتيل سمي بذلك لأن فيه اعرا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراكه ولا يخفى انه على ذلك احسن عوض للشرط .

قال في التذكرة مالفظه روى العامة انه قد نهى النبي ﷺ عن (بيع العربان) ويقال عربون واربان واربون وال العامة يقولون ربون . وهو أن يشتري السلعة فيدفع درهما أو ديناراً على انه ان أخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وإن لم يدفع الثمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع ، وبه قال الشافعى ، للنهى الذى رواه العامة . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا أني يكون [هذا] نقداً من الثمن» .

وقال أحمد: لا يأس به لماروى ان نافع بن عبد الحارث اشتري لعمدار السجن من صفوان فان رضى عمر والله كذا وكذا ، وضعف حديث النهى قالت الشافعية انه ليس بصحيح لانه شرط أن يكون للبائع بغير عوض فهو كما لو شرط للاجنبي ويفسر العربون أيضاً بان يدفع دراهم الى صانع ليعمل له شيئاً من خاتم يصوغه او خف يخزره او ثوب ينسجه على انه ان رضى بالمدفوع في الثمن والالم يسترده منه وهو ما متقاربان انهى .

قال في الحدائق مالفظه قال ابن الجنيد : العربون من جملة الثمن ، ولو شرط المشتري للبائع أنه انجاء بالثمن ، والافق العربون له كان عوضاً عمما نفعه من البيع ، وهو التصرف في سلعة ، قال في المختلف بعد نقل ذلك عن ابن الجنيد : والمعتمد أن يكون من جملة الثمن ، فإن امتنع المشتري من دفع الثمن وفسح البائع العقدوجب عليه رد العربون .

لنا الاصل بقاء الملك على المشتري ، فلا ينتقل عنه الا بوجه شرعى ، ومارواه وهب عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هدامن الثمن» ثم نقل عن ابن الجنيد انه احتاج بقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» ثم اجاب عنه بان المراد الشروط السائفة .

أقول : مانقله من الرواية بلفظ هذا من الثمن هو الموجود في التهذيب ، وفي

غيره ، «الآن يكون نقداً من الثمن» والظاهر على هذا أن يكون من الثمن بدلًا من نقد .

وكيف كان فالظاهر ضعف ما ذكره ابن الجنيد إن لم يكن ذلك الشرط في عقد صحيح لازم ، لوجوب الوفاء بالشرط - ومنع كونه سائغاً كما ذكره العلامة - لأعرف له وجها ، نعم لو وقع ذلك من غير أن يكون في عقد لم يلزم ، الا ان يقال بوجوب الوفاء بالوعد كما دل عليه ظاهر القرآن ، ويبدل عليه ايضا بعض الاخبار واليه جنح بعض مشايخنا المتأخرین وهو قوى انتهى .

اقول وكون العربون من الثمن مما لاشكال فيه عند الشرع و العرف بل كونه كذلك عندالعرف من الواضحت ولاشكال في انه لو انصرف المشترى عن البيع وجب رده البائع على المشترى الا ان الكلام في انه لو شرط السقوط وعدم الرد لولم يرد البيع كان جائزأ مع عموم المؤمنون اولا ولايرى وجه المنع في ذلك اصلا فلایتم ما ذكره العلامة من عدم كونه سائغا فما في الحديث من عدم عرفان وجه المنع في محله .

واما كون هذا الشرط بلا عوض فممنوع من حيث ان العوض لايلزم كونه ما لا مخصوصا في الشروط لامكان ان يكون امرا مباحا او فعلاكذلك او اصلاح امر او قضاء حاجة و نحو ذلك فاذا جاز امثال ذلك للعوضية عن الشرط يكون في المقام فان العوض منع البائع عن بيع ماله بل ربما جاء من يريد الابتياع بازيد من المشترى ولم يتمكن البائع من البيع لانتظاره امر المشترى فمع رد المعاملة كان ضررا على البائع قطعاً فان المنع ليس بحيث كلما اريد بيعه كان له المشترى وكثيراً ما يكون شيئاً بمنظطالبه حسناً فاراد بيعه حتى بازيد من ثمنه فلو امتنع البائع لم يتمكن بذلك بعد ذلك فصح الشرط بازاء حبس البائع عن التصرف في ماله بالبيع جداً فما عن ابن الجنيد في غاية القوة .

واما الرواية فعلى فرض صحتها وعدم حملها على الكراهة كان ظاهراها عدم الاشتراط فلا ينافي ماذا شرط البائع عدم رده لولم يجيء المشترى والله العالم

﴿النظر السادس في لواحق من أحكام العقود، الصبرة لا يصح بيعها الامتعة المعرفة بكيلها أو وزنها﴾ وعلى هذا ﴿فلا يباعها﴾ اي الصبرة ﴿أو جزءاً منها مشارعاً﴾ أو كل قفيز منها بدرهم ﴿مع الجهة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعسك كل قفيز منها بدرهم أو بعسكها كل قفيز بدرهم﴾

قال في المسالك وجه البطلان في الاول واضح لعدم العلم بقدر المبيع مطلقاً لأن مرجع هذا العقد إلى تخير المشتري فيأخذ ما شاء منها بحيث يكون ضابط سعر ما يأخذنه ان كل قفيز منه بدرهم فإن اخذ قفيزاً لزمه درهم وان اخذ قفيزيين لزم درهماً وهكذا ولا فرق في البطلان بهذا الوجه بين كون الصبرة معلومة ومجهولة وأما الثاني فوجه بطلانه مع الجهة بقدر الصبرة انه لا يعلم قدر ما يشتمل عليه من المقادير المذكورة فيكون غرراً حال البيع وان علم بذلك وللشيخ ره قول بجواز البيع لأن التقدير المذكور يزيد الغرر والمشهور خلافه نعم لو باعه عدداً معيناً من المكيل كعشرة اقفة منها مع علمها باشتمالها عليه صحيح ولا فرق حينئذ بين المعلومة القدر والمجهولة ولو كانت معلومة القدر وباعها كل قفيز بدرهم صحيح أيضاً والحاصل ان المعلومة يصح بيعها جملة وجزء منها مشارعاً ومعيناً وبيعها كل قفيز بكذا والمجهولة لا يصح بيع شيء مما ذكر سوى الجزء المعين الذي علم اشتمالها عليه وان يبيع كل قفيز من الصبرة بكذا باطل مطلقاً انتهى وقد مر تفصيل ذلك في المجلد الثاني والعشرين ﴿ولو قال : بعسك قفيزاً منها أو قفيزيين مثلاً صحيحاً﴾ كالملوحة بالخلاف والعمدة في المقام بيان ان بيع مقدار من الصبرة على الاشاعة أو الكلي المعين وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيرة وان كان كونه بنحو الكلى في المعين متعين .

قال في الجوادر إنما الكلام في أنه هل ينزل على الاشاعة في الصورتين ، أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وظهور الفائدة فيما لو تلف بعضها ، فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة ، وعلى الثاني يبقى المبيع ما يبقى قدره ، ويرجع الأول ، عدم معهودية ملك الكلى في غير الذمة لاعلى وجه الاشاعة ، بل ينحل إلى

جهالة المبيع وابهامه ، وما تسمعه في بيع الثمار من أن استثناء البائع أرطاً معلومة ينزل على الاشاعة من غير خلاف فيه بينهم قالوا : فلو خاست الثمرة بأمر من الله تعالى مثلاً ، وزع على النسبة وهو مثل المقام كما اعترف به في الدروس انتهى .
ولايختفي ان ملك الكلى كما يكون في الذمة فكذلك يكون في الخارج من غير فرق والفرق في انه تارة يكون الجنس موجوداً في الخارج كما في المقام واخرى غير موجود كما في السلم فيباع مأة قبض كل في الذمة .

واما اذا كان حاضراً في الخارج ينصرف البيع إلى الكل في هذا المعين الخارجى واما بيع الثمار فلابد وأن يتكلم فيه في محله .

ويدل على المقام خبر الاطنان [في الصحيح] «رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثة ألف طن ، فقال البائع : بعثك من هذه القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري : قد قبلت ورضيت فأعطيته منه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه ، فأصبحوا وقد دفعوا في القصب ناراً فاحتراق منه عشرون ألف طن ، وبقي عشرة آلاف طن ، فقال عشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع» انتهى وهو مثل المقام من غير فرق .

وانت اذا تأملت حق الدقة تعرف ان المشتري اذا باع عبداً او شاة بين عشرة عبيداً وشياً هل يشتري جزءاً من عشرة عبيداً او شياً او عبداً او شاة معيناً في الواقع وبهما عندنا في امور ولا اظنك ان تميل الى الاول .

قال شيخنا في مكاسبه مالحظه بيع بعض من جملة متساوية الاجزاء كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان او متفرقتها أو ذراع من كرباس أو عبد من عبيدين وشبه ذلك يتصور على وجوه :

الاول ان يريد بذلك البعض كسرأً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان فيزيد بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة اصوات عشرها ومن عبد من عبيدين نصفهما ولاشكال في صحة ذلك ولا في كون المبيع مشاعاً في الجملة ولا فرق بين اختلاف

العبدين في القيمة وعدمه ولا بين العلم بعد صيغان الصبرة وعدمه لأن الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبيته إلى المجموع هذا ولكن قال في التذكرة والأقرب انه لو قصد الاشاعة في عبد من عبدين أو شاة من شاتين بطل بخلاف الذراع من الأرض انتهى ولم يعلم وجه الفرق الا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة .

الثاني ان يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتتصورة في المجموع نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد وهذا يتضح في صاع من الصيغان المتفرقة ولاشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصادر في القيمة كالعبدين المختلفين لأنه غرر لأن المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منهما واما مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المتفرقة فالمثل ايضا كما في كلام بعض المنع بل في الرياض نسبة الى الاصحاب .

وعن المحقق الارديلى قدس سره ايضا نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين احد طرفه الى الاصحاب الى ان قال بعد نقل استدلال المانعين تارة بالجهالة واخرى بالابهام وثالثة بالغرر ورابعة بان الملك صفة وجودية محتاج الى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج واحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به لانه امر انتزاعي من امرتين معينتين وبعد تضييف كل من هذه الوجوه بالفظه أيضا .

الثالث من وجوه بيع البعض من الكل ان يكون المبيع طبيعة كليلة منحصرة في الأفراد المتتصورة في تلك الجملة والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني كما حققه في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما اذا فرق الصيغان وقال بعسك احدها ان المبيع هنا واحد من الصيغان المتميزة المتشخصة من غير تعين فيكون بيعه مشتملا على الغرر وفي هذا الوجه أمر كلى غير متشخص ولا يتميز بنفسه وينقوم بكل واحد من صيغان الصبرة ويوجد به ومثله ما لو قسم الارباع وباع ربعا منها من غير تعين ولو باع ربعا قبل القسمة صبح ونزل على واحد منها مشاعاً لانه حينئذ امر كلى الى ان قال :

ثم الظاهر صحة بيع الكلى بهذا المعنى كما هو صريح جماعة منهم الشيخ والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبرة على الكلى أو الاشاعة لكن يظهر مما عن الايضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلى وان منشأ القول بالتنزيل على الاشاعة هو بطلان بيع الكلى بهذا المعنى والكلى الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمة قال في الايضاح في ترجيح التنزيل على الاشاعة انه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين فلا يكون معلوم العين وهو الغرر الذي يدل النهى عنه على الفساد اجمعأ ولان احدهما بعينه لوقع البيع عليه ترجيح من غير مرجع ولا بعينه هو المبهم وابهام المبيع مبطل انتهى .

وبناء على بعض المعاصرین مستنداً تارة الى مافی الايضاح من لزوم الابهام والغرر وانخرى الى عدم معهودية ملك الكلى في غير الذمة لا على وجه الاشاعة وثالثاً باتفاقهم على تنزيل الارطال المستثناء من بيع الثمرة على الاشاعة ويرد الاول ما عرفت من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر فكيف نسلم في الكلى والثانى بأنه معهود في الوصية والاصداق مع انه لم يفهم مراده من المعهودية فان انواع الملك بل كل جنس لا يعهد تحقق احدها في مورد الآخر الان يراد منه عدم وجود مورد يقيني حكم فيه الشارع بملكيته الكلى المشترك بين افراد موجودة فيكفى في رده النقض بالوصية وشبهها هذا كله مضافاً الى صحيحة الاطنان الآتية فان موردها اما بيع الفرد المنتشر واما بيع الكلى في الخارج .

واما الثالث فسيأتي الكلام فيه انشاء الله الى ان قال بذلك لو باع صاعاً من صبرة فهل ينزل على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتقدمة اعني الكسر المشاع او على الوجه الثالث وهو الكلى بناء على المشهور من صحته وجهان بل قوله حكى ثانيهما عن الشيخ والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة واستدل له في جامع المقاصد بأنه السابق الى الفهم وبرواية يزيد بن معاوية عن ابي عبدالله الى ان ساق صحيح الاطنان . ثم قال ويمكن دفع الاول بأن مقتضى الوضع في قوله صاعاً من صبرة هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً ان المشهور بل الاجماع على بطلانه ومقتضى المعنى

العرفي هو المقدار المقدر بصاع وظاهره حينئذ الاشاعة لأن المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه واما الرواية فهي ايضا ظاهرة في الفرد المنتشر كما اعترف به في الرياض لكن الانصاف ان العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلى فيجعلون الخيار في التعيين الى البائع وهذه امارة فهمهم الكلى واما الرواية فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر فلا بأس بحملها على الكلى لاجل القرينة الخارجية .

ويدل على عدم الاشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه مالا للمشتري فالقول الثاني لا يخلو من قوة بل لم نظر بمن جزم بالاول وان حكاه في الايضاح قول لا انتهى ظاهره اختيار الكلى في المعين بل ظاهر الرواية ذلك فالقول بالاشاعة حينئذ اجتهاد في مقابل النص بل العرف يفهم هذا النحو من البيع الكلى سواء كان موجوداً في الخارج او في الذمة بل لوقال البائع للمشتري لو تلف المبيع كان مني ومنك لم يقبل ذلك الا اذا تلف الكل والامثل المقدار الباقي يأخذ المشتري .

وبالجملة الظاهر من قول القائل اشتري منك عشرين صاعا من هذه الحنطة او الشعير او الارز مع الضمة الى مراده ومقصوده هو عشرون صاعا كلها منتشرة في المجموع فإذا كان المجموع مائة صيعان كان المبيع خمسه المعين المنتشر في أربعة أخماس الباقي لابعني ان كل حبة من المجموع خمسه للمشتري فهو امر غير متعارف عند العرف والمعاملين بل المتبادر من بيع صاع مثلا هو بيع صاع بين الصيعان الباقي بمعنى ان كل واحد منها محتمل لكونه للمشتري حتى انحصر في صاع واحد فيكون له قطعا ولذا يجوز للبائع بيع الباقي حتى ينتهي الى مقدار المبيع فلا يجوز .

وكيف كان فقال في الجوادر بقى شيء وهو أن منشأ الوجهين على الظاهر ، الاختلاف في تعيين مراد المعاملين من العبارة التي هي مورد العقد ، لأن ذلك حكم شرعى وان لم يقصد اياه ، فيخرج عن محل البحث حينئذ ما صرحت فيه بقصد الاشاعة أو الكلى ، الا أنه قد يشكل صحة الثاني ، بناء على عدم ملك الكلى في غير الذمة لاعلى وجه الاشاعة وخبر الاطنان لدليل فيه على صحته ، بل هو أعم منه ومن الاشاعة ، وان كان قد خولف مقتضاهما بجعل التالف عن البائع خاصة ، فيكون حكم اشرعياً تعدياً

لایقاس عليه غيره .

بل قد يقال: إن هذا المعنى حكم مطلق بيع الصاع من الصبرة ، أمال و صرح به فلا دليل على جوازه وقد يحتمل في أصل المسألة أن منشأ الوجهين الاختلاف فيما تقتضيه الأدلة الشرعية في بيع مطلق الصاع من الصبرة من غير مدخلية لتعريف قصد المتعاملين ، بل لوعم خلوه مانع الأمرتين معاً ، جاء الوجهان أيضاً ولم يحظر بفساد المعاملة ، فتأمل جيداً ، فإن التحقيق التنزيل على الإشاعة ، ضرورة كونه كالمالين المخالطتين ، أو كالمال الذي اشتري أبعاضه انتهى .

وليت شعرى انه لو لم يكن من الحكم الشرعي بل راجع الى مرادهما فكيف يكون قصد المشترى الإشاعة مع علمه بأنه اوتلف منه شيئاً يكون عليهما بخلاف الكلى فإنه حينئذ على البائع .

ومن العجب جعل خبر الاطنان غير صحيح مع انه على طبق القواعد واستدل به لذلك في الحدائق واعجب منه جعله اعم منه ومن الإشاعة مع الاقرار بأن مقتضاه كون التلف من البائع فإنه حينئذ كان كلباً في المعين لا الإشاعة .

والعجب ايضاً جعله من الإشاعة وكون تلفه منها حكماً شرعاً تعبد يا و هو بعيد عن الواقع بمراحل والعجب ايضاً جعله حكم مطلق بيع الصاع من الصبرة و انه في الجميع هو الإشاعة ومع ذلك كون تلفه على البائع بحيث لو صرحت به على خلافه و انه هو الكلى لا يكون دليلاً على جواز و اعجب منه ايضاً جعل منشأ الوجهين هو الاختلاف في الأدلة الشرعية في مطلق بيع الصاع من الصبرة من غير مدخلية لقصدهما مع انه لم يظهر ذلك من دليل اصل فالتحقيق هو الكلى فإنه خال من كثير من الاشكالات .

وبالجملة انا لانكر ظهور بعض الالفاظ في الإشاعة كظهور افظ النصف في مقام الاقرار و نحوه فإذا اقر بان نصف الدار زيد كان ظاهراً في الإشاعة بلا كلام و غير ذلك مما لانكر الإشاعة الاانا نقول انه في مقام البيع ليس الا بنحو الكلى لا الإشاعة .

ومما يرد على الاشاعة انه لو كان المبيع عبد بين العبددين او اكثراوشاة بين الشاتين او اكثرا هو نصف من كل عبد او شاة او ثلث او ربع وهكذا فاذا باع خمس شيات او خمسة عبدين خمسة وعشرين كان البيع خمس من خمسة وعشرين شاة او عبد لا الخامس و كان للمشتري من الكل خمسه فاي واحد من الشات او العبد خمسه له لاجمیعه وهو كماترى فان مبيعه خمسة بتمامها لامن مجموع خمسة وعشرين .

و مما يرد على الاشاعة انه لا يجوز للبایع بيع الباقي الاباذن المشتري الاول لان المفروض حصول الشرکة في كل حبة فلا يجوز التصرف بدون اذن الشرکي و كذلك بعد المشتري الثاني والثالث والرابع الى ان يتم المبيع فكلما زاد في المشتري زاد في الشرکاء فان الكل شرکي فربما كان حبة حنطة او شعير للعشرين فيوقف كل بيع منها على اذن الشرکاء وهم كذلك فيما بينهم وهو كماترى .

ولذلك قرب العلامه البطلان لو كان البيع في الشاتين او العبددين بنحو الاشاعة بل هو على خلاف الوجدان اذ من اشتري عبدا من العبددين المتساوين من جميع الجهات او الشياتين كذلك قد اشتري عبدا معينا مخصوصا وشاة كذلك لا النصف من عبد ونصف من الاخر ولا يقاس ذلك بمسألة احد الشرکيين فان له حكماما خاصا . ومنها ان تصرف كل منها متوقف على اذن الاخر و لاربط له بمسألة بيع صاع من الصبرة و الانصاف انه اشكال قوى اي عدم جواز البيع الاباذن الجميع لبداية ان الصاع الاول المبتاع اوجب الشرکة بين البایع و المشتري فاذا باع مع اجازة المشتري الصاع الثاني بدون افراز حق المشتري صارت الشرکاء ثلاثة فاذا باع بثالث قبل افراز حقهما مع اذنهما صارت الشرکاء اربعة احدهما البایع وهكذا فبعد البيع الصاع الاول لا يجوز بيع البقية الامع اجازة المشتري الاول وهكذا كما لا يجوز التفکيك الاباجازة كل منهم بخلاف الكل فانه مالك للصاع الكل فيجوز له بيع الصاع الاول والثاني والثالث الى ان لا يبقى من الصبرة شيء .

وبهذا اللحظ يشكل ظهور الكسر في الاشاعة فاذا قال بعث ثلث الصبرة المعلومة الوزن كان ثلثها الكلى الترددبين ثلاثة اثلاط لا الثالث المشاع في الجميع

ومن جملة ما يرد على الاشاعة حصول النماآت حينئذ فيكون للبائع والمشترى فإذا باع نصف من قطعة غنم وكان للنصف أيضاً نماء وأخر البائع القبض صارت النماآت بينهما كاللبن والصوف والوبر بخلاف الكلى فان النماآت حينئذ للبائع الا اذا حصلت النماآت للجميع مع ان المشترى اشتري الغنم وحدها ولذا يكون الضرر فيكون لهما وكذلك من حيث الضرر كما اذا يأكله الذئب او غصب كان منهما قبل الافراز وهو كما ترى .

و من جملة ذلك منع البائع من التصرف في الباقي قبل الافراز قال بعض المحققين في صلحه مانصه .

الثالث من وجوه الصاع من الصبرة ونحوه ان يكون المبيع الحقيقة الكلية المنحصرة مصاديقها في الصبرة ونحوها والفرق بينه وبين السابق واضح فان الكلى لا ينبع فيه بخلاف الفرد المنتشر وبالجملة فالخصوصية الشخصية ملغاة في هذا القسم الا ان دائرة الكلى مضيقة .

والفرق بينه وبين الاشاعة من وجوه منها ان اختيار التعيين على هذا بيد البائع لعدم استحقاق المشترى الا الطبيعة غاية الامر سلطنته على الالتزام بالدفع من الافراد المخصوصة وعن الفاضل القمى ره فى مواضع عديدة من اجوبة مسائله ان التعيين بيد المشترى وضعفه ظاهر واما على الاشاعة فيتوقف التعيين على التراضى منهما . ومنها انه لو تلف من الجملة ولم يبق الا ما يوازي حق المشترى تعين حقه فيه فان كلامن البعض وان كان صالحا لتعيين حق المشترى فيه الا انه خرج عن القابلية بالتلف وتعيين الباقي .

ومنها ان للبائع جميع انواع التصرف حتى مع منع المشترى الا ما وجب تلف ما يوازي حقه .

و منها انه لو كان للجملة نماء اختص به البائع ولم يشاركه المشترى على حسب نصيبيه انتهى فانه قوله واما على الاشاعة الى حق ولكن خلاف المتعارف بين العرف والمتابعين قوله للبائع جميع انواع التصرف الخ هو على الكلى وهو

حق بخلاف الاشاعة فانه لا يكُون له التصرفات الا باذن المشترى كما عرفت فلا يكُون الاشاعة صحيحة اصلاً .

وقوله لو كان للجملة نماء الخ مقصوده على الكلى كان النمايات المباع دون الاشاعة فانه لها كاما عرفت و هو ايضاً على خلافه العرف وبالجملة لا افهم وجه لصحة الاشاعة اصلاً فعمدة وجه المنع للكلى هي عدم معهودية الكلى في الخارج وهو صرف الادعاء ولاواقعية له فان ملك الكلى كماعرفت كما يمكن كونه في الذمة فكذلك في الخارج فلا مانع في صيرورة المشترى مالكا لأحد الصيغان الخارجية على وجه الابهام .

وقال قده ايضاً في صلحه قبل ذلك في مقام الرد على النراقي في عوائده من حيث وجود الكلى الطبيعي مالفظه ومنها قوله هذا كله اذا قلنا بوجود الكلى الطبيعي الخ وجه النظر ان ملك الكلى كما عرفت عبارة عن صفة مقدرة ومتعلقها الذمة ولا يتوقف على وجود الكلى في الخارج .

بل نقول ان القول بوجود الكلى في الخارج لا ينفع في تصحيح ملك الكلى فان احداً من الفقهاء لم يستلزم في بيع السلم وجود المسلم فيه حال البيع فالمشترى يملك الكلى حال عدمه بالاتفاق فالقول بوجود الكلى الطبيعي اجنبي عن المقام بل نقول اذا كان المسلم فيه موجوداً حال العقد فالملوك ليس هو الكلى الموجود بل انما هو الكلى الذي سيوجد بعد الاجل .

بل نقول ان المملوك في بيع الكلى ليس هو الكلى الموجود حتى اذا كان البيع حالاً فانه ربما لا يملك البائع شيئاً من الافراد لينتقل الى المشترى بالبيع مع انه لو كان مالكاكا ايضاً لم ينتقل الى المشترى شيء منها بالضرورة والاشراك المشترى البائع في ما يملكه من الافراد مع ان المباع هو الكلى الابشرط ولا يتلزم به فقيه انتهى قوله ولا يتوقف على وجود الكلى الخ ظاهر في عدم انحصر الكلى في الذمة فهو منه اقرار بامكان كليهما فلانسلم حينئذ اضرابه عنه بقوله بل نقول الخ . وذلك لأن عدم اشتراط احد في بيع السلم وجود المسلم فيه معناه ايضاً عدم

اشتراط وجود الكلى فى الخارج بل يصح مع وجوده فى الخارج وعدمه فإذا باع عشرين قفيز من الصبرة الخارجية المشتملة على مائة قفيز كان المبيع خمسها الكلى المتردد فى أربعة أخماس الباقية وإذا لم يكن موجوداً أصلاً كان المبيع كلياً ذمياً فالملحق المقصود من عدم الاشتراط عدم لزومه خارجياً.

ومن العجب اضرابه أيضاً بقوله بل نقول اذا كان الخ فانه لو كان المسلم فيه موجوداً في الخارج فكيف لا يكون المبيع هو هذا الكلى الخارجى غايته لا يجب دفعه فعلاً بل الى وقت تعين الدفع فيه فعند بيع السلم تارة بيع مقدار معينى كائى سلم الى المشتري عند وجوده وفي هذه الصورة يكون المبيع كلياً ذمياً سلماً وآخرى كان المبيع في الخارج فيبيع مقداراً معيناً كمأة قفيز من الخارجيات فلا محالة لا يكون سلماً بل ينصرف حينئذ الى الموجود الخارجى.

واما قوله بل نقول أن المملوك في بيع الكلى الخ غير خفى ان الكلام في الخارجى المملوك لامطلق الخارجى وحاصل المقصود ان السلم لا يتوقف على وجود المسلم فيه في الخارج ويمكن كونه في الذمة كما يمكن كونه في الخارج لكن خارج الذى كان مملوكاً للبائع لامطلق وجوده فانه اذا كان في الخارج مملوكاً لغير البائع فهو بمنزلة عدمه رأساً بالنسبة الى البائع.

وقوله حتى اذا كان المبيع حالاً وفيه ان الحالية والمؤجلة ليست دائرة مدار الوجود و عدمه بل الى كون البيع مؤجل او معجل لامكان البيع بكل اقسامه فإذا باع الغير الموجود من الحنطة سلماً الى مدة ستة أشهر لم يحل الا اذا مضى ستة أشهر ولو باع مقداراً من الحنطة الخارجية فان كان المبيع معجلًا فيكون كلياً في الكل وإن كان مؤجلاً فيكون سلماً غاية الامر ليس للمشتري التصرف فيه حتى سلمه البائع لامكان بيع الموجود سلماً فليس انه اذا كان المبيع موجوداً في الخارج كان حالاً ولا جائز التصرف للمشتري ولا تكون الجواز منحصراً فيما لم يكن موجوداً فعلاً وكثيراً ما كان الغرض العقلائي اقتضى بيع الموجود مع تسليمه بعد مدة كثيرة كما اذا الغرض كثيراً عدم وجوده فعلاً وخروج المبيع عن السلم بالمشاهدة

انما يكون اذا شاهد معينا لافي ضمن كثير كماهنا حيث لا يكون مرئيا بالعيان وانما هو مرئي في ضمن اصل الصبرة ولذا عن الخلاف اختلف روایات اصحابنا في السلم في الجلود .

فروى أنه لا يأس به اذا شاهد الغنم مع أن الجلود موجود مشهود فالموجود الكلى تارة يباع مع المدة فيكون سلماً واخرى بدونها فيكون كلياً في الخارج غير معين كسان الاول في الذمة .

﴿و﴾ أما ﴿بيع ماتكفى فيه المشاهدة﴾ فانه ﴿جائز﴾ مع حصولها وفي الجو اهربالخلاف ولاشكال، لحصول المقتضى وانتفاء المانع ﴿كان يقول: بعنك هذه الأرض﴾ أو هذا الثوب ، ﴿أو هذه الساجة﴾ بالجيم ﴿أو جزء منها مشاعا﴾ من غير مسح لها .

وظاهر العبارة كفاية نفس المشاهدة بدون الدرع والمساحة وهو مشكل بل مبطل قطعاً لانه بالمشاهدة لا يتعين مقدار المبيع فكان بيعاً مجهاً بل غرره اعظم في كثير من الموارد فرؤيه الطاقة من الكرباس والارض الوسيع كيف يعلم بالمشاهدة مع أن المعيار لو كان بالمشاهدة فمتساو الاجزاء ايضا كذلك فمشاهدة الصبرة مع عدم حصول مقدارها يشترك مع مختلف الاجزاء .

ثم ان لفظ الساجة قد ضبط بالجيم المعجمة ولعله حينئذ بمعنى الخشب وعلى كونها بالهاء المهملة عبارة عن الارض اي هذه المساحة من الارض وبالجملة ان كان معيار المنع وعدمه حصول الغرر وعدمه فلا بد من المساحة والدرع .

قال شيخنا في مكاسبه قال في الشراب يجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة انتهى وفي التذكرة لوباع مختلف الاجزاء مع المشاهدة صح كالثوب والدار والغنم اجماعاً وصرح في السرائر بجواز بيع قطبي الغنم وان لم يعلم عددها اقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد لثبت الغرر غالباً مع جهل اذرع

الثوب وعد قطبي الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة .

وبالجملة فإذا فرضنا أن مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد فلافرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون والمعدود وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقة في الكرايس والجربان في كثير من الاراضي المقدرة عادة بالجريب .

نعم ربما يتافق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرايس لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع نظير اخبار البائع وليس هذا معنى كفاية المشاهدة .

ثم انه لو قلنا بالصحة فلو ظهر كون المبيع اقل مما شاهد فلا خيار له للرد او الارش لالغبن على القول به ولا للعيوب ان قلنا بكون القلة من العيوب ولا من جهة اخرى **﴿ولو﴾** أراد بيعها ذرعانا **﴿قال: بعتكلها كل ذراع بدرهم لم يصبح الامع العلم بذرعنها﴾** بجملتها ، ولا يخفى ان هذا اللفظ يتوقف على ذرع المبيع حتى يعلم كم من الثمن يملك فيعلم لامحالة فسواء علم قبل ذرعانها ام لا يعلم صحيحاً .

﴿ولو قال بعتكل عشرة أذرع منها وعين﴾ ابتداء **﴿الموضع﴾** ومتناه **﴿جاز﴾** قطعاً **﴿ولو أبهمه﴾** اي الموضع **﴿لم يجز لجهة المبيع﴾** وحصول التفاوت في أجزاءها بخلاف الصبرة **﴿قد عرفت الصحة هناك وان المتعارف هو البيع من بقية الطاقة الى أن يتم﴾** **﴿ولوباعه أرضاً﴾** مثلاً **﴿على أنها جربان معينة﴾** مصرحاً بذلك أو بني العقد عليه **﴿فكانت أقل فالمشترى بال الخيار﴾** بلا خلاف ولاشكال ، الا أن الأكثر نقاولاً وتحصيلاً بل عن الرياض أله حكم الشهرة عليه جماعة على كون الخيار **﴿بين فسخ البيع﴾** واسترجاع الثمن ان كان قد قبضه البائع **﴿ويبين أخذها بحصتها من الثمن﴾** ، وقيل : بل بكل الثمن **﴾.**

ولو كان المبيع اقل وانقص وفي الجوادر كما هو خيرة الشيخ والقاضي والفضل وولده وأبي العباس والصيمرى على ما حكى عن بعضهم ، بل هو ظاهر

الوسيلة والنافع وجامع المقاصد ، وقواه في الميسية على مقايل ، واستوجهه في المسالك **﴿والاول أشبه﴾** باصول المذهب بل لا كلام فيه بل كان اخذ العين الناقص بتمام الثمن مع أنه واقع في مقابل الكل منكرًا عند العرف .
والعبارة وان كانت بصورة الوصف لكنه ليس كل ما كان بصورة الوصف **﴿ووصفا في الواقع بل كون فقد جزء بعض من المبيع من البديهيات ولو سلم بعدم وقوع التقسيط على الاوصاف .﴾**

ويدل عليه [خبر عمر بن حنظلة] قال فيه : «رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري منه بحدوده ، ونقد الثمن ، وأوقع صفة البيع وافتراقا ، فلما مسح الأرض ، فإذا هي خمسة أجربة ، قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله ، إلا أن يكون إلى جنب تلك له أيضاً أرضاً ، فليوفيه ، ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام المبيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله» .

والظاهر لا اشكال في كون المشتري مختاراً بين الفسخ وبين القبول مع الاسترجاع الثمن الذي لم يقع في مقابلة شيء وفي جواهر في بيان ذلك :
قال اذا المذكور وان كان بصورة الوصف والشرط الذين لا يوزع عليهم الائمان لكنهما اجزاء من المبيع حقيقة خارجية فيفوت بفوائتها بعض المبيع حينئذ فيثبت الخيار المذبور لتخلف الوصف الذي هو بعض من المبيع ، وبذلك افترق عن بعض الاوصاف التي لا ترجع إلى اجزاء من المبيع ، فكان الخيار فيها بخلاف الوصف بين الفسخ والقبول بتمام الثمن ، لكون الفائت ليس جزءاً مبيع يقابل شيئاً من الثمن ، بل وصفه وما نحن فيه ليس من ذلك قطعاً ، بل هو لا ينقص عن وصف الصحة الذي يثبت الخيار بفقدها بالعيوب بين الرد والقبول بالارش انتهى
والظاهر لافرق في ذلك بين كون نقص المبيع من جانب المشتري او زيادته من جانب البائع كما اذا باع عشرة جربان ظهر بعد البيع كونها خمس عشرة جربان

منها فانه كان للبائع الخيار بين الفسخ او اخذ ثمن الزيادة على مقدار المبيع . ومن ذلك يعلم عدم تمامية ما افاد المصنف في العكس حيث قال ^{﴿﴾} ولو زادت كان البائع بالختار بين الفسخ والاجازة بجميع الثمن ^{﴿﴾} وعدم تمامية ما في الجوادر من قوله لعدم وجوب للتقيسيط هنا ضرورة اختصاص ايجاب التبعيض ذلك بالمشترى فلم يبق الا جهة تخلف الوصف الموجب ضرراً على البائع لو كان البيع لازماً فثبت له الخيار بالطريق المزبور و الزام المشترى هنا باعطاء ما يخص الزيادة على نسبة الثمن ، أو تخيره بين ذلك وبين الفسخ لا يوافق الضوابط الشرعية انتهى لما عرفت اولاً من عدم تسليم عدم التقيسيط بين فقد الاوصاف مطلقاً لو كان في مثل المقام وعدم الفرق في ذلك بين البائع والمشترى ثانياً و لذا عن القواعد احتمال بطلان البيع فلو كان ذلك عنده تماماً لما احتمل البطلان فليس وجهه الا وقوع الثمن بازاء المجموع وحيث لا يعلم الزائد على مازعم وكان مجهاً لافكان باطلاً . ولذاعن المبسوط بل عن التبصرة انه لو وجه عندي لجهة المبيع لكون الزيادة غير معينة ، مع انه غير قائم ايضاً اذ لا يشترط الازيد من العلم بالمبيع و هو حاصل للبائع والمشترى وهو جر بان معينة وهذا المقدار كاف ولو بزعمهما في رفع الغرر غاية الامر كان المبيع اكثر و لم يعلم به البائع فلا يوجب الا الخيار للبائع بين الفسخ و اخذ الزيادة و بالجملة لا فرق بين البائع والمشترى ولا بين كون الخيار بين الفسخ وبين اخذ الزيادة من الثمن والمثمن هذا مضافاً الى ان العمل بالخبر متعين و لذا قال في الجوادر ايضاً لكن الخبر المزبور الذي عمل به جماعة من الاصحاب أوجب التوزيع في صورة النقصان ، ولا محيص عن العمل به ان لم يحمل بعرينة ذيله على كون المبيع عشرة معينة الابداء الى أن تنتهي بناء على صحة ذلك بيان قصورها عن العشر ، فان التوزيع هنا متوجه ، ضرورة كون مورد البيع المحدود من حيث العدد انتهى .

^{﴿﴾} وكذا كل ما لا يتساوى اجزائه ^{﴿﴾} على مختار المصنف و مختارنا ^{﴿﴾} ولو جمع بين شيئاً ^{﴿﴾} مثلاً ^{﴿﴾} مختلفين ^{﴿﴾} في كون كل منها مورداً عقد

مخصوص في عقد واحد بشمن واحد كبيع و سلف فـقال : بعنك هذا العبد عشرة افقرة حنطة موصوفة بكذا مؤجلا الى كذا بـمـأـة درـهـم او اجرـة وبيـعـ فـقال آجرـتك الدـارـ و بـعـنكـ العـبـدـ بكـذـاـ او نـكـاحـ و اـجـارـةـ فـقال : انـكـحـتكـ نـفـسـيـ و آـجـرـتكـ الدـارـ بكـذـاـ (صـحـ) بلا خـلـافـ أـجـدـهـ فـيهـ ، كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـعـنـ الـاـكـثـرـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـهـ .

ولا يخفى انه من اظهر افراد الغرر وكيف يعين في المثال ما وقع للاجارة او النكاح خصوصا اذا كان مهر المثل بقدر احدهما فقط كما اذا كان ماعين لهما مـأـةـ وهـىـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ الـمـرـئـةـ اوـ اـجـرـةـ المـثـلـ فـيـ الـاجـارـةـ وهذا الاشكال لا يجري فيما لو كان العقد على الواحد منهمما فانه في الاجارة او النكاح كانت الاجرة هي المسمى قليلا او كثيرا .

وبالجملة لابد لكل عقد من تعين ما يقع في مقابله مضافا الى عدم تعارف مثل ذلك عند العرف فلا يشمله الاطلاقات .

وفي الجواهر قال نعم عن الارديبلی انه تأمل فيه ، ولعله للشك في نقل مثل هذا العقد الذي لا يدخل في اسم كل منهما ، والا اعتبر فيه ما يعتبر فيهما ، ولأن المجهالة والغرر ، وان ارتفعا النسبة الى هذا العقد ، الا انهما متحققتان بالنسبة الى البيع والاجارة وقد نهى الشارع عنهما في كل منهما وارتفاعها بالنسبة الى مجموع العقد غير مجد وليس هو كالمبينين الذين فسد البيع بالنسبة الى احدهما ، للاكتفاء فيه بمعلومية ثمن المجموع الذي هو مبيع والجهل بالتقسيط غير قادر بعد ان كان بالنسبة الى جزء المبيع لا الى مجموعه ، بل لعل مثل ذلك غير قادر حتى مع العلم بالفساد من اول الامر ، لصدق معلومية ثمن المبيع ، ولو كان البيع في بعضه فاسدا بخلاف المقام الذي ثمن تمام المبيع فيه مجهول ، وان كان هو معلوما بالنسبة الى مجموع العقد انتهى فالاقوى فيه المنع .

() على الصحة يقسط العوض () لتعدد المالك () على قيمة

المبيع واجرة المثل و على مهر المثل فسان و في بكليهما و الا فعلى
مقدار ما بلغ .

و كذا يجوز بلا خلاف بل ولاشكال بيع السمن بظروفه مع العلم
بوزن المجموع الكافي عن معلومية وزن كل منهما ، بعد اقدم المشترى على الرضا
بكون سعر الظرف سعر الدهن ، فإذا احتاج الى التقسيط قسط على ثمن ملهمما ،
بان يقال : قيمة الظرف مثلا درهم ، وقيمة السمن تسعه في شخص الظرف عشر الثمن
ولو قال . بعثك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم بعد العلم بوزن المجموع
كان جائزأ ايضاً لما عرفت .

و قد مر تمام الكلام في المجلد الثاني والعشرين في مسألة الاندار و هو منه
تكرار ثم انه من المعلوم عدم اختصاص ذلك بالسمن بل يعم كل ما يحتاج بيعه
إلى جعله في الظرف كالدبس والزيت والبطيخ والرقى وامثالهما حيث يحتاج إلى
جعلها في الجواليق والقنااد الذى يجعل الحلويات في الجعة فيكتفى العلم بمجموع
الظرف والمظروف سواء كان للمظروف قيمة كالجواليق ونحوها املا وسواء كان
المعتاد عندهم رد الظروف إلى صاحبها كما هو المعروف في مثل بالطبيخ ونحوه
حيث يندر من ان مثلا للظرف ويرجع إلى صاحبه بعد اخلائه املا كاكثر الاجناس
التي يجعل فى عصرنا فيما يسمى به كارتون ويوزن غالبا الاجناس معه فلا اشكال في
محتمل الزيادة والنقصان وعدهه كيف وهو المتعارف بين العرف بل لو لا الجواز
لزم العسر والحرج والله العالم .

الفصل الخامس : في احكام العيوب من اشتري مطلقاً أو بشرط الصحة
اقتضى سلامة المبيع من العيوب بلا خلاف .

قال في التذكرة الاصل في البيع من الاعيان والاشخاص السلامة عن العيوب
والصحة فإذا أقدم المشترى على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى اقدمه على
غالب ظنه المستند إلى اصالة السلامة . فإذا ظهر عيب سابق على العقد وجب أن
يتتمكن من التدارك ، وذلك بثبوت الخيار بين امضاء البيع وفسخه .

اذا عرفت هذا فاطلاق العقد أو شرط السلامة يقتضيان السلامة ، فان ظهر عيب سابق كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء . والاصل فيه مارواه الجمهور أن رجلا اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجد به ، ومن طريق الخاصة الخ فالمعنى انه من اشتري شيئاً بنحو الاطلاق كان مقتضى العقد سلامة المبيع من كل عيب ولا يحتاج الى اشتراط الصحة بحيث اذا اشترط كان تأكيد المقتضى العقد ولا يكون موجباً لخيار آخر غير خيار العيب فمقتضاه شرعاً ذلك بل عرفاً فان الظاهر من العرف ان الاشتراط بنحو الاطلاق من غير بيان عيوبه يقتضي السلامة والالبيته بحيث لو انكر البائع اعترض العرف عليه ويقول كان عليك بيان عيوبه فاطلاق كلامه عرفاً ظاهر في الصحة .

وكيف كان ^{﴿﴾} فان ظهر به عيب سابق على العقد فالاشترى خاصة بالختار ، بين فسخ العقد وأخذ الارش ^{﴿﴾} وفي الجوادر اجماعاً محصلاً ، ومحكيناً مستفيضاً ، صريحاً وظاهراً ، انتهى ويدل عليه حديث الضرار فانه لا يرتفع الضرر الا بختاره بين الرد أوأخذ الارش .

وما عن فقه الرضا بناء على حجيته « ان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالختار اليه ان شاء ردوا ان شاء أخذ أورد عليه بالقيمة ارش المعيب » والظاهر زيادة او فيه كما عن بعض الاجلة ، والمراد « الهمزة » وحده وما عن مرسل جميل عن أحد هما ^{عليه} « في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد به عيباً قال : ان كان قائماً رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب » وغيره معبقاء العين بحالها وإن لم يكن كذلك فله الارش وهو غير التخيير بين الرد وبين الامضاء مع الارش .

وفي الجوادر ليس فيها جميعاً ذكر الامضاء مع الارش ، بل ظاهرها الرد خاصة كما اعترف به في الرياض ، لكن قال : « ان الاجماع ولو في الجملة كاف في التعديه » .

^{﴿﴾} و^{﴿﴾} كيف كان فـ ^{﴿﴾} يسقط الرد ^{﴿﴾} والارش ^{﴿﴾} بالتبسي من العيوب ^{﴿﴾} بـ ان يقول :

بعثك هذا بكل عيب ، أو وأنا برأي من كل عيب ، وأنحو ذلك فانه حينئذ في معنى بيعه بأى نحو كان سواء كان مع العيب وعدمه والفرض ان المشتري راض وقد أقدم عليه بذلك المبيع مطلقا قال في الخلاف اذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتع بالبراءة من العيوب صح البيع وبرأ من كل عيب ظاهراً كان أبوباطنا علمه أولم يعلمه وبه قال ابوحنيفه وللشافعى فيه ثلاثة اقوال أحدها مثل ماقلناه والثانى انه لا يبرء من عيب بحال علمه أو لم يعلمه بعيون كان أو بغيره وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد واسحق والثالث انه لا يبرء من عيب بحال علمه أولم يعلمه الا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر الحيوان او في غير الحيوان علمه أولم يعلمه وبه قال مالك وهو الاظهر عندهم (على مذهبهم - خ) فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان أحدهما يبرأ بكل حال والثانى لا يبرأ من عيب بحال والثالث يسقط لانه لا يباطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولا يمكن ذلك في الحيوان .

وقال غيره من أصحاب الشافعى المسئلة على قول واحد فانه لا يبرأ الا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه ولا يبرأ من عيب سواء وهذا هو المذهب وقول ابن ابي ليلى يبرأ من كل عيب يعده على المشتري فان وجد به عيباً غير الذي عده البائع عليه كان له رد و لا يرد بمعاده عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان البرائة من العيوب صحيح واخبارهم عامة في ذلك فوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيوب دون عيب يحتاج الى دليل واياضاً روى عن النبي ﷺ انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكون على ما شرطاه انتهى .

ويدل عليه مضافاً الى مفهوم [الحسن أو الصحيح] «أيما رجل اشتري شيئاً فيه عيب أو عوار، ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وذلك العوار أنه يمضى عليه البيع ، ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » .

[وخبر جعفر بن عيسى] قال : « كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتابع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادى ، فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن ، فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وأنه لم يعلم بها ، فيقول : له المنادى قد تبرئت منها ، فيقول المشترى : لم أسمع البرائة منها ، أصدق ؟ فلا يجب عليه الثمن ، أم لا يصدق فيجب ؟ فكتب عليه الثمن » ظهوره للمقام واضح .

واما من حيث باب الدعاوى فالقول قول البايع فانه يدعى صحة البيع ولزومه والمشترى يدعى عدم السماع الذى لازمه الجواز ويدفعه اصالحة اللزوم ولأن المسلم اذا باع شيئا فيه عيب اظهره وبيته للمشتري فلاشكال فيه بوجه .

ثم ان الظاهر هو العيوب الموجودة فى حال العقد لا العيوب المتتجدة بل لامعنى له لانه بعد العقد قد دخل فى ملك المشترى والعيب الحاصلة بعد الملك كان فى ملك مالكه نعم قد يتصور فيما اذا كان منشأ حصوله موجوداً فى المبيع ولم يبرز بعد بحيث علم البايع لو بقى لتحقق فيه العيب الذى كان سببه موجوداً وحيثند لاشكال فى التبرى عنه .

(و) كذا يسقطان **(بالعلم بالعيوب قبل العقد)** وفي الجواهر بلا خلاف أجده ، لأن اقدامه معه رضا منه به ، ولا خلاف في الغنية في سقوط خيار العيب به حيثند ، مضافا إلى أصلى لزوم العقد وبراءة الذمة من الارش ، ضرورة ظهور أدلة الخيار المذبور في غير الفرض انتهى .

غير خفى انه مع العلم بالعيوب قبل العقد ليس اقدام المشترى على البيع الاعازما على البيع مع العيوب فهو في قوة ما إذا ابرأ البايع من عيوبه ولا يصح ان يقال انه مع علم المشترى بالعيوب انما اشتراه بدون العيوب

وبالجملة المسألة واضحة لا يحتاج الى بيان زائد

(و) يسقط الخيار المذبور ايضا **(باسقاطه بعد العقد)** بلا خلاف لانه من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ، كما عرفته في الخيارات السابقة ، فيسقط الرد حيثند

﴿وَكَذَا الْأَرْشُ﴾ لانهم اهنا متعلقاً فاسقطه اسقاطهما معًا

والحاصل اسقاط الخيار معناه الالزام بالمبيع مطلقاً وقبوله بدون اخذ الارش
 ﴿ويسقط الرد﴾ خاصة ﴿بـاـحـدـاثـهـ فـيـ حدـثـاـكـالـعـنـقـ وـقـطـعـ الثـوـبـ﴾ وفي الجوادر
 بلا خلاف معتمد به بل في المختلف وعن شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه ﴿سواء
 كان قبل العلم بالعيوب او بعده﴾ ضرورة انه بعد احداث الحدث في المبيع لا وجه
 لصحة الرد ولو كان ذلك قبل العلم بالعيوب فان الرد به يوجب الاضرار على البائع
 بقبول مبيعه نعم انما يثبت اـلـاـرـشـ فـمـاـ عـنـ الـمـبـسـوـطـ مـنـ اـنـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـعـلـمـ

بالعيوب لا يسقط به الخيار بل له الرد في غاية الضعف كما في الجوادر

وعباره خلافه على خلافه قال اذا اشتري ثوباً فصبغه ثم علم انه به عيوب كان له
 الرجوع بارش العيوب (ولم يكن له رد) الان يشاء البائع ان يقبله مصبوغاً ويضمن
 قيمة الصبغ ويكون المشترى بالخياراتين امساكه بغير ارش او برد وياخذ قيمة الصبغ
 وبه قال الشافعى انتهى

وذلك لأن تصرفه ولو كان بزعم عدم العيوب فيه الا انه بعد العلم به انما يكون
 لها ارش فقط لوضوح ان المبيع قد خرج عن قيمته بذاته فربما لم ينفع بحال بايعه اصلاً
 فهو ضرر عظيم عليه بخلاف المشترى فان تصرفه على طبق مقصوده ومرامه غاية
 الامر كان فيه عيب يمكن جبر انه بالارش فالظاهر لاشكال في ان التصرف الذي خرج
 الشيء عن القيام بنفسه مسقط للخيار بالرد الى صاحبه

واذما الكلام في التصرف بعد العلم بالعيوب فانه دليل على الرضا به فمعه
 لا يتوجه ثبوت الرد وانما الكلام في ثبوت الارش لامكان ان يقال انه بعد العلم بالعيوب
 لو لم يرض بالعيوب كان له الرد فالتصرف ح مع انه مسقط للرد مسقط للارش كما
 عن ابن حمزة فعله في غاية القوة والاحكام الشرعية من التكليفية والوضعية والحقيقة
 لا بدوان يكون بحيث لا يكون منكرأ عند العرف والعقلاه بعد ما كان الشارع احدهم
 ومن المعلوم ان مطالبة الارش من البائع للعيوب السابق بعد العلم به
 والتصرف الكذائي عد عند العقلاء مستنكرا حيث لهم ان يقولون لم يرض بذلك العيوب

بعد العلم رده إلى صاحبه

وكيف كان فالقول بثبوت الارش بعد العلم ضعيف جدا الا ان يستفاد من الروايات هو التعبير بذلك فلابد من نقلها واكثرها مما وردت في وطه الامة ثم علم بالعيب وانه لا يرد على البائع لكنه اخذ الارش منه الا اذا كان العيب هو الحمل فانه يرد حينئذ عليه .

ويدل عليه مارواه في الكافي والتهذيب عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجدها عيما قال: تقوم وهي صحيحة ، وتقوم بها الداء ثم يردد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء» ومنها [مارواه] فيما أيضا في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشتري جارية فوقع عليها وقال : ان وجد فيها عيماً فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة مانقصها العيب» قال : قلت : هذا قول على عليه السلام؟ قال نعم» ومنها [ما رواه] في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجدها عيما لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب» .

ومنها [مارواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجدها عيما بعد ذلك قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيردد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرًا»

ومنها [مارواه] في الفقيه عن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان على عليه السلام لا يردد الجارية بعيوب اذ اوطنها ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان على عليه السلام يقول معاذ الله أن يجعل لها أجرًا»

ومنها [ما رواه] في التهذيب عن حماد بن عيسى في الصحيح «قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال على بن الحسين : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري الامة فوطأها ثم ظهر على عيوب ان البيع لازم وله ارش العيب»

وهذه الروايات كلها واردة في التصرف قبل العلم وأنه لا يمكن الرد نعم في بعضها الامر بالرد وهو ما اذا كان العيب هو الحمل فلا يضر ما كنا بصدده من عدم الرد لو كان التصرف قبل العلم بالعيب اذا كان العيب غير الحمل مثل ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن سنان «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحبليها فوطأها قال : يردها على الذي ابتعاه منها ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها وقد قال على عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا اوطأها صاحبها ويوضع عنها من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها»

[ومارواه فيهما] أيضاً عن عبد الملك بن عمرو وعن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لاترد التي ليست بحبلى اذا اوطئها صاحبها ولهارش العيب ، وت رد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها] .

وزاد في الكافي قال : وفي رواية اخرى «ان كانت بكرا فعشرون ثمنها ، وان لم تكن بكرا فنصف عشرون ثمنها» .

[وما وراه] في التهذيب عن فضيل مولى محمد بن راشد «قالت : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم ، فنكلحها الذي اشتري ، قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها » . ومرسلة ابن أبي عمر عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) مثله .

[ومنها ما رواه في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردها ويرد معها شيئاً » .

[وما رواه] المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكلحها وهو لا يعلم ؟ قال : يردها ويكسوها ». .

[وما رواه في التهذيب] عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال : يردها ، ويرد عشر ثمنها » و هذه

روايات نقلها في الحدائق والظاهر من الجميع كون التصرف قبل العلم بالعيب وانه حينئذ لا يصح الرد الا اذا كان العيب حمله وليس فيها شيء دل على كون التصرف بعد العلم وانه يوجب الارش بل قد ثبت الارش لما كان التصرف قبل العلم بالعيب فيمكن الذهاب الى ما عن ابي حمزة مضافا الى ان التصرف بعد العلم دليلا على الرضا مطلقا والقول بعد كونه دليلا على سقوط الارش كما ترى فان الظاهر من تصرف في شيء بعد علمه بانه مع العيب كان التصرف دليلا على رضاه بنفس المبيع المعيب والا فلا يتصرف مع امكانه فالمتصرف مع العلم كانه انصرف عن الارش فكما يسقط به الرد فكذلك يسقط به الارش .

ثم المراد بهذا التصرف هو التصرف المغير للعين بحيث لا يبقى على حالتها الاولية لقطع الثوب وصبغه وطم الأرض وحفرها فلا يشمل مطلق التصرف ولو بمثل اغلق الباب او سقني الماء .

﴿و﴾ كذا يسقط الرد ﴿بـ حدوث عيب بعد القبض﴾ فلا يرد بالعيب السابق قبل العقد حينئذ وفي الجو اهـر بالخلاف أجدده فيه ، بل عن شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه ، وفي محكى الخلاف الاجماع و الاخبار على أنه ليس له رده الا أن يرضي البائع بـان يقبله ناقصا فيكون له رده ، وأنه يكون له الارش اذا امتنع البائع من قبوله معيما ، وعن موضع من المسوط « اذا باع عبداً وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجده عيباً قد يسقط حكم الرد اجماعاً ووجب الارش » وعنـه ايضاً [نفي الخلاف عن أنـله الارش اذا امتنع البائع من قبولـه انتهى .

واما عبارة الخلاف فقال اذا اشتري شيئاً و قبضـه ثم وجـده عـيبـاً كانـ عندـ البـائعـ وـحدـثـ عـندـهـ عـيبـ آخرـ لمـ يـكـنـ لهـ رـدـهـ الاـ انـ يـرضـيـ البـائـعـ بـانـ يـقـبـلـهـ نـاقـصـاـ فيـكـوـنـ لهـ رـدـهـ ويـكـوـنـ لهـ الـارـشـ اذاـ اـمـتـنـعـ البـائـعـ منـ قـبـولـهـ مـعـيـماـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ اـبـوـ ثـورـ وـحـمـادـ بـنـ اـبـيـ سـلـيـمـنـ اذاـ حـدـثـ عـندـ المـشـتـريـ عـيبـ وـوـجـدـ عـيبـاـ قـدـيـماـ كـانـ عـنـدـ البـائـعـ رـدـهـ وـرـدـ مـعـهـ اـرـشـ العـيبـ وـقـالـ مـالـكـ وـاحـمـدـ المـشـتـريـ بـالـخـيـارـيـنـ اـنـ يـرـدـهـ مـعـ اـرـشـ العـيبـ الحـادـثـ وـبـيـنـ اـنـ يـمـسـكـهـ وـبـيـنـ اـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ البـائـعـ بـارـشـ العـيبـ القـدـيـمـ .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم انتهى **(و)** لكن انما **(يثبت الارش)** حيثئذ فقط فانه جمع بين الضررين **(ولو كان العيب المحدث قبل القبض لم يمنع الرد)** بالعيوب السابق قطعاً وفي الجوهر بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكيه لكونه مضموناً على البايع ، ولذا كان للمشتري ارد به ، فضلاً عن العيب السابق بلا خلاف ، بل حكم الاجماع عليه غير واحد انتهى .

(و) كيف كان **(إذا أراد بيع العيوب فالأولى)** والأفضل **(اعلام المشتري بالعيوب أو التبرى من العيوب مفصلة)** من غير فرق بين المخفى منه والظاهر ، وظاهر العبارة استحباب ذلك مع انه في العيب المخفى يجب الاعلام والا يكون تدليس احرااما . بل في الجوهر ينبغي بطلان البيع في نحو شوب اللبن بالماء ، لأن المبيع المقصود غير معلوم القدر للمشتري ، وان كان لا دليل على البطلان جداً وعن الخلاف «من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه فقد فعل محظوراً و كان للمشتري الخيار» وعن المسووط وفقه القرآن لراوندي «وجب أن يبين للمشتري عيبه أو يتبرىء إليه من العيوب والاحوط الأول» وعن التحرير «وجب الاشعار أو التبرى من العيوب» وعن الدروس «يجب على البايع الاعلام بالعيوب المخفى على المشتري ان علمه البايع لتحرير الغش ولو تبرىء من العيوب سقط الوجوب» قال الشیخ «والاعلام أحوط» وعن ايضاح النافع أنه المشهور وكان وجده الأصل بعد عدم صدق الغش معه .

وفي الجوهر وعلى كل حال فلا خلاف في عدم وجوب الاخبار بالظاهر بعد تنزيل العبارات المزبورة على ما سمعت ، ولعله لذا قال في الرياض : «ويجوز بيع العيوب وان لم يذكر عيوبه مع عدم الغش بلا خلاف في الظاهر بل قد يظهر اطلاق المتن والقواعد وغيرها عدم وجوبه حتى في المخفى ولعله للاصل وعدم كونه غشاً بعد ان لم يكن من فعله ولا أخبر بسلامته **(ولو اجمل)** في البراءة بـأن قال : برئت من عيوبه أو من العيوب ، **(جاز)** وكان كالتفصيل في الحكم وفي الجوهر لعموم المقتضى الذي قد عرفه فيما مضى من الاجماع وغيره ، فليسقط به حيثئذ الخيار في الردو الأرش ، ويسقط به أيضاً وجوب الاخبار بالمخفي ،

بناء على سقوطه بالبراءة المفصلة وعن الدروس «من أنى في التبرى مجملًا قولين أشهرهما الاكتفاء سواء علم البائع بالعيوب أم لا» انتهى وذلك لعدم الفرق بين التفصيل بخصوص العيب كالحمر الدائمة وبين الاجمال كقوله من كل عيب **(وإذا ابتعاد شيئاً صفة)** من مالك واحد يشتمن واحد **(ثم علم بعيوب في أحدهما ، لم يجز رد المعيب منفرداً و)** لكن **(له ردودها)** معاً **(أوأخذ الأرش)**.

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه ، كما عن الخلاف أن دليله اجماع الفرقه وأخبارهم ، لأن رده خاصة موجب للتبسيط الذى يتضرر به البائع ، اذ يمكن جبره بسلط البائع على الخيار حينئذ ، بل ظهور الادلة فى تعلق حق الخيار بالمجموع لافى كل جزء منه ، لا أقل من الشك ، ضرورة عدم الوثوق باطلاق فيها على وجه يشمل الفرض والاصل اللزوم ، ومنه يعلم حينئذ عدم الفرق فى الحكم المزبور بين ما ينقضه التفريق كمصارعى باب أولا ، ولا بين حصول القبض وعدمه انتهى .

ولا يخفى ان ظهور الادلة فى تعلق الحق بالمجموع غالبيـ حيث ان الاكثر كون المبيع امر واحد فلا منع حينئذ من رد خصوص المعيب بل لدليل على رد المجموع مع عدم عيب فى الآخر بعد منع ظهور الادلة فى المجموع بل يمكن رد السالم فقط لعدم عيب فيه والشك معارض بالشك فى رد المجموع بعد كون احدهما سالما و منه يظهر ما فى قوله .

(وكذا) فى عدم جواز الاختلاف **(لو اشتري اثنان شيئاً)** متعددان على جهة الشركة فيما يشتمن كذلك **(كان لهمما)** معاً **(ردّه أو امساكه مع الأرش و ليس لاحدهما ردّ نصيبيه دون صاحبه)**

وفي الجوادر على المشهور بين الاصحاب ، نقاـ وتحصيلاـ لما عرفت من ان معيار جواز الرد هو خصوص المعيب لا هو مع الصحيح و حينئذ يجوز لهما او احدهما رد خصوص المعيب او اخذ ارشه و لزوم بعض الصفة ينجبره خيار البائع نعم مع رضاية البائع برـ المجموع لاشكـ فيه وعليه لو كان شرـ كاه متعددـين

و باعوا امتعة متعددة و كان في بعضها عيب يمكن للكل رد خصوص المعيب او اخذ ارشه وليس لهم رد المجموع الامع رضى البائع فهذا هو معيار جواز الرد و عدمه لاتعدد البائع والمشترى و عدمه .

وبالجملة اذا ابتعث شيئاً كـ الكتاب و الفرس مثلاً اوهما مع الفرش كان المبيع متعدداً في الحقيقة ولو كان في صفة واحدة فـ كما لو كان كل منها منفرداً في العقد و كان معييناً كان الحكم مختصاً به من غيرربط بغيره فـ كذلك اذا وقع الكل بعد واحد فإنه ينحل العقد الواحد بتعدد المبيع الى عقود متعددة فـ حكم العيب مختص بما كان فيه ذلك العيب .

***﴿وَإِذَا وُطِئَ الْأَمْةُ ثُمَّ عَلَيْهَا بَعِينَهَا﴾** الذي هو ليس بحبل **﴿لِمَ يُكَنُ لَهُ رَدَهَا﴾** عندنا و تعيين له الارش بلا خلاف الامن المعنوي كما في الدروس ، ولا اشكال نصا و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه **﴿فَإِنْ كَانَ الْعِيبُ حَبْلًا جَازَ لَهُ رَدَهَا وَيَرْدُ مَعَهَا نَصْفُ عَشْرَ قِيمَتِهِ لِمَكَانِ الْوَطْأِ﴾** اجماعاً محكيناً في الاستبصار والغنية .

و قد عرفت النصوص قبل افراجع و راجع الجوادر حيث فصله تفصيلاً ولكن حيث لم يكن هذه المسألة و امثالها محل حاجة في بيان الامر او **﴿القول في اقسام العيوب والضوابط﴾** فيها مع اختلاف يسير ، بل عن مجتمع البرهان الاجماع وفي **﴿الرياض الظاهر الاتفاق عليه﴾** ان كل ما كان من اصل الخلقة ، فزاد او نقص فهو عيب ، فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفووات عضو **﴾﴾** .

وهذا و ان كان معياراً صحيحاً لكنه عند العرف يمكن ان لا يكون منضبطاً فـ ان مثل عدم الشعـر على البعض نقص عن خلقـتها الاصلية مع انه عند العـرف حـسن لـعـيب و كذلك عدم رؤيتها الدـم فـ انه نـقص عن خـلقـتها الاـصلـية مع انه ليس بـعـيب عند العـرف بل حـقيقة كما في الصـديـقة او مـثل من لها فـرجـان فـ انه ليس بـمحـال بالـضرورـة بحيث يمكن ادخـال الذـكرـفيـ كل مـنهـما خـصـوصـا اذا كانـ اـحـدهـما محلـ الحـرـثـ دونـ الـآخـرـ فـطالـبـها اـكـثـرـ منـ غـيرـها لـمـنـ كانـ مـنـ قـصـدهـ عدمـ تـحـقـقـ الـولـدـ لـهـ اوـ كانـ فـرجـهـا عـلـى بـطـنـهـا فـانـ الـكـلـ خـارـجـ عنـ الـخـلـقـةـ الاـصـلـيـةـ معـ انـهـ ليسـ بـعـيبـ اـصـلاـ .

واما ماعن الكافى عن الحسين بن محمد عن السيارى قال : «روى عن ابن ابى ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له ، فقال ؟ ان هذا باعنى هذه الجارية فلم أجدى على ركبها حين كشفتها شعراً «أى العانة» وزعمت أنه لم يكن لها قط ، فقال ابن أبى ليلى ان الناس ليحتالون الى هذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذى كرهت ، فقال : ايها القاضى ان كان هذا عيباً فافض لى به ، فقال : اصبر حتى أخرج اليك ، فانى أجدى أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفى ، فقال له : اي شيء تروون عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة لا يكون على ركبها شعراً ، يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلامعه ولو لكن حدثنى ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلوات الله عليه وآله وسالم انه قال : كلما كان فى اصل الخلقة فزاد اونقص فهو عيب ، قال له ابن ابى ليلى : حسبك ، ثم رجع الى القوم ، فقضى لهم بالعيوب . فلا يدل ايضاً على الموارد المشكوكة بمثل ما ذكرنا اذ غایة مارواه الثقفى عن ابى جعفر عليه السلام هو امر كلى له افراد متيقنة كزياد اصبع ونقصتها ومثلهما كما مثل بهما فى المتن فلا يعلم مثل عدم الشعر على البعض وفهم ابى ليلى مع انه كان فى مقام الخلاص عن اشكال خصمته ليس حجة على الحكم اصلاً فالاولى ايكال ذلك الى العرف كمافي الجواهر وهذا كله فى الحيوان والانسان واما فى غيرهما فلو شرك فى كونه عيباً كان المرجع فيه هو العرف والا فالاصل عدم كونه عيباً وقد تدخل فى العيوب بعض الصفات كالسرقة والزنا والشرب اذا كان معتاداً بها وكيف كان فالعيوب كثيرة جداً قال في الجوادر :

وقد ظهر من ذلك كل ما لا يشکال بل ولا خلاف في ان الجذام والبرص والجنون والعمى والعرج والفتق والرتق والقرع والضم والخرس وانواع المرض والاصبع الزائد والحوال والخصوص والسبيل وهو زيادة الاجفان والتختين و هو كونه خنثى والجب والخصا ونحوها عيوب ، والمشهور ان بول الكثير اى الذى لا يبول مثله في العادة عيب ، خلافاً للشيخ ، واعتياذ الزنا والسرقة ، بل ترك بعضهم الاعتياد ، وعن المبسوط اذا وجده سارقاً كان له الخيار اجمعأ ، وفي جامع المقاصد «ظنى

ان الاعتباد غيرشرط ، لأن الاقدام على القبيح مرة يوجب الجرعة ، ويصير للشيطان عليه سبيل ، ولترتب وجوب الحد الذى لا يؤمن معه ال�لاك» وعلى هذا يكون شرب الخمر والنبيذ عيبا كما فى التحرير والدروس ، بل فى الجامع ايضا « ولو حصلت التوبة الخالصة المعلوم صدقها ، ففى الزوال نظر» وان كان هو كماترى .

لكن على كل حال فلاريپ فى ان اعتباد السرقة والزنا ونحوهما من المفاسد عيب ، أمّا المرة الواحدة فيشكل ثبوت العيب بها ، وقد يحمل عليه ما عن الخلاف من أن العبد والامة اذا وجدهما زانين لم يكن له الخيار ، والفسق ليس عيبا قطعاً لكن مقتضى ما سمعت قد يقال : انه اذا كان بارتكاب الكبائر يكون عيبا ، لانه يقتل صاحبها فى الثالثة او الرابعة كما أنه قد يقال بعدم العيب من حيث استحقاق الحد بكل ما يوجد به ، بناء على حرمة اقامته فى هذا الزمان او قلنا بجوازه وقطعنا بعدم وقوعه ، ومنه يعلم الاشكال فى عدم استحقاق الحد عيباً بلا خلاف كما تسمعه انتهى .

﴿و﴾ اما ﴿نقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي﴾ فهو عيب ﴿مستمراً كان كالمرض او عارضاً﴾ لكن بحيث يطول برره ﴿و﴾ امّا ﴿لو﴾ كان ﴿كمى يوم﴾ فليس عيب اذ هو امر غالبي يحصل كثيراً بادنى برودة للانسان فلو كان ذلك عيباً لكان الاكثر معيوباً ﴿و كل ما يشترطه المشترى على البايع مما يسوغ ، فأخل به﴾ اولم يحصل ولم يكن للمشروط له اجراته ولو بتوسط المحاكم ﴿يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً ، كاشتراط المعقودة فى الشعر والتأشير﴾ بالشين المعجمة ﴿في الاسنان ، والزجج في الحواجب﴾ والاسلام ، والبكارة ومعرفة الطبخ او غيره ، المراد بهذا الخيار هو خيار الرد فقط او الامضاء دون الارش وهذا فيما كان الشرط صحيحاً عقلائياً والا فلا خيار له ايضاً .
وها هنا مسائل الاولى : التصرية ﴿تدلّيس﴾ اذ المراد بها جمع اللبن فى الصرع اياماً ليظن الجاهل بذلك أنها حلوى . عن نهاية الاثيرية المصرة : الناقة او البقرة او الشاة يصرى اللبن فى ضرعها اى يجمع ويحبس ، ثم قال: ايضاً قد تكررت

هذه اللفظة في الأحاديث منها قوله عليه السلام « لاتصروا الإبل والغنم » فان كان من الصرا فهوبفتح الناء وضم الصاد وان كان من الصرى فيكون بضم الناء وفتح الصاد وروى ايضا من اشتري مصرة فهو بخیر النظرین » انتهى .

وكذا ماعن المصباح والصحاح والقاموس وفي الجواهر ولكن لم أجده هذه اللفظة في شيء مما وصل اليانا من النصوص ، الا ماعن الصدوق في معانى الاخبار عن محمد بن هارون الزنجانى عن على بن عبدالعزيز عن ابى عبدالله عليه السلام رفعه الى النبي صلوات الله عليه وسلم لاتصر والإبل والغنم ، فانه خداع ، ومن اشتري مصرة فانه يتخير بأحد النظرین ، ان شاء ردها ورد معها صاعاً وقد قيل : الظاهر ان الصدوق نقل هذا الخبر من طريق الجمهور ، لعدم وجوده في كتب الاخبار ، بل وكذا ماعن هداية الحر لاتصروا الإبل والغنم من اشتري مصرة فهو باخرى النظرین ان شاء ردها ورد معها صاعاً تمرأً وروى ايضاً « من اشتري محفلة فليرد معها صاعاً بل لم أتعرّفى النصوص على مايفيد معناها انتهى .

قال في الحدائق التصرية تدلّيس يثبت به الخيار بين الرد ، والامساك بالثمن بلا راش ، كما في خيار التدلّيس في غير هذا الموضع والتصرية مصدر من قولك صریت اذا جمعت بين الصرى ، وهو الجمع .

يقال : صرى الماء في الحوض اذا جمعه ، وصریت الشاة تصرية اذا تركت حبلها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، والشاة مصرة وتسمى المصرة محفلة ايضا ، وهو من المحفل ، ومنه قيل للمجمع : محفل .

والمراد هنا ان يربط احلاف الشاة ونحوها يومين او ثلاثة ، فيجتمع اللبن في ضرعها ، ويظن الجاهل بحالها انها لكترة ماتحلبها كل يوم ، فيرغب في شرائها . قال في المسالك : « والاصل في تحريمها مع الاجماع النص منصوص عن النبي صلوات الله عليه وسلم من طريق العامة ولعله في رواية اخرى غير التي قدمنا نقلها عن الصدوق فانها اشتملت على صاع التمر خاصة .

وحيث كان المدرك عندنا ماوصل اليانا من اهل بيت الوحي دون من كان

اعلا همهم العناد معهم ورفع ايديهم عن بيان الحق واحكام الله فلا بد من الجمود على ماورد فيه وهو [حسن الحلبي] عن ابى عبد الله عليه السلام « في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها ، قال : ان كان فى تلك الايام يشرب لبنتها رد معها ثلاثة أ Maddad ، وان لم يكن لها لبنت فليس عليه شيء ». .

ولايختفى انه اجنبى عن الدلالة على التصرية والتدليس بل وارد فى بيان حكم آخر وهو ضمان المشترى لбин ماحلب و عليه قوله يشت به الخيار بين الرد والامساك بـ بلا دليل والرد فى الرواية من حيث كونه حيواناً له خيار الحيوان والا فلا دليل على رد المعاملة بعد اللزوم بلا وجہ شرعاً نعم انما المسلم حرمة التدليس بأن يجعل المبيع بنحو ي Zum المشترى كان كذلك نعم و كان عليه ان يرد معها لبنتها الموجود فى حال العقد وكلما شربه اما عرفت قبلها انه فى صورة الفسخ كان النماءات للبائع لعدم صحة تقدیر التالف انما فىكون الفسخ من الاصل .

ويرد معها مثل لبنتها ، او قيمتها مع التعذر وهو المشهور بين المتأخرین ، بل عن ظاهر مجمع البرهان الاجماع عليه ، لأن لبنت من المثلی فمع تلفه ووجوب رده يضمن بمثله ، كما في غيره ، ومع تعذر المثل ينتقل إلى القيمة ، لأنها أقرب حيثئذ إلى العین .

وليت شعرى انه لو كان هذا الحكم مشهوراً بل اجماعاً مع انه في زمن الخيار الحيوان والتدليس وكان المشترى مالكا له فكيف يجمع مع حكمهم بان النماءات للمشتري بالاجماع وهل يكون الاجماع آن الا تناقضاً محضاً حيث ان لازم كون النماءات في زمن الخيار للمشتري عدم وجوب رداللبن على البائع وقد عرفت انه ليس بمرضى عندنا فراجع المجلد الثاني والعشرين وقد عرفت مفصلاً كون النماءات لوفسخ البيع للبائع وان الفسخ من الاصل .

فإن قلت المقصد في المقام الذي حكموه بوجوب رداللبن هواللبن الموجود في الضرع في حال البيع فهو على القاعدة لانه جزء المبيع فإذا فسخ لابد من رده فهو اجنبى عن النماءات كما في الجواهر .

قلت مضافاً إلى اطلاق المتن وشموله للموجود والمتجدد قد صرخ بان عدم الفرق ظاهر كثير فليس حينئذ الا للبن المتجدد الذى كان من نماء المبيع .
 (وقيل) كما عن الشيخ بل في التحرير انه نسبة الى جماعة ولم نجد واحداً منهم ، ولعله من العامة (يرد ثلاثة أداد من طعام) وفي الجوادر الا انه لم نجد له شاهداً الى أن قال هذا كله في البن الموجود حال العقد .

اما المتجدد فقد يظهر من المتن مساواة حكمه للموجود ، بل قيل انه ظاهر المقنعة والنهاية والسرائر والتحrir والمفاتيح او صريحهما وصريح اللمعة وايضاح النافع ، بل عن الفخر نسبته الى اطلاق الاصحاب كما عن الارديبلى انه ظاهر عبارات المتون ، وقد استشكل فيه جماعة ، لكن لم أجده ما يقتضي مخالفته قاعدة كون النماء للملك التي قد عرفت عدم الكلام فيها في سائر مباحث الخيار وغيره ، سوى دعوى اطلاق الاخبار العامة التي ليس في شيء منها تعرض للبن الموجود والمتجدد ودعوى ان الفسخ رافع للعقد من أصله المخالف للقواعد ايضا ولما عليه الاصحاب في غير المقام ايضا انتهى تدبر فيما افاد وفي جميع ما افاد القوم ويلحظ ما قد مرّ منا في ذلك .

(و) كيف كان في (تختبر) المقدرة للعلم بتصريتها التي لم يقر بها البايع ولا قامت بها اليينة (بثلاثة أيام) .

وفي الجوادر كما في القواعد والتذكرة واللمعة والارشاد ، فإنها غالباً بها ينكشف حالها وانها مصراء أولاً ؟ بل اغلب احوال عيوب الحيوان تكشف فيها ، فضلاً عن التصرية ، ولذا وضع الشارع ارفاقاً بالمشترى ثلاثة أيام للخيار فيه ، ولعل اطلاق المصنف ومن عبر كعباته ظاهر في عدم تحديد الاختيار فيها بعد مخصوص ، فربما كانت معرفتها مصراء ، متوقفة على النقصان عن الحلبة الاولى في تمام الثلاثة ، وربما كانت بأقل من ذلك ، كما ان معرفة عدم تصريتها تارة يحصل بمساواة حلتها في الثلاثة للاولي او زياسته ، واخرى بأقل من ذلك ، فالمراد ان الثلاثة حينئذ غالباً بها ينكشف الحال ، ويرتفع الاجمال ، والا فقد تعرف التصرية او عدمها قبل

الثلاثة انتهى .

﴿ وثبتت التصرية في الشاة قطعاً ﴾ واجماعاً بقسميه وخصوصاً منجبرة بالعمل وان كانت عامية ﴿ و ﴾ أما ﴿ في الناقة والبقرة ﴾ فـ ﴿ على تردد ﴾ وفي الجوادر لما عرفت من الاقتصار على المتيقن حيث لانص من طرقنا يشملها ، الا أن المشهور بين الاصحاب نقاً وتحصيلاً الحاقهما بها ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه انتهى .

ولا يخفى انه ان دل دليل على ثبوت التصرية في الشاة فلا فرق بينها وبين غيرها والا فلا يثبت حتى في الشاة .

﴿ ولو صری أمة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد ﴾ لعدم النص مضافاً الى شهرة الاصحاب ، بل عن كشف الرموز وظاهر السرائر والتذكرة وغيرهما الاجماع على عدم ثبوت التصرية في غير الثلاثة .

﴿ وكذا ﴾ البحث فيما ﴿ ولو صری البایع أناانا ﴾ بفتح الهمزة وهي اننى من الحمير ﴾ ولو زالت تصريمة الشاة ﴾ الثابتة بالأقرار أو البينة أو بالاختبار بناء على ماقدمناه من امكان ثبوته ﴾ وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام ﴾ هبة من الله تعالى بحيث علم صيرورة ذلك عادة لها ﴿ سقط الخيار ﴾ لانتفاء الضرر الذى أوجبه .

﴿ و ﴾ أما ﴿ ولو زالت بعد ذلك ﴾ أي الثلاثة ﴿ لم يسقط ﴾ الخيار لحصول موجبه فيستحق ولو بعد الثلاثة التي ظهر زوال التصرية وان الزيادة بعدها من هبة الله وقد عرفت في السابق ان المراد بفورية الاخذ بالخيار هي الفورية العرفية التي لا ينافي التراخي لكن العلم بأنه في الثلاثة كان للتصرية وبعدها كان من هبة الله مشكل خصوصاً اذا ادعى البایع عدم التصرية في الثلاثة والامر سهل .

المسألة ﴿ الثانية : الشيوبه ليست عيباً ﴾ في الاماء وفي الجوادر كما هو صريح جماعة ، ومقتضى نفي الخيار به وحصر العيوب في غيره من آخرين ، بل هو المشهور نقاً وتحصيلاً ، بل عن كشف الرموز لاختلاف بين الاصحاب في أن الشيوبه ليست عيباً يوجب الرد ، وإنما اختلفت عباراتهم في اشتراط البكاره ، وفي

التحرير لانعلم خلافاً في أن الشبيوبة ليست عيباً ، وعن ايضاح النافع ان عليه الفتوى ، لأن البكاراة صفة كمال بالنسبة الى غير العاجز وليس عيباً ، ونسبة ايضاً الى الاصحاب ، وفي المسالك اطلق الاصحاب ، والاكثر من غيرهم ان الشبيوبة ليست عيباً ولعله لاصالة اللزوم بعد غلبة ذلك فيهن ، انتهى .

﴿نعم لو شرط البكاراة فكانت ثيّباً كان له الرد﴾ مطلقاً ﴿ان ثبت أنها كانت ثيّباً﴾ عند البائع كما هو مقتضى تخلف كل شرط ، لخبر يونس « في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة ، اذا علم أنه صادق » بناء على حمله على صورة الشرط ﴿وان جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد تذهب بالخطوة﴾ ونحوها .

المسألة **الثالثة** لاخلاف ولاشكال في أن **الاباق الحادث عند المشتري** ﴿الذى لم يكن مضموناً على البائع﴾ لا يرد به العبد ﴿ولايستحق به أرش كما في سائر العيوب الحادثة كذلك لقول أبي جعفر **عليه السلام** في مرسل ابن أبي حمزة « ليس في الاباق عهدة » وقال في خبر محمد بن قيس: « انه ليس في اباق العبد عهدة الا أن يشترط المبتعّ » **أما لوأيق عند البائع كان للمشتري ردّه** ﴿وان لم يكن أباق عنده ، بل اخلاف أجدده كما اعترف به في التحرير على ماحكى عنه .

المسألة **الرابعة** المشهور بين الاصحاب نقاولاً وتحصيلاً أنه **إذا اشتري أمة لاتحيض في ستة أشهر ، ومثلها تحيض** **فيها** **كان ذلك عيباً لأنه لا يكون العارض غير طبيعي** [ل الصحيح داود بن فرقان] **سأل الصادق **عليه السلام** عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل ، فقال : ان كان مثلها تحيض ، ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به .**

المسألة **الخامسة** من اشتري زيتاً أو بزراً **بفتح الباء وكسرها** ولعله أفصح زيت الكتان وأصله محدوف المضاف أي دهن البزر **فوجد فيه ثغلاً** **بالضم ما استقر تحت الشيء من كدرة** **فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش** **لأنه ليس عيباً أو لأن جريان العادة يجعله كعلم المشتري به او اسقاط البائع**

له **و**كذا لو كان كثيراً **و**قد **علم** المشتري **به** قبل العقد ، لما عرفت من أن ذلك رضاه منه به فلارد ولا راش .

واما اذا كان الثفل كثيراً ولم يعلم به المشتري فالظاهر انه عيب ونظير ذلك اذا باع الثمار وكان فوقها أحسن من تحتها عد عند العرف كونه غير ماجعل في الفرق لكان للمشتري خيار الرد او الارش لما [قال ميسر بن عبد العزيز لابي عبدالله **عليه السلام**] : «الرجل يشتري زيت زيت فيجدد فيه درديا؟ فقال : ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده ، وان لم يكن يعلم فله أن يرده » صريح الرواية انه مع العلم بالعيوب لزم البيع ومع الجهل به كان له الخيار ولا يضرها عدم التصریح بالارش اذ لازم ملك الرد هو الارش لو لم يرد اولم يقبل البائع فان الارش يترب على النكول عن القبول .

ويبدل عليه ايضاً ما في [الصحيح] عن جعفر عن أبيه (ع) «أن علياً (ع) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي (ع) فقال له علي (ع) لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل : انما بعثه منك حكراً ، فقال له (ع) : انما اشتري منك سمناً ، ولم يشتري منك رباً » .

وفي مکاسب شيخنا مالفظه قال في الوافي يقال اشتري المتع حكراً أى جملة وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الرد او الارش وتوجيهها بما يطابق القواعد مشكل وربما استشكل في أصل الحكم بصحبة البيع لو كان كثيراً وعلم للجهل بمقدار المبيع وكفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالاجماع كما تقدم او مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا لان الدردي غير متمول الاولى أن يقال ان وجود الدردي ان افاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف وان افضى بعد التخلص الى نقص الكم نظير الغش في الذهب كان الزائد منه على المعتمد عيناً وان اف्रط في الكثرة .

ولاشكال في صحة البيع حينئذ لان المبيع زيت وان كان معيوباً وعليه يحمل ما في التحرير من ان الدردي في الزيت والبذر عيب موجب للرد او الارش وان

لم يفده الا نقصاً في الکم فان بيع ما في العكة بعد وزنها مع العكة ومشاهدة شيء منه تكون امراة على باقيه وقال بعثك ما في هذه العكة من الزيت كل رطل بكلدا ظهر امتزاجه بغيره الغير الموجب لتعييه فالظاهر صحة البيع وعدم ثبوت الخيار أصلاً لانه اشتري السمن الموجود في هذه العكة ولا يقدح الجهل بوزنه للعلم به مع الظرف والمفروض معرفة نوعه بملاحظة شيء منها بفتح رأس العكة فلا عيب ولا بعض صفة انتهى .

اقول ظاهر الصحيح ان الرب غير ممزوج مع السمن كما يكرر كذلك عادة فان الثقل انميا يكون تحت الظرف بحيث يمكن اخراجه عن السمن وحيثئذ ان علم به المشترى فلاشكال في بيعه قليلاً كان او كثيراً وان لم يعلم به فان كان قليلاً بحيث يكون هذا المقدار موجوداً في تحت الظروف فلا اشكال في صحة البيع وعدم ثبوت الخيار وان كان كثيراً فالظاهر أيضاً صحة بيع ما كان سمناً وظاهر حكمه على بتعويض الرب سمناً هو هذه الصورة فالبيع صحيح غایة الامر لم يصل الى المشترى تمام المثمن فيجب عليه رد الناقص من السمن الى المشترى وهو المراد بالارش وان لم يقبل كما هو ظاهر الصحيح كان للمشتري الخيار .

فيظهر من الصحيح حكم الخيار بين الرد او الارش من حكمه (ع) بوجوب رد السمن نعم انما يبطل لو كان الرب كثيراً ممزوجاً مع السمن بحيث لا يمكن تمييزها ولم يطلق عرفاً عليه السمن خالصاً وحيثئذ في صورة جهل المشترى أمكن القول بأن المبيع غير ما اشتراه كما اذا اشتري لحم الغنم وباعه لحم البقر بدون علم المشترى فإنه غير المبيع جداً فيكون باطلاً .

وقد يكون البطلان من حيث عدم العلم بمقدار المبيع فإنه اذا كان الرب كثيراً فيه لم يعلم مقدار خالص السمن لم يصح بيعه لكونه غررياً ويضعف بأنه من قبل الظرف والمظروف اللذان يعلمان وزن مجموعهما .

وبالجملة الظاهر انه لا يرى في الصحيح منع من صحة البيع ولا من كون البيع خيارياً فالاشكال في مقابلته اجتهاد في مقابل النص .

وفي الجوادر بعد نقل الصحيح قال الا انه يجب حمله بعد ان كان المبيع شخصياً لا كلياً على ارادة ان له من الثمن يقدر ما يقابل الرب من السمن ، ومنه يعلم حينئذ صحة البيع في نحو ذلك بعنوان أنه سمن وان بان الخلاف ، بل يثبت الخيار للبعض ، مضافاً إلى عدم الجهالة بعد العلم بالجملة ، وكونها المبيع ولو بزعم العنوان خطأ .

والتحقيق التفصيل بين ما يبعد بمزجه عيباً في الممزوج معه وعده في العرف ، وهو مختلف بالنظر إلى الكم والكيف ، انتهى .

وبالجملة قوله ^{عليه السلام} لك بكيل الرب سمناً ليس معناه الا لارش وان كان الغالب في الارش هو الاخذ من الثمن بمقدار نسبة المعيوب إلى الصحيح لكنه غالبياً ولو اجبر البائع المعيوب من غيره اذا امكن كما في المقام فليس للمشتري الامتناع من ذلك ولو امتنع البائع من الجبر ان كان للمشتري الرد وهو معنى الخيار بين الرد والارش .

ولعله لهذا قال في التحرير «الدرد في الزيت والبزر عيب موجب للرد او الارش مع عدم علم المشتري به» وقال ايضاً «لو اشتري سمناً فو جسد فيه غيره ، تخير بين الرد وانحد ما وجده من السمن بنسبة الثمن ، ولا يلزم البائع ان يعطيه سمناً بازاء الناقص ، وان كان سماناً .

المسألة **ال السادسة** لاشكال بل ولا خلاف في ان كلا من **تحمير الوجه** ووصل الشعر وما شابهه تدلisis ، فيثبت به **الخيار** بين الرد والامساك مجاناً ، من **دون الارش** اذا لم يكن قد بان عيب فيها كغيره من انواع التدلisis الذي لم اجد خلافاً في ثبوت الخيار به .

وقيل كما عن **الخلاف انه لا يثبت به الخيار** وفي الجوادر ذكر ذلك في الجعد والتحمير والتبييض ، ولعل وصل الشعر مثلاً عنها ، بل قيل انه ظاهر التحرير والارشاد والدروس ، وان كان قد ينافي فيه باحتمال نفيه من حيث العيب ، ردأ على ما يفهم مماعن المبسوط انتهى وصل الشعر تارة وقع على الشعر و نتيجته

زيادته وآخرى على رأس لاشعر فيه أصلاً وفى الاول غايتها تدلليس لا يتربط عليه شىء
وفى الثانى عيب موجب للرد بل الارش لو أراد الامساك **﴿وَ﴾** لذا قال **﴿الاول أشبه﴾**
بأصول المذهب وقواعده .

بقى **﴿القول فى لواحق هذا الفصل ، وفيه مسائل ، الاولى : اذا قال البائع بعترك بالبرائة﴾** من العيوب **﴿وانكر المبتعان ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بينة﴾** بلا خلاف لقوله **﴿فتنفذ البينة على المدعى واليمين على من انكر والفرض ان المنكر هو المشتري .**

المسألة **﴿الثانية اذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع﴾** او قبل القبض
مثلاً **﴿فلى رده ، وانكر البائع ، فالقول قوله مع يمينه﴾** بلا خلاف لأن المشتري هو المدعى باعتبار مخالفة دعواه اصالة اللزوم و « يترك لو ترك » فيكون البائع منكرأً يقبل قوله مع يمينه ، لكن **﴿اذا لم يكن للمشتري بينة﴾** والا وجوب الاخذ بها **﴿ولا شاهد حال يشهد له﴾** يفيد القطع للحاكم بصدق دعواه ، مثل ان يكون العيب اصعباً زابداً او قطع اصعب قد اندرمل موضعه ، وقد اشتراه من يومه أو أمسه ، والا كان القول قوله بلا يمين ، كما في الجواهر .

قال في الحدائق اذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع ، وانكر البائع ذلك فالقول قول البائع مع يمينه عملاً بالقاعدة المنصوصة ، ولا صالة عدم التقدم الا ان يكون للمشتري بينة او شاهد حال .

والمراد بشاهد الحال نحو زيادة الاصبع واندماج الجرح مع قصر زمان البيع ، بحيث لا يحتمل تأخره عادة .

ويعتبر في شاهد الحال هناكونه مفيداً للقطع ، فيقدم قول المشتري حينئذ بغير يمين ، ولو شهد الحال للبائع كذلك ، كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فلا يمين عليه ايضاً ، بحيث يفتقر البائع الى اليمين ، فلا بد أن يحلف على القطع بعدم العيب ، لاعلى عدم العلم ، ان كان اختبر المبيع قبل البيع ، واطلع على خفايا امره انتهى .

ولله الحمد أولاً وآخرأً وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق
بيد الحقير العاصي محمد رضا بن الحسين المشهور
بالمحقق عفى الله عنه وعن والديه في
يوم الثمانية عشر من شعبان ١٤٠٢
وبليه المجلد الرابع والعشرون
فيما يتعلق بالارش
ومن الله
الاستعانا


الفهرس

العنوان		الصفحة
فى خيار الشرط	٣	
فى خيار الغبن	٢٣	
فى خيار التأخير	٢٥	
فى ان التصرف مسقط للخيار	٣٧	
انتقال الخيار الى الوارث وعدمه	٤٥	
فيما يتعلق بالمعاد والجنة والنار	٥٥	
فى ان المبیع يملك بنفس العقد	٦١	
فى تلف قبل القبض	٦٩	
فى كون الفسخ من حين العقد	٧٣	
فى ان النماآت بعد الفسخ للبایع	٧٩	
فيما تلف المبیع قبل القبض	٩٢	
فى خيار الرؤية - فى النقد والنسبية	١٠٦ - ٩٩	
فيما يدخل فى المبیع	١٠٧	
فى التسلیم - فى القبض	١٦٣ - ١٦٠	
فيما تلف المبیع قبل القبض	١٧٣	
لوباع جملة وتلف بعضها	١٧٨	
فى بيع قبل القبض - فى تولى طرف العقد	١٩٤ - ١٨١	
فيما لوادعى نقصان المبیع بعد القبض	١٩٧	
فيما كان القول قول البایع	١٩٩	

الصفحة


العنوان

٢٠١	فيما اسلفه في طعام بالعراق
٢٠٣	فيما لواشتري عيناً بعين
٢٠٥	في اختلاف المتباعين
٢١١	فيما لواختلفا المبيع
٢١٧	في اختلاف ورثة البائع والمشترى
٢٢١	في الشروط
٢٢٢	في ان شرط المخالف للكتاب ماهو
٢٢٩	في ان الشرط الفاسد مفسد أولاً
٢٤٥	في ان مقتضى الشرط وجوب الوفاء بالشرط وعدمه
٢٤٩ - ٢٤٧	في العربون - في احكام الصبرة
٢٥٠	في الاشاعة الكلى
٢٥٣	في ان المراد هو الكلى او الاشاعة
٢٥٥	فيما يرد على الاشاعة
٢٥٩	في جواز البيع بالمشاهدة
٢٦٠	في عدم تقسيط الثمن على الاوصاف
٢٦٢	فيما جمع بين امور عقد واحد
٢٦٤	في خيار العيب واحكام العيوب
٢٦٧	في مسقطات خيار العيب
٢٦٨	في احكام خيار العيب
٢٧٣	فيما ابتعث شيئاً صفقه
٢٧٦ - ٢٧٤	في ضابط العيوب - في التصرية
٢٨١	في عدم كون الثبوة عيباً
٢٨٢	زيادة النفل في الزيت عيب
٢٨٧ - ٣٨٥	تحمير الوجه ليس بعيوب - فهرس الكتاب
٨٢٦٥	





32101 047105695



تمثال مبارک حضرت آیة‌الله العظمی حنابؑ قایم حاج سید محمد حسن تاری
مؤلف کتاب حقائق الفقة